



السنة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
كلية الحقوق



القسم : حقوق

التخصص : قانون جنائي

خصوصية قضاء الأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر :

إشراف:
الأستاذة: عديد امينة -

إعداد الطلبة:
- سي البشير دنيا
- بيطاط فيروز

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ محاضراً	مجاهدي نعيمة
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضراً	عليدي امينة
مناقشا	أستاذ محاضرب	مغزيلي نوال

السنة الجامعية 2026/2025



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
كلية الحقوق



القسم : حقوق

التخصص : قانون جنائي

خصوصية قضاء الأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر :

إشراف:

الأستاذة: عديد امينة -

إعداد الطلبة:

- سي البشير دنيا

- بيطاط فيروز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المخلص:

تناولت هذه دراسة موضوع خصوصية قضاء الأحداث في التشريع الجزائري من خلال بيان نشأته وتطوره التاريخي على المستويين الدولي والوطني، وإبراز أهم الجهود الدولية الرامية إلى تطويره وكذا الأسس القانونية التي يستند إليها قضاء الأحداث، إضافة إلى توضيح أسس المسؤولية الجزائية للأحداث والغاية الإصلاحية التي يسعى إليها هذا القضاء. كما عالجت الإجراءات التي تطبق على الحدث الجانح في مختلف مراحل الدعوى الجزائية بالإعتماد على مناهج في هذه الدراسة هي المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد سعى إلى إرساء منظومة متكاملة لقضاء الأحداث تقوم على مبدأ الحماية والإصلاح أكثر من العقاب من خلال توفير ضمانات إجرائية وقضائية تتلاءم مع طبيعة الحدث وشخصيته وأهم التوصيات التي خرجت بها كانت ضرورة ضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية الخاصة بالأحداث ودعم آليات الوساطة والبدائل العقابية الحديثة باعتبارها وسائل أكثر فاعلية في إعادة إدماج الحدث داخل المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

الحدث، قضاء الأحداث، الجنوح، النيابة العامة، الضبطية القضائية، محاكمة الحدث، قانون حماية الطفل

Abstract:

This study examined the particularity of juvenile justice in Algerian legislation by tracing its emergence and historical development at both the international and national levels, while highlighting the major international efforts aimed at its advancement, as well as the legal foundations upon which the juvenile justice system is based. It also clarified the principles governing the criminal responsibility of juveniles and the rehabilitative purpose pursued by this specialized judiciary. Furthermore, the study addressed the procedures applicable to juvenile offenders throughout the various stages of criminal proceedings, relying on the historical, analytical, and descriptive methods.

The study concluded that the Algerian legislator has sought to establish an integrated juvenile justice system founded primarily on the principles of protection and rehabilitation rather than punishment, through the provision of procedural and judicial safeguards adapted to the nature and personality of the juvenile. Among the most significant recommendations reached by the

study was the need to ensure the proper implementation of legal provisions relating to juveniles and to strengthen mediation mechanisms and modern alternative sanctions as more effective means for the reintegration of juveniles into society.

Keywords

Juvenile justice, delinquency, public prosecution, judicial police, juvenile trial, child protection law

قائمة المختصرات:

ج: جزء.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

ص: صفحة.

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق
الأمنيات والغايات، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن
عبد الله، وعلى آله وصحبه ومنبعده.

كل الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة الدكتورة: أمينة عديد
على المجهودات والنصائح القيمة، وقبولها الإشراف على إعداد
هذه المذكرة، بالرغم من الارتباطات المهنية والعائلية الكثيرة.
الشكر موصول إلى كل أساتذة كلية الحقوق، كما لا يفوتنا
أن نخص بالذكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولها
مناقشة وتصويب هذه المذكرة.

كما نتوجه بشكرنا الخاص لعائلتي الكريمتين اللتان كانتا
دعمًا حقيقيًا وسندًا لا يميل طوال مسيرتنا العلمية.

شكرًا لكل من كان سببًا في أن ترى هذه المذكرة النور.

-دنيا وفيروز-

الإهداء

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

أهدي تخرجي إلى والديّ الأعزاء.

كما أهدي تخرجي إلى سندي ومسندي، إلى قرة عيني

وضلعي الثابت الذي لا يميل، إلى من وقفوا بجانبني في السراء

والضراء إخوتي.

إلى نور العين الذي أعتبرته ابني، صغيري الغالي ابن الغالية

أختي: تميم.

أهديكم جميعًا هذا النجاح.

وشكرًا لكم بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى.

-دنيا سي البشير-

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرين رحمهما الله.

إلى زوجي العزيز عبد الوهاب رفيق الدرب وسندي في الحياة الذي كان لي خير داعم ومعين طوال مسيرتي الدراسية، فله مني كل الشكر والتقدير والامتنان.

إلى أبنائي الأحباء كل من "وائل، لؤي، مروة، صفاء عزة " أنتم أجمل ما أهدتني الحياة، وبكم كان لكل تعب معنى ولكل نجاح فرحة، إلى أخواتي العزيزات " وأبنائهم الذين كانوا دائماً مصدر محبة إلى أستاذتي المشرفة المحترمة الدكتورة "عديداً آمنة" التي كانت لتوجيهاتها ونصائحها القيمة الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل، وإلى كامل أعضاء اللجنة الموقرة لها، أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير.

كما لا يفوتني من شاركتني لحظات مسيرتي الدراسية بحلوها ومرها وكانت لي سنداً في عملي "مقران العطرة" جزاها الله عني خير جزاء. إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي فاطمة الزهراء، جازية، مها، وإلى كل من نسيهم قلبي إلى جميع هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع عربون محبة ووفاء.

- فيروز بيطاط -

الفهرس

الملخص

قائمة المختصرات

الشكر والتقدير

الإهداء

1	مقدمة
4	الفصل الأول إطار مفاهيمي حول قضاء الأحداث.
6	المبحث الأول: نشأة وتطور قضاء الأحداث.....
6	المطلب الأول: نشأة قضاء الأحداث
6	الفرع الأول: نشأة قضاء الأحداث في الدول الغربية (أوروبا وأمريكا)
8	الفرع الثاني: نشأة قضاء الأحداث في الدول العربية
10	الفرع الثالث: نشأة قضاء الأحداث في الجزائر
11	المطلب الثاني: المساعي الدولية لتطوير قضاء الأحداث
12	الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل
14	الفرع الثاني: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث
16	الفرع الثالث: قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجريين من حريتهم
17	. المبحث الثاني: الأسس العامة لانعقاد اختصاص قضاء الأحداث.....
18	المطلب الأول: معيار السن كأساس لانعقاد اختصاص قضاء الأحداث
18	الفرع الأول: التعاريف اللغوية والاصطلاحية
20	الفرع الثاني: تعريف الحدث في علم الاجتماع وعلم النفس.....
21	الفرع الثالث: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية
22	الفرع الرابع: التعاريف القانونية للحدث
23	المطلب الثاني : اختصاص قضاء الاحداث بين متطلبات الحماية وأسس المساءلة الجزائية.....
24	الفرع الاول : اختصاص قضايا الاحداث لحماية الحدث في خطر
33	الفرع الثاني : اختصاص قضاء الاحداث لمواجهه جنوح الاحداث

41	الفرع الثالث : أساس المسؤولية الجزائية للأحداث
45	خلاصة الفصل الاول
46	الفصل الثاني الإجراءات الخاصة بمتابعة ومحاكمة الأحداث الجانحين
48	المبحث الاول الاجراءات المتبعة في مرحلتى البحث والتحقيق مع الحدث
48	المطلب الاول : دور الضبطية القضائية في التحري عن جرائم الاحداث.....
48	الفرع الاول: اختصاصات الضبطية القضائية في مجال التحري عن جرائم الاحداث
54	الفرع الثاني : ضمانات الحدث امام الضبطية القضائية
56	المطلب الثاني : صلاحيات النيابة
57	الفرع الاول : قبل تحريك الدعوى العمومية
61	الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث
63	المطلب الثالث: التحقيق مع الحدث.....
68	الفرع الثاني: الأوامر المتخذة عند نهاية التحقيق
69	المبحث الثاني :محاكمة الأحداث.....
70	المطلب الأول :الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث.....
70	الفرع الأول :. تشكيل الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث.....
72	الفرع الثاني :اختصاصات الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث
74	المطلب الثاني :سير محاكمة الأحداث.....
74	الفرع الأول :إجراءات وسير محاكمة الأحداث
76	الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية للحدث أثناء المحاكمة
80	المطلب الثالث :الحكم الصادر ضد الحدث الجانح.....
81	الفرع الأول : أنواع الأحكام الصادرة ضد الحدث
86	الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث

91	الفرع الثالث :الاليات البديلة من تسليط العقوبة على الحدث
96	خلاصة الفصل الثاني
97	الخاتمة
101.....	قائمة المصادر والمراجع
110.....	ملاحق

مقدمة

مقدمة

تعد الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان إذ تتشكل خلالها ملامح شخصيته وتحدد توجهاته الفكرية والاجتماعية كذلك أولت مختلف التشريعات والمواثيق الدولية عناية خاصة بالطفل باعتباره فئة تحتاج الى الحماية و الرعاية أكثر من حاجته الى الردع والعقاب فالحدث بحكم عدم اكتمال نضجه الجسدي والنفسي والعقلي يكون أكثر عرضة للتأثر بالوسط الذي يعيش فيه سواء داخل الأسرة أو المدرسة أو المجتمع الأمر الذي قد يجعله في بعض الأحيان عرضة للانحراف والجروح أو ضحية لظروف اجتماعية وأسرية تهدد سلامته واستقراره.

ومن هذا المنطلق ظهر قضاء الأحداث كنظام قانوني وقضائي مستقل يهدف الى توفير الحماية خاصة للأطفال والأحداث سواء تعلق الأمر بالأحداث الجانحين أو بالأحداث المعرضين للخطر او ضحايا الجرائم فخصوصية الحدث تقتضي اعتمادا معاملة قانونية تختلف عن تلك المقررة للبالغين تقوم أساسا على الرعاية والإصلاح والحماية بدل الإقتصار على العقاب والزجر وهو ما دفع أغلب التشريعات الحديثة إلى تبني سياسة جنائية خاصة بالأحداث تراعي مصلحتهم الفضلى وتعمل على ضمان إعادة إدماجهم داخل المجتمع.

أمام خصوصية هذه الفئة وما تقتضيه من معاملة قانونية متميزة اتجهت التشريعات الحديثة الى إرساء قواعد قضائية خاصة تتلاءم مع طبيعة الحدث وتهدف الى تحقيق الحماية والإصلاح في آن واحد، فنجد أن قضاء الأحداث يشكل أحد أهم الموضوعات التي حظيت اهتماما بالغ في التشريعات الحديثة، باعتباره نظاما قضائيا قائما بذاته يهدف الى التعامل مع فئة الأحداث الجانحين وفق معاملة قانونية خاصة تختلف عن تلك المقررات للبالغين وذلك انطلاقا من الاعتراف بأن الحدث لا يزال في مرحلة عمرية تتأثر فيها شخصيته بالبيئة المحيطة والعوامل الاجتماعية والنفسية والتربوية المختلفة الأمر الذي يجعل فكرة الإصلاح والتأهيل أولى من التشدد في العقاب وقد ادى تزايد ظاهرة جنوح الأحداث وما ترتب عنها من أثار تمس أمن المجتمع واستقراره وضرورة ايجاد آليات قانونية وقضائية قادرة على الحد من هذه الظاهرة ومعالجة اسبابها ، من خلال انشاء قضاء مختص يتولى النظر في قضايا الأحداث وفق اجراءات تتماشى مع طبيعتهم الخاصة وتكفل احترام حقوقهم الاساسية كما ساهم تطور الفكر الجنائي والإهتمام الدولي بحقوق الطفل ، خاصة من قبل الأمم المتحدة في تعزيز فكرة التخصيص معاملة قضائية وإنسانية للحدث تقوم على الحماية والرعاية وإعادة ادماج الاجتماعي وهو ما دفع المشرع الجزائري الى تبني

مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم كيفية متابعة الحدث والتحقيق معه ومحاكمته مع اقرار ضمانات تهدف الى تجنبه الاثار السلبية للإجراءات الجزائية التقليدية، ومن ثم فإن قضاء الأحداث لا يقتصر دوره في الفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث فحسب بل يمتد ليشكل وسيلة وقائية وإصلاحية تسعى الى تقويم سلوك الحدث وإبعاده عن عوامل الانحراف بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وصيانة مصلحه الحدث بإعتباره فردا قابلا للإصلاح والتوجيه.

وتظهر أهمية دراسة موضوع قضاء الأحداث في كونه يكشف عن مدى تطور السياسة الجنائية الحديثة وانتقالها من التركيز على العقوبة التي تبني فلسفة الحماية والاصلاح خاصة عندما يتعلق الأمر بفئة الأحداث التي تتميز بخصوصية قانونية وإنسانية واجتماعية، فدراسة هذا الموضوع لا تقتصر على الجانب القانوني فقط وإنما تمتد الى ابعاد تربوية ونفسية واجتماعية بإعتبار أن الحدث يمثل عنصرا اساسيا في بناء المجتمع ومستقبله.

كما تبرز أهمية الموضوع في محاولة فهم كيفية معالجة المشرع الجزائري لوضعية الحدث في مختلف الحالات التي قد يوجد فيها سواء كجانيح أو ضحية أو كحدث في خطر، وذلك من خلال إقرار قضاء متخصص وإجراءات متميزة تهدف الى تحقيق مصلحته الفضلى، إضافة الى ذلك تسمح الدراسة بإبراز الدور الذي يؤديه قاضي الأحداث بإعتباره لا يمارس وظيفة قضائية تقليدية فحسب بل يساهم كذلك في الحماية الاجتماعية والتقويم والاصلاح.

يرجع إختيارنا لهذا الموضوع الى جملة من الاسباب ، لعل أبرزها هو العمل في قطاع العدالة لفترة طويلة بالضبط في القسم الأحداث ، والرغبة في الإلمام بموضوع قضاء الأحداث نظريا وتطبيقيا كونه يدخل ضمن تخصصنا القانون الجنائي ، كذلك كون الفئة الأحداث تمثل طاقة بشرية لكل المجتمع يتعين حمايتهم من كل الظروف المحيطة بهم والتي تؤثر سلبا عليهم ، ضف الى ذلك تزايد ظاهرة جرائم الأحداث مع كثرة الاسباب وتنوع الدوافع وتفشي ظاهرة الاختطاف والإعتداء على الأطفال في مجتمعنا. وتسعى هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف المرتبطة بقضايا الأحداث ، وذلك من خلال التعريف بهذا القضاء وبيان خصوصيته ، مع إبراز مراحل نشأته وتطوره والأسس القانونية التي يقوم عليها في التشريع الجزائري كما تهدف الدراسة الى تحليل مختلف الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث خلال مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة ، وبيان ضمانات القانونية المقررة لحماية الحدث ، إضافة إلى ذلك ترمي هذه الدراسة الى الوقوف على مدى فعالية القواعد الموضوعية والإجرائية التي أعتمدها المشرع

الجزائري في تحقيق الحماية القضائية للأحداث وضمان مصلحتهم الفضلى، مع محاولة إبراز الدور الإصلاحية الوقائي الذي يؤديه قضاء الأحداث في مواجهة مختلف المشكلات المرتبطة بالطفولة.

وعليه نطرح الإشكالية الجوهرية للدراسة على النحو الآتي :

هل وفق المشرع الجزائري في إرساء نظام قضائي خاص بالأحداث يوازن بين حماية الحدث الجانح ومتطلبات العدالة الجنائية؟

ولدراسة موضوع خصوصية قضايا الأحداث وبالنظر لما يطرحه من إشكاليات متفاوتة تحتم علينا إتباع أكثر من منهج لصياغة هذا الموضوع والإجابة على التساؤلات المطروحة، حيث إعتدنا على المنهج التاريخي وذلك لدراسة مراحل نشأة وتطور قضايا الأحداث كذلك إعتدنا المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بقضاء الأحداث، بالإضافة إلى الإعتماد على المنهج الوصفي في وصف الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث.

وللإجابة عن إشكالية دراستنا تم تقسيم هذا العمل إلى فصلين:

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لقضاء الأحداث ، تم التطرق فيه الى نشأة وتطور قضاء الأحداث والأسس العامة لإختصاصه.

الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة بمتابعة ومحاكمة الأحداث ، وتم فيه دراسة الإجراءات المتبعة خلال مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، إضافة إلى الضمانات المقررة للأحداث والأحكام الصادرة بشأنهم.

الفصل الأول:
إطار مفاهيمي حول قضاء
الأحداث.

تمهيد:

يعد قضاء الأحداث من أبرز مظاهر تطور السياسة الجنائية الحديثة، حيث يعكس تحول النظرة إلى الطفل الجانح من كونه مجرد مجرم يستوجب العقاب إلى كونه شخصاً يحتاج إلى الرعاية والإصلاح وإعادة الإدماج داخل المجتمع.

وقد جاء هذا التطور نتيجة تزايد الوعي بأهمية حماية الطفولة وخصوصية هذه الفئة من حيث التكوين النفسي والاجتماعي، الأمر الذي استدعى وضع نظام قضائي خاص يراعي مصلحتهم الفضلى.

ومن هذا المنطلق، فإن الإحاطة بالإطار المفاهيمي لقضاء الأحداث تقتضي الوقوف على جذوره التاريخية ومراحل نشأته، وكذا إبراز الجهود الدولية التي أسهمت في تكريس مبادئه وضماناته، إذ لم يعد هذا النظام حكراً على التشريعات الوطنية فحسب، بل أصبح أيضاً محكوماً بمجموعة من الاتفاقيات والمعايير الدولية التي أرست أسس معاملة الأحداث في مختلف مراحل الدعوى الجزائية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى نشأة وتطور قضاء الأحداث في مبحث أول، ثم إلى الأسس العامة لإنعقاد إختصاص قضاء الأحداث في مبحث ثانٍ، وذلك وفق ما يلي:

المبحث الأول: نشأة وتطور قضاء الأحداث

يعد قضاء الأحداث ثمرة تطور حديث في السياسة الجنائية، حيث إنتقل الفكر القانوني من معاملة الحدث كمجرم يعاقب إلى إعتباره شخصاً يحتاج إلى الحماية والإصلاح ، وقد أدى هذا التحول إلى ظهور قضاء خاص بالأحداث منفصل عن القضاء الجنائي العادي، يقوم على أسس تربوية وإنسانية تراعي خصوصية الطفل، كما ساهمت المساعي الدولية، من خلال إقرار العديد من الإتفاقيات والمعايير في تكريس هذا الاتجاه وتعزيز إستقلال قضاء الأحداث ، بما يضمن حماية حقوق الطفل وتحقيق مصلحته.

وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع، يسعى هذا المبحث إلى تسليط الضوء على نشأة قضاء الأحداث وبوادره الأولى في المطلب الأول، واستعراض أبرز المواثيق الدولية التي سعت إلى تطويره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة قضاء الأحداث

نشأ قضاء الأحداث في الدول الغربية، خاصة في أوروبا وأمريكا، كآلية إصلاحية لحماية الحدث، ثم انتقل هذا التوجه تدريجياً إلى الدول العربية التي سعت إلى تكييفه مع خصوصياتها الاجتماعية والثقافية، وصولاً إلى الجزائر التي تبنته ضمن تشريعاتها وفق المعايير الدولية. وفيما يلي تفصيل في نشأته بحيث سنتطرق إلى نشأة قضاء الأحداث في الدول الغربية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتناول نشأته في الدول العربية، فيما سنخصص الفرع الثالث لقضاء الأحداث في الجزائر بعد الاستقلال إلى غاية صدور القوانين الجزائرية.

الفرع الأول: نشأة قضاء الأحداث في الدول الغربية (أوروبا وأمريكا)

لقد كان القضاء الجنائي العادي في جميع أقطار العالم، قبل نهاية القرن التاسع عشر، يتولى محاكمة الأحداث عند ارتكابهم جريمة، وفق ذات الإجراءات التي كان يتبعها في محاكمة المجرمين البالغين، إلا أن التطور التشريعي الجنائي بشأن الأحداث أثمر عن إقرار قواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية والتعامل مع مرتكبي الجرائم الأحداث، متميزة عن القواعد المتبعة مع المجرمين البالغين، أدى بالضرورة إلى إنشاء قضاء خاص بالأحداث، وليس بوصفه قضاءً جنائياً مهمته السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب، وإنما مهمته الأساسية التعرف على العلل والظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب

الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف، وذلك أن هذه الأخيرة من شأنها ضمان إصلاح الطفل وتأهيله ليكون عضواً صالحاً في المجتمع¹.

بعد تبلور فكرة معاملة الأحداث معاملة خاصة ومتميزة عن البالغين، بدأت الأنظمة القانونية في مختلف الدول تبحث عن آليات مؤسسية تجسد هذه الحماية، وقد تجسدت هذه الجهود بشكل واضح في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث ظهرت نماذج رائدة لقضاء الأحداث سنتناول نشأتها فيما يلي:

أولاً: نشأة قضاء الأحداث في أمريكا:

نشأ قضاء الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر القرن التاسع عشر، وتم إنشاء أول محكمة أحداث في مدينة شيكاغو سنة 1899، نتيجة حركة إصلاح اجتماعي هدفت إلى فصل الأطفال عن نظام العدالة الخاص بالبالغين وقد اعتمد هذا النظام على مبدأ الإصلاح والتأهيل بدل العقاب، مما جعله نموذجاً أساسياً للأنظمة الحديثة في قضاء الأحداث، وبالضبط في منتصف عام 1899 كانت مدينة "شيكاغو" في ولاية "إلينوي" الأمريكية، محل ولادة أول محكمة أحداث، وبحلول عام 1925 تم إنشاء محاكم أحداث في جميع الولايات الأمريكية ما عدا ولايتين، تم بعد ذلك إنشاء محاكم أحداث فيهما أيضاً².

¹ بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2011، ص 35.

² زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 62.

ثانياً: نشأة قضاء الأحداث في أوروبا

بعد التجربة الرائدة التي عرفها قضاء الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية ونجاحها في تحقيق أهدافها الإصلاحية، سارعت الدول الأوروبية إلى تبنيها وعملت على تطويرها بما يتماشى مع أنظمتها القانونية، حيث تم إنشاء محاكم أحداث في إنجلترا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا وبلجيكا وسويسرا وهولندا، ففي إنجلترا اصدر سنة 1908 قانون الأطفال الذي أوجب إنشاء محاكم للأحداث، وفي سنة 1932 صدر قانون الأطفال والمراهقين الذي أكمل ما كان ينقص القانون السابق، وتلاه في عام 1933 صدور قانون الأطفال والمراهقين الأخير والنافذ حالياً والذي جمع أحكام القانونين السابقين مع إضافة ما استجد إليهما¹. وفي فرنسا تأسست محاكم الأحداث بموجب القانون الصادر في 22 / 07 / 1912 ثم عدلت أحكامه بالقانون الصادر في 22 / 02 / 1945 وبالمرسوم الصادر في 23 / 12 / 1958 واستكملت أحكامه بالقانون الصادر في 04 / 07 / 1970².

الفرع الثاني: نشأة قضاء الأحداث في الدول العربية

تختلف الدول العربية فيما بينها حول تنظيم قضاء الأحداث، فهناك بعض هذه الدول أفردت تشريعات خاصة بمحاكم الأحداث، وبعضها الآخر ما زال يتعامل مع الأحداث من حيث الإجراءات معاملة البالغين، وفيما يلي سنتناول تنظيم قضاء الأحداث في بعض هذه الدول:

أولاً: قضاء الأحداث في مصر

قضاء الأحداث في مصر لم يكن معروفاً بصورته الحديثة إلا بعد صدور القانون رقم 31 سنة 1974 الخاص بالأحداث الجانحين، وقبل هذا التاريخ لم يكن هناك تنظيم متكامل لقضاء الأحداث، ولهذا يمكن القول أن الأحداث كانوا يحاكمون أمام محاكم البالغين، مع تقرير بعض الاستثناءات الشكلية البحتة³. وعند صدور قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 سنة 1950 تم تشكيل محكمة أحداث في كل مديرية وفي كل محافظة، وبعد ذلك صدر قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 الذي حل الباب الثامن منه (المعاملة الجنائية للأطفال) محل قانون الأحداث⁴.

¹ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 62 .

² نفس المرجع

³ محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 333.

ثانياً: قضاء الأحداث في الأردن

الأحداث الجانحون كانوا يحاكمون أمام المحاكم الجنائية العادية كالمجرمين البالغين طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني وقانون الجزاء العثماني، حتى صدور قانون المجرمين الأحداث رقم 83 سنة 1951، والذي نص على ما ورد في قانون إصلاح الأحداث رقم 16 سنة 1954، الذي حل محل قانون الأحداث، وكذلك جاء في قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 الذي حل محل قانون إصلاح الأحداث وما جاء في القانونين السابقين، ويبدو واضحاً أن القوانين الثلاثة لم تنص على وجود محكمة مخصصة للنظر في قضايا الأحداث، وبالفعل لم تكن موجودة مثل هذه المحكمة في الأردن، حتى قيام وزارة العدل في عام 1985 بإنشاء محاكم أحداث في عمان والزرقاء وإربد¹.

ثالثاً: قضاء الأحداث في العراق

رغم صدور قانون خاص بالأحداث الجانحين في العراق سنة 1955، إلا أن هذا القانون لم يتضمن تنظيمياً شاملاً لقضاء الأحداث، ولكنه تناول هذه المسألة بصورة جزئية وقاصرة، وبموجب هذا القانون تم تأسيس محكمة للأحداث في بغداد، يقتصر اختصاصها على محافظات بغداد والأنبار وواسط، وبما يعني أن هذا القانون أو على الأقل قضاء الأحداث لم يكن يطبق على كل الإقليم العراقي، بل كان مقتصرًا على مناطق بعينها، على أن أهم تعديل طرأ على تنظيم قضاء الأحداث في العراق هو ذلك التعديل الذي أدخله القانون رقم 62 سنة 1972، وبمقتضاه تم إنشاء محكمة للأحداث في نطاق كل محكمة من محاكم الاستئناف الخمس، الذي يشمل اختصاصها المكاني جميع محافظات العراق².

رابعاً: قضاء الأحداث في تونس

في عام 1968 صدرت مجلة الإجراءات الجزائية التي نص الفصل الثالث منها على أن الأطفال الذين سنهم بين 13 و16 عاماً المنسوبة إليهم جنائية أو جنحة لا يحالون على المحاكم الجزائية وإنما يرجعون بالنظر لمحاكم الأحداث أو للمحكمة الجنائية للأحداث، وفي 1995/11/09 صدرت مجلة حماية

⁴ محمد بلقاسم بوفاتح، محاضرات حول قضاء الأحداث، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة ماستر 2 تخصص القانون الجنائي والعلوم

الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020 / 2021، ص 30.

¹ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 67-68.

² محمود سليمان موسى، لإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 337.

الطفل، نص الفصل الثالث منها على العقود بالطفل، واستحداث المجلة: قاضي الأسرة، وقاضي الطفل، ومحكمة الأطفال¹.

الفرع الثالث: نشأة قضاء الأحداث في الجزائر

مرّ قضاء الأحداث في الجزائر بمرحلتين أساسيتين تعكس تطوره التاريخي والتشريعي، تبدأ الأولى مباشرة بعد الاستقلال حيث استمر العمل ببعض القوانين الموروثة، وتليها مرحلة ثانية تميزت بصور تشريعات وطنية مستقلة كرسّت خصوصية هذا القضاء.

أولاً: استمرار العمل بالقوانين الفرنسية: (1962 - 1966)

غداة الاستقلال الوطني عام 1962، استمر العمل بالقوانين الفرنسية غير المنافية للسيادة الوطنية ومن بينها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي يحكم سير المحاكم والمجالس فيما يتعلق بالدعوى العمومية²، فيما يخص قضاء الأحداث تحديداً، لم يكن هناك مباشرة قانون جزائري مستقل، لذلك تم تطبيق الأمر الفرنسي المؤرخ في 02 فيفري 1945 المتعلق بالأحداث الجانحين، هذا النص كان يعد الإطار الأساسي الذي ينظم محاكمة الأحداث، والتدابير التربوية بدل العقوبات وإنشاء قضاء متخصص بالأحداث، واستمر العمل بهذا الأمر في الجزائر خلال السنوات الأولى بعد الاستقلال، إلى أن بدأت الدولة تدريجياً في إصدار تشريعات وطنية حيث نص صراحة في مادته الأولى على: "الأحداث الذين تنسب إليهم جريمة أو جنحة لا يحالون إلى المحاكم الجزائية العادية، بل يخضعون فقط لمحاكم الأحداث أو محاكم الجنايات الخاصة بالأحداث"³.

ثانياً: مرحلة صدور القوانين الجزائرية (من 1966 إلى يومنا هذا)

في سنة 1966 صدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، وقد عالج هذا القانون موضوع "قضاء الأحداث" في الكتاب الثالث منه تحت عنوان: "في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث" وتضمن المواد من 442 إلى 494 (مادة 52)، وقد بقيت أحكامه في هذا

¹ محمد بلقاسم بوفاتح، محاضرات حول قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص 30.

² جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، دار هومة، الجزائر، ص 07.

³ Ordonnance modifiée n° 45-17 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante, Journal du droit des jeunes, n° 207, 2001, p 38 à 46.

الباب سارية (نصف قرن) إلى غاية إلغائها بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتضمن "قانون حماية الطفل"، الذي جاء بتنظيم وترتيب أحكام القواعد والإجراءات المتعلقة بقضاء الأحداث بكيفية منهجية ومنطقية¹.

وقد تضمن قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 مائة وخمسين (150) مادة موزعة على ستة (6) أبواب².

خلال الفترة الممتدة بين 1966 (سنة صدور قانون الإجراءات الجزائية) و2015 (سنة صدور قانون حماية الطفل)، صدرت أوامر نصت على الأحداث هي الأمر 69-73 الصادر في 16 ديسمبر 1969 المتضمن تحديد سن الرشد الجزائي بـ 18 سنة وفصل قضايا الأحداث على البالغين، كذلك الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الأمر 38/72 الصادر في 27 يوليو 1972 المتضمن تحديد جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث وصلاحيات وكيل الجمهورية وحده في متابعة الحدث بناءً على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن، الأمر 46/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل بالأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بممارسة وكيل الجمهورية للدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر، الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة، وكذلك في الفصل السادس منه "القانون الأساسي للحدث"، القانون 03/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل للأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المحدد للتدابير المتخذة في شأن الحدث ومراجعتها وحماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات والجنح³.

المطلب الثاني: المساعي الدولية لتطوير قضاء الأحداث

شهد قضاء الأحداث تطوراً ملحوظاً على الصعيد الدولي نتيجة تزايد الاهتمام بحماية حقوق الطفل وضمان معاملته معاملة خاصة تتلاءم مع سنه واحتياجاته فقد سعت الهيئات والمنظمات الدولية إلى

¹ جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، مرجع سابق ، ص7

² القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر. ، العدد 39، 19 يوليو 2015.

³ بوزيان بوناصور ، دور القضاء الجزائري في حماية حقوق الطفل، محاضرة بمستشار المحكمة العليا، ص 12-13.

وضع أطر قانونية ومعايير موحدة تهدف إلى إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع بدل معاقبته فقط وفي هذا السياق برزت عدة صكوك دولية أساسية كان لها دور كبير في تطوير قضاء الأحداث وفيما يلي تفصيل لهذه المساعي الدولية من خلال الفرع الأول اتفاقية حقوق الطفل و في الفرع الثاني قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث و الفرع الثالث فيه قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجريين من حريتهم.

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل

إن تطور حماية حقوق الطفل تمثل أكثر نجاحات الأمم المتحدة أهمية في مجال حقوق الإنسان فالأطفال هم من أكثر الفئات ضعفاً داخل المجتمعات، ولعل هذا هو السبب الحقيقي وراء تولي عناية خاصة بهم، فمنذ عام 1924 والعالم يؤكد على أهمية حماية الطفل وحقوقه، فقد تبنت "عصبة الأمم" في العام المذكور إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل، أما الأمم المتحدة، فقد أعلنت الجمعية العامة التابعة لها في عام 1959 الإعلان الخاص بحقوق الطفل¹.

في العام الدولي للطفل 1979 انتهزت بولندا هذه المناسبة وتقدمت باقتراح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي - أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة - مفاده إعداد اتفاقية لحقوق الطفل بغرض منح الطفل مزيداً من الحماية، وذلك بإضفاء قوة القانون التعاهدي على الطفل، وقد لقي الاقتراح البولندي تأييداً وحماساً من بعض الدول لإدراكهم بأن ثمة أطفال في جميع بلدان العالم يعيشون ظروفًا صعبة للغاية، ويحتاجون إلى مراعاة خاصة لأنهم الفئة الأضعف من بين الناس والأكثر تضرراً لاسيما في ظل الحروب والنزاعات بين الدول، وما تخلقه من أزمات اقتصادية واجتماعية وصحية، يكون المتضرر منها في الدرجة الأولى هو الطفل، وقد استقر امر الدول المؤيدة على أن يعهد بإعداد محتوى هذه الاتفاقية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فقامت بدورها بتشكيل فريق عمل متكامل لإنجاز هذا

¹ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص 145.

المشروع¹، مكون من 43 دولة مع السماح لممثلي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حضور اجتماعات الفريق بصفة مراقب².

أولاً: المصادقة على الاتفاقية وسريانها

حيث صادقت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1989، لتدخل حيز التنفيذ في سبتمبر 1990، تتمحور الاتفاقية في عدم التمييز بين الأطفال في الحقوق على جميع المستويات، ومراعاة³ لمصالحه الفضلى، الحق في الحياة والنماء، إضافة إلى حقه في التعبير وإبداء الرأي، للاتفاقية ثلاثة بروتوكولات، فالأولان تبنتهما الجمعية العامة في ماي 2000 يسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما. ويتعلق الأول بالبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الثاني بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، أما البروتوكول الثالث فكان عام 2011 ويتعلق ببيان إجراءات تقديم شكوى من طرف الطفل اعتُدي على حقوقه أمام لجنة حقوق الطفل⁴.

ثانياً: الهيئات الفاعلة في مجال تطبيق الاتفاقية

ونجد على الصعيد الدولي أنه انبثق من هيئة الأمم المتحدة مجموعة أجهزة تعزز من نشاط اتفاقية الطفل تتمثل في:

- **منظمة اليونيسيف:** أنشأت مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية للطفولة منظمة "اليونيسيف" (UNICEF) وتعرف أيضاً بصندوق الأمم المتحدة للطفولة - بمقتضى القرار رقم 57-د-1- المؤرخ في 16-12-1946، تهدف هذه المنظمة إلى حماية وتعزيز حقوق الطفل وحمايتهم من العنف والاستغلال والتعسف، كما يوفر الصندوق الرعاية الصحية اللازمة وتتمثل

¹ناصر الدين الشاعر، **حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية** دراسة مقارنة، (أطروحة ماجستير)، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003، ص 145-146.

²نفس المرجع.

³مصطفى بوداوي، **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والسلبيات**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة سعيده، العدد السادس، ص 9.

⁴نفس المرجع.

مهمة¹، اليونيسيف في حماية الأطفال ومناصرتهم والمساعدة في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم.²

وهي مكلفة بحماية الطفل في كل مكان، خصوصاً الأشد ضعفاً منهم، وهي المنظمة الوحيدة المذكورة تحديداً في اتفاقية حقوق الطفل كمصدر للمساعدة والمشورة الخبيرة، تساعد في تعزيز القوانين والسياسات وتحسين الفهم بشأن الاتفاقية في جميع مستويات المجتمع.³

• **لجنة حقوق الطفل:** هي هيئة مؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً تتابع تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من قبل الدول الأطراف، وأيضاً تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة.⁴

وقد حققت الاتفاقية القبول العالمي تقريباً، وقد تم التصديق عليها من قبل 193 دولة حتى عام 2012، بمعنى جميع دول العالم ماعدا أمريكا والصومال، وتتضمن الاتفاقية خمسة وأربعين مادة، ثم اضيف لها ثلاث بروتوكولات اختيارية، تتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية في: عدم التمييز، وتضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل، والحق في الحياة في البقاء، والحق في النمو، وحق احترام رأي الطفل.⁵

الفرع الثاني: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث

جاءت القواعد النموذجية الخاصة بقضاء الأحداث نتيجة تزايد الاهتمام الدولي بحماية الطفل الجانح وضمان معاملته معاملة تتناسب مع سنه وظروفه، وقد سعت الأمم المتحدة إلى تكريس ذلك من خلال اعتماد مجموعة من القواعد والمبادئ المنظمة لحالة الأحداث، وعليه سيتم التطرق أولاً إلى اعتماد هذه القواعد، ثم ثانياً بيان مضمونها.

¹ حليلة حوالف، التطور التاريخي لحماية حقوق الطفل المدنية، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2019، ص 90.

² نفس المرجع.

³ خديجة جعفر، الحماية القانونية لحقوق الطفل في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد 3، 2022، ص 274.

⁴ نفس المرجع

⁵ عبد الله بن محمد بن عبد الله العولة، حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1434هـ، ص 34-35-44.

أولاً: اعتمادها

تميز منتصف العقد الثاني الذي صيغت خلاله اتفاقية حقوق الطفل (1979-1989) باعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة "قواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الأحداث"، الذي كان أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو من 26 آب/أغسطس حتى 6 أيلول/سبتمبر 1985، قسمت هذه القواعد إلى ستة أجزاء تشتمل على مبادئ عامة، التحقيق والمقاضاة، المقاضاة والفصل في القضايا، العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية، العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية، البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها¹.

ثانياً: مضمونها

تمثل هذه القواعد الشروط الدنيا المقبولة دولياً لمعاملة الأحداث الذين يقعون في نزاع مع القانون. وتؤكد خاصة على أن أهداف قضاء الأحداث هي تعزيز رفاه الأحداث وضمان أن يكون رد فعل إزاء المجرمين الأحداث متناسباً مع ظروف المجرم وطبيعة الجرم، النظر في إمكانية تلافي المنحى الجزائي، أي نقل الدعوى من القضاء الجزائي إلى مسالك الدعم الاجتماعي على المنحى العلاجي أو الوساطة بين الطفل الجاني والمتضرر، وذلك قصد محو آثار وتبعات الضرر.² الحاصل من الفعل وتلاقي ظاهرة العود، والاستعاضة عن الاحتجاز حيثما أمكن بإجراءات بديلة مثل: المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة، أو بأحد المؤسسات أو دور التربية، كذلك يجب أن تنتظر في أمر الطفل سلطة مختصة أي هيئة قضائية مختصة لتحاكمه محاكمة عادلة ونزيهة وفقاً للأصول القانونية المتعارف عليها أي وفق المبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة وأن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث وتكفل له حق المشاركة والتعبير مع وجوب ضمانات أساسية أثناء المحاكمة منها افتراض البراءة، وتقديم الشهود والنفي والإثبات وتقديم أوجه الدفاع وحق التزام الصمت وحق قبول الكلمة الأخيرة وحق الاستئناف³.

وتشجع قواعد بكين على اللجوء إلى تحويل الأطفال عن المحاكم الرسمية إلى برامج مجتمعية ملائمة، ويجب أن تتم أي إجراءات أمام السلطات بطريقة تحقق مصلحة الطفل الفضلي، حيث يجب توفير

¹ غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2012، ص 245.

² فتية سعيدي كداد فرحات ترجمة حقوق الطفل إلى واقع ملموس دليل تدريب المكونين، مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل، 2011، ص 73-74.

³ نفس المرجع..

تدريب متخصص للموظفين العاملين مع قضايا الأحداث واللجوء إلى التجريد من الحرية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، وكذلك الحث على إجراء البحوث وتطويرها لتكون أساساً لعمليات فعالة للتخطيط ووضع السياسات، وطبقاً لقواعد بكيين، يجب أن يكون نظام عدالة الأحداث عادلاً وإنسانياً، ويشدد على رفاهية الطفل، ويضمن أن تكون ردود فعل السلطات مناسبة لكل من ظروف المعتدي والجريمة¹.

أسفرت دراستنا لهذه الوثيقة من خلال عدة مراجع حولها تمثلت في القول بأنها وثيقة أقرت عام 1985 وهي غير ملزمة تنوّه إلى أن سلب حرية الأطفال عمل له نتائج بالغة الأثر ولا يجب أن يلجأ إليه إلا في الجرائم الخطيرة كما أنه لا يجوز إنزال عقوبة الإعدام أو عقوبات بدنية بالأحداث، وأن الهدف من قضاء الأحداث هو رعاية مصلحة الحدث وتطبيق مبدأ التناسب وكذا إعطاء الصلاحيات التقديرية لكل العاملين في نطاق قضاء الأحداث حيث تستعمل هذه الصلاحيات لاتخاذ التدابير الأنسب في كل حال².

الفرع الثالث: قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجريين من حريتهم

تتجلى أهمية هذه القواعد من خلال كيفية اعتمادها وما تضمنته من مبادئ وأحكام، الأمر الذي يقتضي تناول ذلك فيما يلي:

أولاً: اعتمادها

هي وثيقة مرجعية دولية أساسية توضح حقوق الحدث عند تجريده من حريته، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، كما اعتمدت ونُشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/113 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990³.

¹ عدالة الأحداث، دليل تدريب، تم إصدار هذا الدليل باللغة العربية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) وبدعم مالي من الهيئة السويدية للتنمية الدولية (SIDA) وسفارة المملكة المتحدة بعمان، ص 93.

² جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 308-309.

³ لينا طبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010، ص 204.

ثانياً: مضمونها

ترتكز هذه القواعد على صيانة الحقوق الجوهرية للأحداث المجردين من حريتهم كالحق في الاتصال بعائلاتهم، وإن يُفصلوا عن البالغين وعن بعضهم البعض وفقاً لسنهم أو خطورتهم، للحد من إمكانية تعرضهم للإيذاء، وأن يُعاملوا بما يتلاءم مع سنهم، بالإضافة إلى إقرار قواعد إجرائية لإعادة تأهيلهم.¹ وتتحصر مبادئ هذه القواعد أساساً في:

- يجب أن يكون حرمان الحدث من حريته هو الملاذ الأخير، ولأقل فترة ممكنة.²
- حرمان الأحداث من الحرية يجب أن يكون فقط في المرافق التي تتضمن الأنشطة والبرامج الهادفة، والتي تأخذ بالاعتبار رفع المستوى الصحي، احترام الذات، والنظافة.³

. المبحث الثاني: الأسس العامة لانعقاد اختصاص قضاء الأحداث

يعتبر قضاء الأحداث نظاماً قضائياً متميزاً هدفه تحقيق التوازن بين حماية المجتمع ورعاية الحدث الجانح، إنطلاقاً من خصوصية هذه الفئة العمرية التي تتطلب معاملة قانونية تختلف عن تلك المقررة للبالغين، وتقوم على الأسس العامة لانعقاد اختصاص قضاء الأحداث باعتباره شخصاً لم يبلغ سن الرشد القانوني إلى جانب بيان تحديد قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث سواء من حيث الجهات القضائية، فضلاً عن تنظيم المساءلة الجزائية للحدث بما يتلاءم مع سنه ومدى إدراكه، حيث يغلب عليها الطابع التربوي والإصلاحي بدلاً من العقابي، ومن خلال هذه العناصر تتحدد معالم النظام القانوني الذي يحكم قضاء الأحداث ويؤسس لاختصاصه، وحتى ينعقد اختصاص قاضي الأحداث يجب أن يكون مرتكب الفعل حدثاً وسيتم التفصيل في معيار السن كأساس لينعقد الاختصاص لقاضي الأحداث وهذا من خلال المطلب الأول في حين سيتم التطرق إلى الاختصاص الموضوعي لقاضي الأحداث بين دواعي الحماية للحدث وأسس مساءلته جزائياً في حالة جنوحه وهذا من خلال المطلب الثاني

¹ مريم لوكال ، الحماية القانونية للأطفال المجردين من حريتهم: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والنظام القانوني الجزائري في ظل قانون حماية الطفل 15-12، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، ص 340.

² نفس المرجع

³ نفس المرجع.

المطلب الأول: معيار السن كأساس لانعقاد اختصاص قضاء الأحداث

يعد موضوع الحدث من أبرز المسائل التي حظيت باهتمام التشريعات الحديثة والفقهاء القانونيين نظراً لخصوصية هذه الفئة العمرية وما تستجوبه من معاملة متميزة تختلف عن تلك المقررة للبالغين فمرحلة الحداثة ليست مجرد مرحلة عمرية، بل هي وضع قانوني واجتماعي ونفسي ينعكس على طبيعة السلوك وعلى مدى الإدراك والتمييز، وهو ما استدعى تعدد المقاربات في تحديد مفهوم الحدث سواءاً من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الحدث من مختلف الزوايا لغوياً واصطلاحياً في الفرع الأول وفقهياً في الفرع الثاني وكذلك تعريف الحدث في الشريعة في الفرع الثالث وأخيراً قانونياً في الفرع الرابع:

الفرع الأول: التعاريف اللغوية والاصطلاحية

تعددت التعاريف اللغوية والاصطلاحية التي تم اعتمادها للحدث وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أهمها:

أولاً: التعاريف اللغوية

نجد ابن منظور في معجمه لسان العرب يعرف الحدث على أنه: "شاب حدث فتي السن"¹

وايضاً: "رجل حدث أي شاب" فإن ذكرت السن قلت: "حديث السن"².

الحدث لغة نقول (شاب حدث أي فتي السن ورجل حدث السن ورجل حدث أي أنه شاب، فإن ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداثوفي العادة فإن اللغة العربية تحتوي على أسماء وكلمات تعد دلالة ورمز لشيء معين موجود في العالم الخارجي اوفي الحياة اليومية لنتعامل معها.³

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج2، دار صادر، بيروت، ص 131.

² نفس المرجع، ص 133.

³ أحلام هلال سند، التحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل، بحث لنيل الترقية في أصناف القضاة، العراق، 2016، ص 6.

وتشير كلمة الحدث في اللغة العربية إلى صغير السن وهو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره¹.

فالحادثة لغة تعني أول الأمر وإبتدأؤه، وحادثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، يقال رجل حدث أو طري السن، أو فتى السن. فالصغير في اللغة يسمى حدثاً وشاباً وفتى وغلماً، وهذا دون تحديد العمر الذي يصح فيه أن يدعى بمثل هذه الأسماء، ذلك أن هذه المعاني تدور جميعاً حول معنى واحد يختص بالصغير، كذلك فإن الحدث لغة: حدث، حادثة أول العمر أو أول النشأة (يقال في حادثة سنه) أو (أيام الحادثة والدراسة)².

ثانياً: التعاريف الاصطلاحية

إن هذا المصطلح يطلق على الجنسين معاً الذكر والأنثى، وهي مخلوقات بشرية تتمتع بالحقوق، وتقوم بمختلف الواجبات.

كما أن تحديد مفهوم دقيق للطفل أمر صعب جداً وذلك بسبب اختلاف الآراء ووجهات النظر بين علماء النفس والاجتماع ورجال القانون، وغيرهم ممن يهتمون بالطفل والطفولة، وحسب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، فقد وضعت تعريفاً للطفل بوصفه أنه " كل إنسانا لم يتجاوز الثامنة عشرة، فكل كائن إنساني لم يبلغ هذا العمر فهو يعتبر طفلاً"³.

يلاحظ أن تعريف الطفل الوارد في الاتفاقية اتسم بالمرونة التي تسمح لكل دولة تحديد سن الرشد على نحو يتفق وظروفها سواء أقل مما هو مذكور في الاتفاقية أو أكثر⁴.

¹بانياس عدنان، جنوح الأحداث، الأجنب (الأسباب - العلاج)، مجلة الآداب، جامعة المستنصرية، العدد 110، 2014، ص 442.

²أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، حزيران 2014، ص 3.

³أشواق خلفاوي، حق الطفل في التأمل وممارسة الفكر والنقد والفضول الفلسفي، سلسلة الأنوار، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، مجلة 13، العدد 1، 2023، ص 3.

⁴حسن أنور حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص 25.

حسب الفقه فإن مصطلح "الحدث" له تسميات عديدة وهي الطفل، والوليد والصبي. والطفولة مرتبطة بالطفل وهي مرحلة عمرية تمتد بداية من الولادة وتنتهي بالبلوغ، وهناك ومن يربط هذه الفئة العمرية بمرحلة المراهقة فمن يبلغ يخرج من وصف الطفل، أين أجمع الفقهاء أن مرحلة الطفولة تبدأ من تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ الذي يعتبر محطة تغيير تنقله من الطفولة إلى الرجولة¹.

كما جاء تعريف اصطلاحي آخر للحدث بأنه الشخص صغير الناس الذي لم يبلغ بعد ولا تتوفر له ملكة الإدراك، والاختيار لضعف في قدراته الذهنية والبدنية ووجوده في سن مبكرة. والمقصود من الناس الذي لم يبلغ أولم يتم الخامسة عشرة².

الفرع الثاني: تعريف الحدث في علم الاجتماع وعلم النفس

تختلف كلمة الحدث بحسب ميدان أو مجال استعمالها، ففي الإطار المفهوم الاجتماعي والنفسي يراد بالحدث الصغير منذ ولادته، حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد في الإدراك، أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توافر الإرادة لديه، أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو إلى الامتناع عنه³.

أولاً: الحدث في علم الاجتماع:

الطفل أو الحدث لدى علماء الاجتماع قد اختلف في نطاقه عن ذلك الذي نادى به الفقهاء القانونيون، وأخذت به التشريعات الجنائية فالطفل أو الحدث في علم الاجتماع بوجه عام هو الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل⁴.

¹فايزة بوشامة ، البعد المفاهيمي لمداول الطفل، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 10، العدد 2، 2015، ص 4.

²راشد بن ناصر بن جمعة المشفري، مفهوم الحدث وعلاقته بالمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية ، العدد العشر، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، 2022، ص 19.

³محمد العروجي ، الحدث الجانح بين التدابير التهذيبية والعقوبة، مجلة الملف، العدد 19، 2012، ص 1.

⁴باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل في ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه L.M.D. ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج 2021-2022، ص 14.

وهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشرة، في حين يرى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقاً للطفل منذ ولادته حتى طور البلوغ، بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد حتى سن الرشد، وحدد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محددة لها¹.

ثانياً: الحدث في علم النفس:

للحداثة في علم النفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم، إذ يشمل مفهوم الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده بل هو ما زال جنيناً، أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى، ومعنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى، رغم تماثل أفراد كل منهما من حيث السن، وذلك تبعاً لظهور علامات البلوغ الجنسي، ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثاً إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي².

في حين يعتبر الشخص بالغاً وليس حدثاً في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من العمر ما دامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه³.

الفرع الثالث: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

الحدث يطلق على صغير السن الذي لم يبلغ الحلم، وقد ورد في السنة النبوية بهذا المعنى في أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت الصادق المصدوق يقول: "هلك أمتي على يدي غلظة"، فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت، فكنت أخرج مع جدي بني مروان من حيث ملكوا بالشام، فإذا رأيهم غلماناً أحداثاً قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم؟ قلنا: أنت أعلم⁴.

¹ بشير سعادوي، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران، 2009-2010، ص 10.

² نفس المرجع.

³ نفس المرجع.

⁴ إبراهيم حمد محمد حمد، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث دراسة ميدانية على محافظات غزة (مؤسسة الربيع)، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 2، غزة، 2008، ص 103.

ورغم اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للطفل أو تحديده بالمال أو الوصف فإنها تتحد في أن المراد هو: الآدمي، الإنسان، الصغير بدءاً بتكوين الجنين في بطن أمه لقوله تعالى¹: (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم)²، فإذا ولد وخرج حياً من الرحم فهو وليد ثم رضيع ما دام يرضع³ قال تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)⁴، وفي ذلك إشارة إلى تحديد مدة الرضاع. ومن الألفاظ المترادفة لمصطلح الحدث في الإسلام لفظ (الطفل) و(الصبي) و(الصغير) و(الغلام)، فقد ثبت من الشواهد القرآنية والأحاديث النبوية والدلالات اللغوية وأقوال الفقهاء وعلماء القوانين أن تلك الألفاظ مترادفة تحمل معنى واحداً وهو صغير السن الذي لم يبلغ الحلم، وعند البلوغ تنتهي هذه الصفة ويأخذ الشخص لفظاً مختلفاً عن هذه الألفاظ⁵.

وقد ميزت الشريعة بين كل من الذكر والأنثى، فالطفلة في الشريعة الإسلامية هي كل إنسانة لم تبلغ التاسعة من العمر، أما الطفل فهو كل إنسان لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر، وهو من لم تظهر عنده علامات البلوغ من الاحتلام والإنبات⁶.

وهي المرحلة التي يصبح فيها الطفل مكلفاً بأداء العبادات⁷.

الفرع الرابع: التعاريف القانونية للحدث:

يعرف القانون الحادثة بأنها الفترة المحددة من العمر والتي تبدأ بسن التمييز الذي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية ببلوغ السن التي يحددها القانون للرشد والتي يفرض فيها أن الحدث أصبح أهلاً للمسؤولية، ويختلف تحديد سن الحدث في بعض المجتمعات، فقد حددت بعض الدول مثل بريطانيا سن المسؤولية

¹ شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 18.

² سورة النجم الآية 32.

³ بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 18.

⁴ سورة البقرة الآية 233

⁵ إبراهيم حمد محمد حمد، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث دراسة ميدانية على محافظات غزة (مؤسسة الربيع)، ملرجع سابق، ص 103.

⁶ بولحية شهيرة، المرجع السابق.

⁷ نفس المرجع.

الجنائية في البداية بثمانى سنوات ثم رفعها بعد ذلك إلى عشر سنوات¹ وعندما يرتكب الحدث أفعالاً انحرافية ما بين 14 و 17 عاماً يعتبرونه طفل فئة الجانح ويحاكم في محكمة خاصة بالأحداث²

كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث على أن: "الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، يجوز بموجب النظم القانونية مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"³.

أما عن الحدث في القانون الجزائري ووفقاً للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون السابق الذكر قد اكتفى بقوله أنه: "الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة".

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى⁴ ولم يعرف الحدث صراحة

وبناءً على ذلك فإن المشرع خالف تعريف الحدث الجانح المتبنى في المؤتمر الثاني التابع للأمم المتحدة بلندن في 08-21 أوت 1960 بشأن الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذا القاعدة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، ويتضح أن سن الرشد الجنائي في التشريع الجزائري هو ثمانية عشر سنة كاملة، ومسألة إثباته وتحديدده يكون بالوثائق الرسمية كعقد الميلاد أو أي وثيقة رسمية معدة كذلك، كما أن تقويمه يكون ميلادي⁵.

المطلب الثاني : اختصاص قضاء الأحداث بين متطلبات الحماية وأسس المساءلة الجزائية

يحضى قضاء الأحداث بخصوصية تميزه عن القضاء الجزائي العادي لإرتباطه بفئة تحتاج الى الرعاية والحماية أكثر من العقاب لذلك سعت السياسة الجنائية الحديثة الى اقرار نظام قانوني يوازن بين حمايه الحدث ومساءلته بما يتناسب مع سنه ودرجة إدراكه ، وقد كرس المشرع الجزائري هذه الحماية من خلال

¹سمية حومر ، الخريطة الاجتماعية لجنوح الأحداث، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص 21.

²نفس المرجع.

³عيسى بن مصطفى ، قضاء الأحداث، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022-2023، ص 7-8.

⁴القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر العدد 39، 19 يوليو 2015.

⁵عيسى بن مصطفى ، المرجع السابق، ص 9-10.

منح قضاء الأحداث اختصاصات خاصة تهدف الى حماية الطفل المعرض للخطر والتكفل بالجانبين مع مراعاة مصلحتهم الفضلى، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب الى اختصاص قضاء الأحداث لحماية الحدث المعرض للخطر في الفرع الاول ثم إختصاصه في مواجهه الجنوح الاحداث في الفرع الثاني واخيرا الفرع الثالث سنتناول فيه أسس المسؤولية الجزائية للحدث

الفرع الاول : اختصاص قضايا الاحداث لحماية الحدث في خطر

يعد الطفل في عالمنا النموذج الأمثل للضحية لكثرة الجرائم التي يقع فريسة لها ما له من صفات جسدية ونفسية واجتماعية ويتجلى الإهتمام الكبير بالضحية والطفل في حالة الخطر إلى ظهور إتجاهات جديدة في شتى العلوم¹.

حيث أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بفئة الأطفال وجعل حمايتهم مبدا دستوري وهذا ما أكدته نص المادة 71 من دستور 2020 بأنه "تحتل الأسرة بحماية الدولة

حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والاسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل"².

كما حُصت هذه الفئة بقضاء يختص عندما يكون الطفل عرضة للخطر، من شأنه مساس بسلامته ومهما كانت حاله الخطر فان التدابير المتخذة في حقهم مجردة من الطابع الجزائي ويطغى عليها الطابع الوقائي والتربوي³.

¹فؤاد منصور ، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والجانب على ضوء قانون حماية 12/15، مجلة البحوث، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2021، ص 1103.

²عبد العزيز حططاش ، الجديد في قانون حماية الطفل 14/15، مجلس قضاء الطارف،محاضرة ، محكمة بوججار، في إطار التكوين المستمر للقضاة، السنة 2019/ 2020، ص 01.

³محمد عمورة ، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد 10، جوان 2018 ، ص

أولا : مفهوم الطفل في خطر:

1- تعريف الطفل في خطر: حسب تقرير الأمم المتحدة لعام 1955 بأنه : " الحدث الذي لم ينحرف بعد يعني انه لم يرتكب جرما بعد ، لكن إمكانيه اقدامه على ذلك قائمه محتملة ، أي أنه مهدد بالوقوع في برائن الانحراف"¹.

ويقصد به ايضا هو: " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة لها أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما ان تعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"².

2- حالات تعرض للخطر:

بالرجوع الى المادة 2 من قانون 12/15 نجد المشرع ذكر صور لحالات الخطر ولم يضع تعريفا لها وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

* فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي: يعني أصبح الطفل محروما من الرعاية والحماية الاسرية بالوفاة أو الغياب أو الهجر مما يجعله في وضعيه خطر تستوجب تدخل الجهات المختصة بحمايته.³

* تعرض الطفل للإهمال والتشرد: ويقصد بالتشرد بقاء الطفل بدون متابعه⁴ ويعتبر في هذه الحالة ضحية كونه يشكل مشروع اجرامي مستقبلي، ويعد متشردا إذا ترك مسكنه للعيش في الشوارع.....⁵

* المساس بحقه في التعليم: ويظهر ذلك في حالة مخالفة الاولياء للقواعد الاجبارية بمزاولة تعليم الاساسي من خلال اهمالهم لهذا الالتزام بموجب المادة 65 من دستور 2020 : وتعني ان الحق في

¹حمو بن ابراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة نيل دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 44 .

²أنظر المادة : 02 من قانون حماية الطفل.

³فؤاد منصور ، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والجائح على ضوء قانون حماية 12/15، مرجع سابق، ص 1106.

⁴صباح هوري ، البعد المقاصدي لحماية حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 248.

⁵فؤاد منصور ، مرجع سابق، ص 1108.

التعليم مضمون وأن التعليم الأساسي إجباري ، إضافة الى عدم جوده التعليم يعد من بين الحالات التي تعرض هذه الفئة للخطر.¹

*التسول بالطفل او تعريضه للتسول: يعني استغلال الطفل في الطلب المالي من الغير او دفعه لممارسة التسول في الاماكن العامة لتحقيق المنفعة المادية ونظرا استغلال الطفل تدخل المشرع

وجرم هذا الفعل بنص المادة 195 مكرر في قانون العقوبات الجزائري.²

* عجز الابوين او من يقوم برعايته: من التحكم في تصرفات التي من شأنها ان تؤثر على سلامة البدنية او النفسية او التربوية بمعنى قصور في الرقابة الابوية.

* التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية: يعني الاهمال الواضح والمستمر من الاولياء او من يقوم برعايتهم اي فشلهم في قيامهم بواجبهم التربوي والحماية مثال كان يكون الطفل مدمن على شرب الخمر والمخدرات.

* سوء معاملته الطفل: لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء او الاحتجاز اي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي او المعنوي.

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي بمعنى يفترض من هذا الاخير ان يكون مصدر حماية لا مصدر اعتداء .

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من اي شخص اخر اقتضت مصلحة الطفل حمايته اي بمعنى كان يتعرض الطفل للضرب او الاستغلال من المعلم او الجار او اي شخص اخر .

* الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف اشكاله من خلال استغلاله لا سيما في المواد الاباحية وفي البغاء واشراكه في عروض جنسية:وتعتبر هذه الحالة من أخطر الجرائم في حق الطفولة ويصطلح الاستغلال الجنسي بوصف على نحو أدق بجريمة الاشتراكات التي يتم فيها استغلال الاطفال لسنوات دون انقطاع

¹تنص المادة 65 من دستور 2020 على:«الحق في التربية والتعليم مضمونان وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما، التعليم العمومي مجاني التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط إجباري».الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 في 30/12/2020، ج ر 82 لسنة 2020.

²تنص المادة 195 مكرر قانون العقوبات (ق رقم 14 - 01 + ق 14 - 06) بما يلي: " ويعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى عامين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه ".

وذلك من بعض البشر الذين يفترونهم من أجل المال أو المتعة الشخصية¹.

ونظرا لانتشار هذه الظاهرة خص المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل لا سيما في المواد 141 و143 من قانون حماية الطفل² وما يلاحظ على هتين المادتين جرمتا هذه الظاهرة وايضا بنص المادة 141 من القانون نفسه من خلالها المشرع اكتفى بالتعبير عن جريمة المتاجرة للطفل إلكترونيا بعبارة: " استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال دون تبيان صورها ومتابعة المتسببين فيه وحماية الطفل من مخاطرها³ .

***الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعه دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية:** حيث نص عليها المشرع بنص المادة 139 من القانون نفسه⁴ اي يقوم الجاني باستغلال الطفل يقل عن عمره عن 18 سنة باي طريقه كانت مثال كأن يشغله لديه بطريقه مخالفه للقانون سواء باجر او بدون اجر وهنا لا يعتد اطلاقا برضا الضحية او ايضا لو كان المستغل هو والده في كلا الحالتين نقول ان الطفل في حاله خطر، حيث اعتبر المشرع هذه الفعل جريمة ورتب عليه إجراءات عقابية⁵.

ونلاحظ أن المشرع قام بتعديل هذه المادة أعلاه بالقانون 04 /23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من التجارة بالبشر ومكافحته في المادة 75 بقولها "تلغى احكام المادة 139 من قانون 12/15 والمتعلق بحمايه الطفل "وكانت الغاية هي التوحيد وتجميع جرائم استغلال الطفل ضمن قانون متخصص (الاتجار بالبشر) لضمان حماية وعقوبات أكثر صرامة وبعد هذا التعديل اجراء ايجابي لتعزيز الحماية و إطار قانوني أكثر فعالية لردع اشكال الاستغلال الواقعة عليه⁶.

***وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار:** يتعرض الطفل الى مختلف اشكال الاستغلال او الخطر نتيجة الحروب او النزاعات الداخلية او الاعمال الارهابية كالتجنيد في الاعمال القتالية حيث ان المشرع شدد عقوبة هذه الجريمة ووصفها ضمن الجرائم الموصوفة بأفعال

¹ أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2015، ص 10.

² انظر المادتين 141 و 143 من قانون 12/15.

³ يمينه العيشوشي، الإجراءات الخاصة بحماية الطفل من خطر البيئة الرقمية، مداخلة، المحكمة العليا، دون سنة النشر، ص 21.

⁴ تنص المادة 139 من القانون 12/15 على ما يلي: (يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 20 ألف دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد الأصول أو المسؤول عن رعايته)

⁵ نجاة بوزيان، خصوصيات التحقيقات والحماية القانونية للطفل، المقاربة المنهجية على ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري،

مجلس قضاء معسكر، مذكرة تخرج، 2022/2021، ص 8.

⁶ يمينه العيشوشي، مرجع سابق، ص 27.

ارهابية تخريبية كون الضحية هذه الفعل قاصر وهذا طبقا لنص المادة 87 مكرر وما يليها من قانون العقوبات¹ والتي تجرم تجنيد او استغلال الاشخاص بما فيهم القصر حيث تم تشديد العقوبات الى السجن المؤبد في الحالات الخطيرة.

***الطفل اللاجئ:** ويقصد به الطفل الذي أرغم على مغادرة بلده الاصلي بسبب ظروف قاهره كالحروب او الاضطهاد قد يتعرض حينها الطفل لعدة مخاطر، مما يجعل الطفل في وضعيه هشه تستدعي حماية خاصه وتدخل فوري من طرف الدولة².

وفي الأخير يتضح من خلال الحالات المذكورة أعلاه ان الطفل في خطر لم يرتكب جريمة بمعنى ليس جانحا ولكن الظروف المحيطة به قد تعرضه لخطر الانحراف ومع استمرارية هذه الظروف قد يصبح لديه ميولات للإجرام في المستقبل اي يتبع أسهل الطرق وحتى لو كانت غير مشروعة لتعويض الحرمان الذي يعاني منه³.

وفي ضوء ما سبق فإن المشرع الجزائري عدد حالات الخطر التي قد يتعرض لها الطفل ، ولكن لم يتركها بدون حماية، بل ربطها مباشرة بمنظومة تهدف الى ضمان حماية فعالة مستقرة للطفل ، وتتمثل هذه الحماية فيما يلي الحماية الاجتماعية على مستوى الوطني والمحلي وكذلك الى الحماية القضائية.

ثانيا/الحماية الاجتماعية للطفل في خطر

تقوم الحماية الاجتماعية في قانون حماية الطفل على نظام يهدف الى الوقاية من مختلف حالات الخطر التي قد تهدد الطفل وتتوزع هذه الحماية بين المستوى الوطني من خلال الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمستوى المحلي عبر آليات الوسط المفتوح.

1-الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني (المركزي)

أستحدث قانون حماية الطفل هيئه وطنيه لحمايه وترقية الطفولة⁴ ويرأسها مفوض وطني وتلعب هذه الهيئة دورا وقائيا ، ومهم في مجال حقوق الطفل وترقيته والسعي إلى تطبيق حقوق الطفل التي صادقت

¹تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات فيما يلي: (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي : بث الرعب في أوساط السكان ... أو المساس بممتلكاتهم)

²بن عبد العزيز حططاش ، مرجع سابق، ص04.

³نورة هارون ، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية القانونية، جامعة بجاية، المجلد 1، العدد 1، 2017، ص 149.

⁴أنظر المادة 11 وما يليها من قانون 12/15.

عليها الجزائر ومراقبة كل صغيرة في حياة الطفل الذي يكون في خطر وتعمل هذه الهيئة بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية من أجل العمل والتعاون على تشجيع البحث والتطور في مجال حقوق الطفل والبحث في مختلف الاسباب والأمور التي تؤدي الى اهماله من جهة وإنحرافه من جهة اخرى والسعي الى تطوير سياسات مناسبة لحمايتهم ، والعمل في مجال احترام حقوق الطفل ورعاية مصالحه الفضلى، توفير كل الظروف البيئية المناسبة للطفل كالعيش والحماية الضرورية¹ ترقية حقوق الطفل وجعلها الهدف الأسمى، ويكون تدخل هذه الهيئة في المساعدة من خلال الاخطارات التي تبلغ بها أو تعانيتها حول وضعياتهم وتتخذ بموجبها الإجراءات اللازمة باعتبارها سلطة وطنية عليا².

2- الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي :

تتمثل في مجموعة من المؤسسات أو المصالح المتواجدة عبر الولايات بصفه عامة والمتمثلة في مصالح الوسط المفتوح والمراكز المتخصصة في حماية الاطفال في خطر، مكلفه بمساعدة الطفل³ حيث تأخذ مصالح الوسط مفتوح على عاتقها الاحداث الموضوعين تحت المراقبة سواء أكانوا في خطر او الجانحين ، وللمصلحة دور في مرحلة العلاج داخل المراكز وتخطر هذه المصالح من قبل الطفل او ممثلة الشرعي أو الشرطة القضائية او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي او الهيئات العمومية الخاصة الناشطة في مجال حماية الطفل بما في ذلك المساعدين الاجتماعيين والمربين والمعلمين والاطباء وكل شخص طبيعى او معنوي ، كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح التدخل تلقائيا ، وتتخذ هذه المصالح الاجرائيات وقائية والسعي لتنفيذها بواسطة محضر وتتأكد مصالح الوسط مفتوح من وجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالبحوث الاجتماعيه والانتقال الى مكان تواجد الطفل ويمكن لها ان تطلب عند اقتضاء

¹ نجاة بوزيان ، خصوصيات التحقيقات والحماية القانونية للطفل، المقاربة المنهجية على ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 5

² وسام بن سادات، دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كآلية حماية قانونية للطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 26.

³ تنص المادة 41 من قانون 15/12 على ما يلي: (يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بمركز متخصص لحماية الأطفال في خطر...).

تدخل النيابة او قاضي الاحداث¹ وتلقى ايضا مصالح الوسط المفتوح إخطارات بشأن الطفل في خطر من طرف المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل².

وخلاصه القول يظهر لنا جليا الدور الفعال الذي تقدمه الحماية الاجتماعية سواء على المستوى الوطني والمحلي من ضمانات للطفل في خطر، إضافة الى تحقيق الحماية وتقديم المساعدة وتوفير متطلبات الاجتماعية والصحية والتعليمية لكل افراد المجتمع ، فما بالك الاطفال الذين هم بحاجة الماسة الى هذه الحماية باعتبار مرحلة الطفولة هي الركيزة الأساسية لبناء مستقبل الطفل أي طفولة سليمة تعني حياة ناجحة خالية من المشاكل، اما في حالة عدم توفر هذه الحماية فان حياته تكون عرضة للعديد من الاخطار.

إلى جانب الحماية الاجتماعية للطفل على المستويين الوطني والمحلي، فقد قرر المشرع حماية قضائية وذلك بموجب الفصل الثاني من القانون 12/15 تحت عنوان "الحماية القضائية" وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل.

ثالثا : الحماية القضائية للطفل في خطر

وهي عبارة عن اجراءات حمائية ووقائية وليست عقابية تهدف الى رعاية ووقاية الاطفال من الاخطار التي تدهمهم ، حيث خول المشرع الجزائري لقاضي الاحداث صلاحية التدخل لحماية الطفل في خطر، اما من تلقاء نفسه، كما يمكن تلقيه للأخطار من الطفل شفاهة او من وكيل الجمهورية بموجب عريضة او من الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان اقامة الطفل او من طرف مصالح الوسط المفتوح او الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة³.

ويكون تدخل القاضي الاحداث ليس غايته الفصل في النزاع او تحديد مسؤولية الشخص ، وانما هدفه الاساسي هو التصدي لحاله الخطر التي تهدد الطفل والعمل على إصلاحه⁴.

¹ نجاة بوزيان ، خصوصيات التحقيقات والحماية القانونية للطفل، المقاربة المنهجية على ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 6.

² وسام عيقون ، حماية الطفل في خطر، دراسات تحليلية على ضوء القانون 12/15، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، السنة 2022، ص 1423.

³ أنظر المادة 31 من قانون 15/12.

⁴ هنية عميروش ، الحماية الإجرائية للطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، 2024، ص 32.

هناك شروط لابد من توفرها لتدخل قاضي الأحداث لأجل حماية هذا الطفل

1- الشروط المتعلقة بقاضي الأحداث:

- سعت السياسة الجنائية الحديثة الى الاهتمام الاكبر بهذه الفئة وهذا بإيجاد الوسائل والطرق الفعالة

لتحقيق الحماية المطلوبة...وان يكون القاضي الذي يجلس للفصل في الأحداث متخصصا¹

ان اختصاص قاضي الأحداث للنظر في قضايا الأحداث في خطر يتحدد بمعايير ثلاثة وهي شخص

الحدث ونوع الجرائم التي يتعرض لها الحدث والمجال الاقليمي الذي يحدده له المشرع ويوجد اختصاص

نوعي وشخصي محلي.

الاختصاص النوعي: يختص بالنظر في القضايا التي يكون فيها الطفل في خطر وهي الحالات المذكورة

سابقا وفق ما نصت عليه المادة 2 من قانون 12/15 ان يكون الطفل ضحية وايضا في قضايا الطفل

الجانح²

الاختصاص الشخصي: منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحية النظر في قضايا الاطفال المعرضين

لخطر ومنحه سلطة التحقيق واتخاذ التدابير محددة قانونا ويتعلق الأمر بالأطفال الموجودين في خطر

والذين تقل اعمارهم عن 18 سنة حسب المادة 42 / 1 ، او 21 سنة في الفترة الثانية من نفس المادة

بموجب القانون 12³/15 .

الاختصاص المحلي: حددته المادة 32 من قانون 12/15 بحيث جعلت معايير هذا الاختصاص هي

محل اقامة الطفل المعرض للخطر او مسكبه او محل اقامة او مسكن ممثله الشرعي كذلك المكان الذي

وجد فيه الطفل ، وفي حالة عدم وجود هؤلاء ، وهكذا يختص قاضي الأحداث الموجود بدائرة اختصاصه

احدى العناصر المذكورة بفضل العريضة التي ترفع اليه من الطفل او ممثله الشرعي او رئيس المجلس

الشعبي البلدي لمكان اقامه الطفل او مصالح الوسط المفتوح او الجمعيات المهتمة بشؤون الطفولة⁴.

¹ كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد 12/15، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بوردوا، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2015 / 2016، ص 25.

² زوليفة رواحنة ، أمنة وزاني، الحماية الجزائية للطفل في ظل قانون 12/15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 1، 2024، ص 811.

³ ربعة زاوش ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015 / 2016، ص 15.

⁴ ربعة زاوش ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مرجع سابق ، ص 16.

ومن الملاحظ ان المشرع حدد معايير الاختصاص المحلي لقاضي الاحداث ومن جهة اخرى بين كيفية اتصاله بقضية الطفل ومنهم الاشخاص المخول لهم بتقديم العريضة اليه ، بما فيه الطفل نفسه ويجدر الاشارة ايضا في الفقرة 2 من نفس المادة، حيث حول صلاحية النظر تلقائيا في قضايا الاحداث، ويكون بذلك المشرع وسع من صلاحيته في هذا الإطار واعطاه دورا ايجابيا بحيث لم يقيد اختصاصه فقط بوجود تقديم العريضة من طرف الاشخاص ، وانما تعداه لأبعد من ذلك فمنحة صلاحية التدخل التلقائي متى كان ضروريا ذلك لحماية الطفل¹.

ب- اجراءات المتخذة في قضية طفل في خطر :

تتمثل الاجراءات في قيام قاضي الاحداث باتخاذ مختلف التدابير التي تساعده على فهم شخصية الحدث

وظروفه من خلال سماعه والاستعانة بالبحث الاجتماعي على الطفل ويكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له وتقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل².

كما يمكن اخضاع الطفل لدراسة شخصية من خلال الفحوصات الطبية والنفسية والعقلية ويجب ان يكون إلزاميا لكي يكون فحصه منتجا في الدعوى ... اشخاص منوطة للقيام بتلك الدراسة³.

نستخلص ان دراسة شخصية الطفل اجراء الزامي وضمانة اساسية يتميز بها قضاء الاحداث كما ان الاعتماد بشخصية الحدث يمثل الدعامة الاساسية لقانون الطفل⁴.

ج- التدابير القانونية المتخذة في حق الطفل الموجود في خطر:

يتخذ قاضي الاحداث بموجب امر مختلف التدابير التي يراها ضرورية⁵ والتي نصت عليها المادة 35 من قانون حماية الطفل⁶، كما يجوز له الامر بوضع الطفل بمركز متخصص في حماية الطفل في خطر أو

¹ منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والجناح على ضوء قانون حماية 12/15، مرجع سابق، ص 1114.

² نجاة بوزيان ، خصوصيات التحقيقات والحماية القانونية للطفل، المقاربة المنهجية على ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 07.

³ عادل بولمانظر ، وراثية شخصية الطفل، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 01، المجلد 05، جانفي 2023، ص 1049

⁴ نفس المرجع.

⁵ إيمان بوعصيدة، دور قاضي الأحداث في حماية الحدث في خطر، المستقبل للدراسات القانونية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، ص 96.

⁶ أنظر المواد 35 و 36 من قانون 12/15.

بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة حسب المادة 36 من نفس القانون ، ويشير الى ان التدابير الموجودة سابقا هي تدابير مؤقتة، ويجوز لقاضي الأحداث في كل حين ان يامر بتعديلها وتصدر بموجب أوامر ، ولا يمكن ان تتجاوز مدة التدابير ستة اشهر¹ وايضا توجد تدابير نهائية تكون بعد مرحلة التحقيق² طبقا لنص المواد 40 و 41 من نفس القانون³ وايضا نفس التدابير المؤقتة التي نصت عليها في المواد 35 و 36 من نفس القانون ، والاختلاف يكمن في التدابير النهائية يمنع وضع الطفل في المؤسسات الاستشفائية وكذا في مدة التدابير المحددة بسنتين قابلة للتجديد طبقا للمادة 42 ويمكن تمديدتها الى غاية 21 سنة، والقاضي له الحق في تعديل التدبير.

الفرع الثاني : اختصاص قضاء الأحداث لمواجهه جنوح الأحداث

يعد جنوح الأحداث من ابرز الظواهر الاجتماعية التي استدعت تدخل المشرع الجزائري من خلال اقرار نظام قضائي خاص بالأحداث يراعي طبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها الحدث وما تتطلبه من حماية وتقويم اكثر من العقاب فالأصل في قضاء الأحداث انه يقوم على فكرة الاصلاح وإعادة الإدماج و بالنظر الى ان الحدث الجانح لا يزال في طور تكوين النفسي والاجتماعي، الامر الذي يقتضي اعتماد معاملة خاصة تتلاءم مع شخصيته وظروفه واذا كان هذا القضاء يختص في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث باعتباره الاساس الذي يقوم عليه هذا النوع من القضاء والذي اصبح من المسائل التي تثير اهتمام الكثير من المجتمعات وتلقي العناية في مختلف الدراسات الاجتماعية و النفسية وكذا فقهاء القانون والتشريعات الحديثة⁴ نظرا لتأثيرها المباشر على إستقرار المجتمع ومستقبله، وعليه سيتم التطرق بداية الى مفهوم الجنوح الأحداث من خلال بيان التعريف الفقهي والتشريعي للطفل الجانح ثم دراسة اهم العوامل والاسباب المؤدية الى جنوح الأحداث.

¹ ربيعة زاوش ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مرجع سابق، ص 29.

² حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2008 / 2009، ص 72.

³ انظر المواد 40 و 41 من نفس القانون.

⁴ شيماء عطايلية، مختار خديم الله ، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل قانون 12/15 بين النص والتطبيق، مجلة الدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي آفلو، العدد 3، سبتمبر 2021، ص 193.

أولاً: مفهوم الجنوح :

جنوح الأحداث ظاهرة قديمة تختلف من مجتمع الى اخر لاختلاف الاسباب التي دعت الى ظهورها، ولعل من صعب العثور على تعريف لمفهوم الجنوح يحيط بجميع جوانبه لقد تناول الباحثون والعلماء هذا المفهوم كل من زاوية اهتمامه فمنهم من عرفه اجتماعيا ونفسيا ومنهم من عرفه قانونيا.

1/التعاريف الفقهية للجنوح :

أ- التعريف اللغوي:

كلمة جُنَاح فهي مشتقة من الفعل جنح ،يجنح ،جناحا وجُنُوحا وتعني الميل والجُنَاح بضم الجيم، يعني الاثم¹، وتعني ايضا جناح الليل اي اقباله، وجنوح الطائر اذا كُسر من جناحيه وقد يكون معناه الاسم والميل او انه ارتكب الخطأ² او العمل السيء او العمل الخاطئ والاصل في مصطلح او مفرد الجنوح او الجانح وكذا الانحراف هو الابتعاد عن الطريق الصحيح ومنه الخروج عن الحالة السوية او الخط المستقيم فيقال مثلا جنحت السفينة، اذا مالت وانحرفت واذا عدلت من خط سيرها بزوايه³.

ب التعريف الاصطلاحي:

الجنوح او الجناح او الانحراف مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانوني وتشير المصطلحات بصفه اساسيه الى الافعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث، ان كانت مؤثمة جنائيا، فالجنوح والانحراف من الوجهة القانونية هو تعبير عام يشمل إجرام الأحداث الفعلي، وكذلك الحالات التعرض للوقوع في الاجرام⁴.

2-تعريف علماء النفس :

الحدث الجانح من وجهة نظرهم هو الطفل الذي يعاني من اضطرابات نفسيه يُفصح عنها بأشكال من السلوك المنحرف وبأسلوب يؤدي نفسه او غيره ، وهو بذلك لا يختلف عن المريض النفسي ، ويمثل

¹بلحسن زواتي ، جناح الأحداث، رسالة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص 02.

²أحلام حمزة، مقارنة مفاهيمية للجنوح، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، المجلد 3، العدد 4، جوان 2021، ص 17.

³نفس المرجع .

⁴مريم مليلي، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016 / 2017، ص 08..

الإنحراف عادة محاولة من الطفل لحل مشكلة خطيرة¹. فعلماء النفس يركزون على شخصية الحدث الجانح ومراحل نموه تطوره وان أي اضطراب نفسي جسمى وانفعالي لابد ان يحدث خلل في عملية النمو الطبيعي لشخصيته وبالتالي يؤدي الى اضطرابات نفسية مختلفة، قد يدفع الحدث الى ارتكاب سلوك جانح وغير متوافق².

د- تعريف علماء الاجتماع :

يعرف بأنه : " خروج عن القانون أو القواعد السائدة في المجتمع، يحدث من فرد لم يبلغ سن الرشد القانوني " وايضا يشير مصطلح جنوح لأحداث لديهم انحراف الاحداث ، ويتضمن نمطا معين من سلوك الاطفال والمراهقين يعد خارجا عن القانون وضاراً للمجتمع، وبهذا يوصف الجنوح بالانحراف، وهناك من يُنبه الى ضرورة التفريق بين الجنوح والانحراف، فكل جنوح يعد إنحراف ، إلا أنه يمكن اعتبار كل انحراف يعد جنوحا ، فالكذب يعد انحرافا ولكن لا يشكل جريمة، الا إذا كانت شهادة كاذبة أمام المحاكم³

ويعرف ايضا : " الاطفال الذين يطلق عليهم الجانحين هم مرضى في علاقاتهم مع المجتمع وفي عدم قدرتهم على الانسجام مع المحيط الاجتماعي⁴ .

وأیضا ساعدت الدراسات التي قام بها العالم "دور كايم" عن الجريمة في حدوث تطور عميق

في مدلولها وأصبح الإجرام والجنوح في أصوله ليس مفهوم اجتماعي ، أكثر من كونه مفهوم قانوني أو سيكولوجي⁵. إذن يرى علماء الاجتماع انا جنوح الاحداث يرتبط بسلوك الطفل وتأثره بالبيئة المحيطة به، بحيث قد تدفعه عوامل كضعف الرقابة بالإنحراف وإتباع سلوك الجانح.

¹بوفاتح محمد بلقاسم، لإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 21.

²فاطمة الزهراء حميد، شخصية الحدث الجانح، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 / 2011، ص 54.

³خثيرهراو، التفكير الأسري وأثره على جنوح الأحداث، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 3، 2007 / 2008، ص 25.

⁴أحلام حمزة، مقارنة مفاهيمية للجنوح، مرجع سابق، ص 17.

⁵مريم مليلي، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 11.

2-التعاريف التشريعية لجروح الاحداث :

أ-تعريف الجنوح في القانون الدولي :

هناك تعاريف قانونية متعددة من أهمها التعريف المتفق عليه في مؤتمر جنيف الدولي المنعقد في أوت 1955 بماليي : "يشمل السلوك الصادر عن الاحداث المنحرفين والسلوك الذي يصدر عن الحدث ويجعله معرضا للانحراف"¹ وعرفته ايضا اللجنة التشريعية التابعة لمنظمة الامم المتحدة بأنه : "يشمل الافعال التي يرتكبها الحدث ويعاقب عليه القانون ، ووجوده في حالة تجعله محروما من الرعاية الكافية او بحاجة الحماية والتقويم"² وأيضاً تكفلت المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، التزام الدول الاطراف في الاتفاقية لحماية الطفل الذي يقع تحت طائلة القانون الجنائي بالادعاء انه انتهاك قانون العقوبات وتمكنه من حقوق كالأإنسان ، وذلك لإعادة ادماجه في المجتمع وتقييم سلوكه³. " يتضح من خلال هذه التعريفات ان جنوح الاحداث يرتبط بكل سلوك او فعل مخالف للقانون يصدر عن الحدث مع التركيز على ضرورة معاملته معاملة خاصة تراعي سنه وتهدف الى حمايه واصلاح وإعادة ادماجه في المجتمع .

ب تعريف الجنوح في قانون الجزائري:

الحدث في القانون الجزائري هو القاصر "mineur"الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري والمقدر ب 18 سنة كاملة، والذي قام بسلوك مخالف للقانون ، وركز المشرع على وقت ارتكاب الجريمة والمسؤولية الجنائيةللحدث تعتبر السن هو أساس تطبيق القانون سواء بعقوبة او تدبير أمن⁴.

وبالرجوع الى قانون حمايه الطفل رقم 15 / 12 ، نجده قد عرف الطفل الجانح من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثانية بأنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عشرة 10 سنوات ، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"⁵.

ويتضح ان سن الرشد الجنائي في التشريع الجزائري هوثمانيةعشرة (18) سنة كاملة، ومسألةإثباته وتحديدده يكون بالوثائق الرسمية كعقد الميلاد او أي وثيقة رسمية معدة لذلك، كما انتقويمه يكون بالميلاديو

¹خنير هراو ، المرجع السابق، ص 26.

²².خنير هراو، التفكك الأسري وأثره على جنوح الأحداث، مرجع سابق، ص 26.

³ميلودي شني ، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 / 2015، ص 78.

⁴الهام لعقون ، التدخل الجزائري لحماية الحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق، جامعة ميله، 2021 / 2022، ص 08.

⁵جمال عبد الكريم، الحماية الجزائرية للطفل، مجلة الآفاق ، جامعة الجلفة ، المجلد 5، العدد 18، 2020، ص 62.

كذلك معيار تحديد السن العبرية فيه بوقت ارتكاب الحدث للجريمة¹.

ثانياً: أسباب وعوامل جنوح الأحداث

تعددت وجهات النظر والآراء في تفسير عوامل واسباب جنوح هذه الفئة ولا يمكن فهم ظاهرة الجروح فهما عميقا الا بفهم الظروف الاجتماعية والحدث المنحرف انسان عادي الا ان ظروف معينة ادت الى انحرافه وهذا ما جعلنا نبحت عن الاسباب والعوامل التي ساهمت في انخراط الحدث في الجريمة².

1- اسباب جنوح الأحداث و من ابرز هذه الاسباب ما يلي :

*الاسباب الاسرية:

وهي الاسرة التي يجد الانسان نفسه فيها منذ ولادته وبالتالي لا يختلف اثنان في خطورة الدور التي تلعبه هذه الاخيرة في التربية والتنشئة الصحيحة وهي البيئة الاولى الناقلة للثقافة الاجتماعية³ ومن اهم اسبابها: التصدع المادي للأسرة في حالة غياب أحد الوالدين ولا شك هذا الغياب يؤثر على تربية هذا الطفل، قلة المراقبة والمتابعة وبالتالي لا يشعر الطفل بأنه مراقب وهنا يندفع باتجاه الجريمة. جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة، فالتربية ليست مجردة توفير الطعام و كساء مع ضعف المعاملة السيئة والاحتقار الدائم من الاسرة وعدم اعطائه فرصا لثبات نفسه وهذا يولد لديه الغيرة وحب الانتقام وتحوله الى حدث جانح⁴ وكذلك تدني الاخلاق الاسرية اي كثير من الجانحين نتاج اسره يسودها الخلق الساقط تنعدم فيها القيم الروحية فتكون الحياة فيها مجردة من معان الشرف وتصبح الجريمة وسوء الخلق امور عادية لا يحس افرادها بمعنى الخطيئة ، فتتحطم فيه المقومات الاساسية بنتيجة افكاره نحو الرذيلة وعدم احترام القانون، يعتمد محاكاة والديه بصورة عادية⁵.

- مثال واقعي: وقد اثبت الواقع العلمي ان العديد من القضايا المعروضة امام الجهات القضائية ان اغلب الاحداث الجانحين ينحدرون من اسر متفككة يسودها الطلاق او النزاعات المستمرة الامر الذي يؤدي الى

¹ عيسى بن مصطفى، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص 10.

² هناء طرشون ، العوامل الاجتماعية المؤدية إلى تنامي ظاهرة جنوح الأحداث، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة، ، العدد 4، جويلية 2023، ص 119.

³ مختارية بوسماط ، عوامل جنوح الأحداث والإجراءات المقررة لحمايتهم في ظل التشريع الجزائري، مجلة الإنسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم ، المجلد 5، العدد 2، سنة 2024، ص 473.

⁴ هناء طرشون ، المرجع السابق، ص 112.

⁵ مختارية بوسماط ، المرجع السابق، ص 474.

غياب الرقابة والتوجيه الاسري مما يدفعه الى الشارع والاحتكاك بالوسط المنحرف¹ وكثير من الاحداث المتورطين في جرائم السرقة والعنف او الضرب والجرح العمدية الاطفال يقضون اغلب اوقاتهم خارج المنزل دون مراقبة اسرية حقيقية.

*الاسباب المدرسية:

تعد المدرسة هي التالية بعد الاسرة في تربية الطفل وهي تعطي للأبناء المبادئ التي تحقق التكيف الايجابي للأبناء مع متغيرات البيئة الاجتماعية والعلمية ليصل الابناء الى الصحة النفسية المنشودة التي تمكنهم من تحقيق المناعة التي تؤهلهم من تجاوز الصعوبات المحتملة في مراحل المراهقة ان ارتباط الاطفال بالبيئة المدرسية يرتبط بمؤشرات الجذب او النفور التعليمي² و الذي يرجع الى اسباب منها: عزوف الحدث الذهاب الى المدرسة بسبب الفشل في الدراسة وكل هذا يؤثر على شخصيته ومع الانتشار الكبير لظاهرة العنف المدرسي ودور المعلم وعجزه عن فهم طبيعة النفس عند الطفل³ كل هذه النقاط تجعله عرضة للتسرب المدرسي حينها يصبح طفل منحرف في ظل غياب البديل التربوي والاجتماعي - مثال واقعي: تظهر بعض العينات الميدانية والتقارير الاجتماعية التي اكدت عليها الدراسة التي قامت بها لزهر خلوة وريان الشامي في المحددات النفسية لظاهرة تسرب المدرسي سنة 2021 ، ان عدد معتبر من المنقطعين مبكرا عن الدراسة حين يؤدي هذا التسرب الى بقائهم في الشارع لفترات طويلة، ما يسهل تعرضهم لتأثير رفقاء السوء والانخراط في سلوكيات المنحرفة، واهم الجرائم المرتبطة بالتسرب المدرسي من ابرزها السرقة البسيطة خاصة داخل الاحياء والاسواق، الاعتداءات الجنسية، العنف بين الاحداث، التخريب العمدي لممتلكات الغير، تعاطي المخدرات، التشرذ والتسول في بعض الحالات .

.الاسباب الاقتصادية:

لعل الفقر على راس اسباب الجنوح علما ان الفقر من مسببات الاحباط ويمنع اشباع الحاجات وتحقيق الرغبات فيدفع الى الكذب والسرقة والجنوح⁴.

¹ ليلي ايديو، التفكير الأسري وانحراف الأحداث، كلية العلوم الاجتماعية والسياسية، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 31، العدد 2، جوان 2020، ص 275.

² لزهر خلوة، شامي زيان ، المحددات النفسية لظاهرة التسرب المدرسي، مجلة الرؤى للدراسات المعرفية والحضرية، جامعة لمين دباغين - سطيف 2، المجلد 7، العدد 1، جوان 2021، ص 147.

³ هناء طرشون ، العوامل الاجتماعية المؤدية إلى تنامي ظاهرة جنوح الأحداث، مرجع سابق، ص 113.

⁴ مختارية بوسماط ، عوامل جنوح الأحداث والإجراءات المقررة لحمايتهم في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 474.

وتعد هذه العوامل من ابرز المؤثرات في انحراف الاطفال وتوصل الكثير من الباحثين الى هذه النتيجة منهم كسيرل بيرت الذي يقول: "ان الفقر حتى ولو كان بدرجة طفيفة يكون له تأثير سيء اذا جاء في اعقاب ثراء ورفاهيه"¹ كما لوسائل الاعلام وكذا نتيجة استخدام الشبكة العالمية للإنترنت الى بروز نمط جديد هو الاجرام الالكتروني نظرا لتوفر الوسائط المستحدثة لتكنولوجيا الاعلام والاتصال وقد ساهمت بشكل كبير جدا في انتشار الجريمة المعلوماتية بحسب اخر الاحصائيات لسنة 2021 الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات وهي وكالة تابعة للأمم المتحدة متخصصة في هذا المجال اشارت الى وجود نمو عالمي قوي في استخدام الانترنت حيث بلغ 4.9 مليار شخص عبر العالم سنة 2021 ، اما بالنسبة للجزائر فقد بلغ في جانفي 2021 حوالي 26.35 مليون شخص بنسبة 56.5% من مجموع السكان وقد اصبحت في متناول الجميع لا سيما فيه الاطفال الضعيفة فأصبحت عرضة لأخطار عدة وارضية مستهدفة للجرائم الالكترونية² .

كما يعتبر كذلك ادمان الاطفال المخدرات والخمر عاملا مساعدا في تشرد الطفل ، حيث يمثل حب الاستطلاع وتقليد هلاخرين³ يساعد في الجنوح وتأكيذا لما سبق ذكره حول العوامل المؤدية الى جنوح الاحداث كشف تقرير امني جزائري: عن ارتفاع نسبي في مستويات تورط الاطفال في الجرائم والاعتداءات في الجزائر وأفاد التقرير الذي نشرته المديرية العامة للأمن الوطني ب 5729 قاصر بينهم 244 فتاه تورطوا في اكثر من 4000 قضية بين جنح وجرائم واعتداءات من شهر فبراير الماضي ، وقالت الرئيسة لمكتب حماية الطفولة والمرأة هيئة الشرطة القضائية العميد خيرة مسعودان لدى تقديمها للتقرير ان "جنوح الاطفال في الجزائر عرف ارتفاعا طفيفا بنسبه 3% خلال العشر الاشهر الاولى من السنة الحالية" ، وذكر التقرير ان "35% من جرائم الاطفال تتصل بالسرقة وتكوين جمعية اشرار وكذلك 12 قاصر تورطوا في 12 قضية قتل عمدي و 04 حالات في جرائم الضرب العمدي المفضي الى الوفاة اضافة الى هذا اوقفت مصالح الشرطة 2281 طفلا خلال نفس الفترة وتم تسليم لذويهم حوالي 1753 طفل فيما ، تم تقديم 422 طفل لقضاه الاحداث الذين امروا بوضعهم بمراكز خاصة)⁴ .

واخيرا تبين ان مختلف الاسباب و العوامل التي تؤدي في مجملها الى ظهور عدة صور لجنوح الاحداث

¹ بشير سعدوي ، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، مرجع سابق، ص 33.

² يمينة العيشوني ، الإجراءات الخاصة بحماية الطفل من خطر البيئة الرقمية ، مرجع سابق ، ص 03.

³ بشير سعدوي ، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، مرجع سابق، ص 33.

⁴ عثمان لحياني، تقرير أمني جزائري يكشف تورط الأطفال في الجزائر، الرابط www.alarabiya.net ، 20 فيفري 2020 ، 11:16.

غير ان قيام الجريمة في حق الحدث لا يتحقق الا بتوافر اركانها القانونية.

ثالثا: الأركان القانونية لجرائم الأحداث :

تستند الأركان القانونية لجريمة الحدث الجانح الى القواعد العامة للجرائم، الركن القانوني الركن المادي الركن المعنوي مع اضافة ركن شخصي بالغ الاهمية يتعلق بالاهلية الجنائية للحدث بناء على سنه.

1-الركن الشرعي : يجب ان يكون الفعل او الامتناع الذي ارتكبه الحدث القاصر مجرما بنص القانون وان يقرر له عقوبة او تدبيرا وهذا بنص المادة الاولى من ق ع. بانه : (لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون)، فلا يمكن مساءلة الحدث عن فعل غير معاقبة عليه قانونا كجرائم السرقة الضرب والجرح العمدي إذا نتوصل الى لا مسؤولية جنائية بدون جريمة فالجريمة شرط اساسي لانعقاد المسؤولية¹.

2-الركن المادي: لا يعاقب القانون على النوايا و المقاصد الداخلية ما لم تظهر في العالم الخارجي، القانون يعاقب فقط على الفعل الاجرامي اذ لابد من تحقق النتيجة الناجمة عن الفعل وعناصر الركن المادي هي: الفعل ، النتيجة ، العلاقة السببية .

مثال: قيام الحدث بدفع زميله من فوق الدرج فسقط هذا الاخير واصيب بكسر خطير إذا يتمثل الفعل في السلوك الاجرامي وهو الدفع من فوق الدرج اما النتيجة هي ردة الفعل وما يترتب فيها وهي اصابة الضحية بالكسر. العلاقة السلبية هو وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة اي الكسر حدث بسبب الدفع مباشرة اي توجد علاقة سببية بين الفعل والعلاقة السببية²

ومن بين صور الركن المادي للجرائم المعروضة على الجهات القضائية³

3-الركن المعنوي:

الركن المعنوي للجريمة لها صورتين صورة القصد الجنائي وتكون متى كانت ارادة الفعل واعية ويقصد ويريد احداث النتيجة مجرمة قانونا وصورة الخطأ الجنائي تكون بصدها متى كانت ارادة الفاعل مهمة في ارتكاب النشاط المادي وغير قاصدة. القصد الجنائي: هو انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ولابد توفر عنصرين هما العلم والارادة .

¹ربيعة زاوش ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مرجع سابق، ص 04.

²أمال عيشاوي ، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2023 / 2024، ص

55.

³انظر الملحق رقم 01

- العلم: هو علم الجنائي بآركان الجريمة مثال: يدرك الجاني ان الهاتف الذي يأخذه يخص شخصا اخر.
- الارادة: اتجاه نية الجاني واختياره الحر لتنفيذ الفعل الاجرامي واحداثالنتيجة¹ مثال: تتجه نية الفاعل الى اختلاس الهاتف وتملكه رغما عن صاحبه وفي الاخير يتضح ان جنوح الاحداث تتداخل فيها عدة عوامل وهو مستوجب تدخل المشرع بوضع إطار قانوني يراعي خصوصية الحدث ومسؤوليته الجزائية، ولتعزيز الجانب النظري تم ارفاق مجموعة من الملاحق تتضمن احكام قضائية متعلقة بالأحداث الجانحين بهدف ربط الجانب النظري بالواقع العملي.

الفرع الثالث : أساس المسؤولية الجزائية للأحداث

يعد تحديد اساس المسؤولية الجزائية للأحداث من المسائل الجوهرية في قانون حماية الطفل باعتباران الحدث لا يتمتع بنفس درجة الادراك والتمييز التي يتمتع بها الشخص البالغ الامر الذي يقتضي معاملة قانونية خاصة تراعي سنه و ظروفه النفسية والاجتماعية ومن هذا المنطلق تبنى المشرع الجزائري سياسةجزائيةتقوم على التدرج في المسؤولية وربطها بماذا قدره الحدث على الفهم والادراك.

اولا : تعريف المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

تناول شراح القانون موضوع المسؤولية الجنائية واورد في شأنها عدة تعريفات ومن ابرزها ما يلي: (هي اهلية الانسان العاقل المميز لان يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات) ، او هي(اهلية الانسان العاقل الواعي لان يتحمل جزءا عقابيا نتيجة فعل نهى القانون او ترك الامر باسم المجتمع)² او هي "صلاحية او اهلية من ارتكب جريمة تستوجب الجزاء الذي يقرره القانون كاتر للجريمة الذي ارتكبها يتعلق اذا باستحقاق الجاني العقوبة المقررة لجريمة نتيجة ارتكابه لفعل نهى القانون عن الاقدام عليه او ترك فعل امر القانون بإتيانه)³.

قبل التطرق الى اساس المسؤولية الجنائية وتدرجها يجب علينا فهم بعض المصطلحات القانونية اولا

¹أمال عيشاوي ، مرجع سابق ، ص 79.

²جبن مصطفى عيسى، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص 28.

³وداد مصلح الضمور ، الحماية الإجرائية للأطفال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2014،

*مفهوم الأهلية الجنائية: هي تعبيرو وصف لسلامة العناصر الذهنية والعقلية والنفسية التي توفرها في الفاعل وقت ارتكابه الجريمة، بذلك تعني تمنع الشخص بملكتي الشعور والارادة وقت ارتكابه للفعل او السلوك الاجرامي .

*معنى المسؤولية الجنائية هي الزام الشخص بتحمل نتائج افعاله المجرمة، وكى يعتبر مسؤولا عن افعال الجريمة يقتضي ان يكون اهلا لتحمل نتائج هذه الافعال اي متمتعا بقوة الوعي والادراك او السلامة الارادة والتفكير فإقامة المسؤولية الجنائية على الفعل المجرم تؤدي الى العقاب¹.

- المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري

لم يرد قانون العقوبات الجزائري ولا قانون الاجراءات الجزائية تعريفا يبين مفهوم المسؤولية الجزائية واحال تعريفها على القضاء بل اكتفى باستيعاب المسؤولية وذلك بحسب المواد 47 من قانون العقوبات"على انه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة والمادة 48 من نفس القانون"انه لا عقوبة على ما اضطر الى ارتكاب الجريمة قوه "والمادة 49 التي نصت على انه"لا توقع على القاصر الذي لا يكمل 13 سنه الا تدابير الحماية والتربية..... لعقوبات مخففة"ويتبين من هذه المواد المذكورة اعلى ان المشرع الجزائري لم يعرف المسؤولية بل اكتفى بتعداد اسباب امتناعها².

ثانيا/الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية للحدث

تجمع القوانين الوضعية في قواعدها القانونية على ان العقل والادراك هما مناط المسؤولية الجزائية لدى الانسان وتضع سنا معينا للرشد الجزائري وبذلك يعتبر الفرد الذي لم يبلغ السن المحددة، لم يكتمل لديه القدرات العقلية و الإدراكية التي تزوده بفهم ما هية الأشياء والحكم عليها واستخلاص نتائجها ومن ثمة يظل غير مسؤول على افعاله ، ولهذا يمكن القول ان اساس المسؤولية الجنائية عن الاحداث الجانحين هو السن الذي يعتبر قرينة لا يقبل اثبات عكسها³. وكذا تثبت المسؤولية الجنائية بإتيان الجاني لسلوكه الاجرامي وهو مدرك لنتائج فعله وسلوكه هذا واعيا في ذلك بانه سوف يعتدي على مصلحة يحميها المجتمع والقانون، إذن الأهلية الجنائية تتحقق بتوافر عنصرى الادراك وحرية الاختيار .

*-حرية الاختيار يتمتع الانسان بملكات ذهنية تسمح بالقدرة على التمييز في اتيان السلوك الاجرامي من

¹ بشير سعادوي ، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، مرجع سابق، ص 47.

² إلهام العقون ، مهنأوي محمد لمين، التدخل الجزائري لحماية الحدث الجانح في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

³ إلهام دعدوعة، خصوصية أحكام قضاة الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2017 / 2018، ص 25.

عدمه وعلى ذلك يكون اهلا لوحده في تحمل المسؤولية الجنائية.

*-**الادراك** على على جانب كون له الخيار فيما يأتي من افعال والادراك ملازم للوعي فمتى كان الشخص واعيا لأفعاله كان مدركا لنتائجها وان يدرك ايضا ماهية العقاب وان النتيجة الحتمية لسلوك طريق الجريمة¹.

ثالثا: ارتباط السن بالتدرج في المسؤولية الجنائية للطفل

هذا الارتباط هو مبدا اساسي في القانون الجنائي الخاص بالأحداث ويعني ان المسؤولية جنائية لا تحمل للحدث بنفس القدر في جميع الاعمار بل تتدرج وفقا لعمره ومدى نضجه العقلي والنفسي

1-**مرحلة انعدام المسؤولية:** حددت من يوم الولادة الى غاية 10 سنوات ، يكون الطفل عديم التمييز والادراك ولا يستطيع فهم الخطأ من الصواب ولا يعرف معنى الجريمة والعقوبة، فالمشرع الجزائري نص على الطفل الصغير الذي لم يكمل 13 سنة اي غير اهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي ارتكبها مهما كانت درجة خطورتها (جناية جنحة مخالفة) وبالتالي لا يعاقب جزائيا، واذا كان الحدث في هذا السن يفلت من العقاب كونه غير مسؤول جزائيا في نظر القانون ، مما يستلزم اتخاذ التدابير لإصلاحه² فصغر السن قرينة لانتفاء التمييز وبالتالي انعدام المسؤولية ، حيث اكدت المادة 87 /2 قانون حماية الطفل اذا كانت المخالفة ثابتة ان يقتضي بتوبيخ الطفل او الحكم عليه بعقوبة الغرامة طبقا للمادة 51 قانون العقوبات.

2-**مرحلة الإدراك الضعيف:** وتبدأ ببلوغ الحدث بين 10 سنوات الى 13 سنة وهي المرحلة التي يكون فيها الحدث قد بلغ قدرا معينا من التمييز والادراك لكنه لم يكتمل بعد ، بحث تفهم افعاله بصورة ناقصة مقارنة بالشخص البالغ وذلك لا تنعدم مسؤوليته الجزائية كليا ، وإنما مسؤوليته مخففة ، فيأخذ المشرع بظروف سنه وقصور ادراكه عند تقرير الجزاء ، مع تغليب التدابير التربوية والاصلاحية على العقوبات طبق للفقرة الثانية من قانون العقوبات بأنه "لا توقع على العناصر الذي يتراوح سنه من 10 سنوات الى اقل من 13 سنة الا تدابير الحماية او التهذيب فلا يجوز محاكمته ومساءلته".³

¹أحمد شوقي أبو خطوة، ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، عام 2021، ص 19.

²وداد مصلح الضمور، الحماية الإجرائية للأطفال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 103.

³الهام لعقون ، محمد لمين مهناوي ، التدخل الجزائري لحماية الحدث الجانح في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 26.

3-مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة: ويقصد بها المسؤولية الجنائية الناقصة وتبدأ هذه المرحلة من

سن 13 سنة وتنتهي ببلوغ 18 سنة من العمر كامله، يتوفر الحدث فيها نسبه من الادراك والتمييز يؤهله لتحمل قدر من المسؤولية الجنائية بحسب المادة 49 من قانون العقوبات الفقرة الثالثة، فان الطفل الجانح يخضع في هذه المرحلة الى نوعين من الجزاءات الاولى وهي "الحماية والتهذيب" والثانية العقوبات المخففة "ومهما يكون كانت هته التدابير تنتهي بتمام الطفل 18 سنة من عمره¹. ومن خلال هذه المرحلة تم تسليط عقوبات مخففة على الطفل ، نصها المشرع في المادة 50 من قانون العقوبات على النحو التالي:

*إذا كانت العقوبة التي تعرض على الطفل هي الاعدام او السجن المؤبد حُكم عليه من 10 الى 20 سنة.

*إذا كانت العقوبة هي السجن او الحبس المؤقت حُكم عليه بالحبس لمدته تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها عليه ولو كان بإلغاء والى جانب ذلك اضافت المادة 51 قانون العقوبات امكانية الحكم على القاسم في مواد المخالفات اما بالتوبيخ او بالغرامة . وما يمكن استنتاجه ان القاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم عليه بالغرامة الا انه لا يمكن اجباره على التنفيذ بالإكراه البدني².

وبما ان اساس المسؤولية الجنائية الحدث تستند الى ماذا توافر القدرة على الادراك والتمييز ، لذلك تبنت اغلب التشريعات الحديثة نظاما قانونيا خاص بالأحداث يقوم على الاصلاح والتهذيب بدل العقاب.

¹ بلقاسم سويقات ،محاضرات حول قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص 24.

² نفس المرجع، ص 25

خلاصة الفصل الأول:

خلص هذا الفصل الى إن قضاء الأحداث لم يظهر بصورة مفاجئة، وإنما كان نتيجة تطور تاريخي وقانوني طويل فرضته الحاجة الى تطوير معاملة خاصة للحدث تختلف عن معاملة الشخص البالغ بالنظر الى خصوصية المرحلة العمرية وعدم اكتمال نضجه الجسدي والنفسي والعقلي وقد تبين من خلال دراسة نشأة قضايا الأحداث ان مختلف التشريعات المقارنة سواء في اوروبا او الدول العربية او الجزائر اتجهت تدريجيا نحو اقرار النظام القضائي المستقل بأحداث يقوم على حماية واصلاحه أكثر من العقاب والزجر

كما تضح ان الاهتمام الدولي بحقوق الطفل كان له دور بارز في تطوير قضايا الأحداث من خلال الاتفاقيات والقواعد الدولية التي ارسلت مجموعه من المبادئ الاساسية اهمها احترام مصلحه الحدث الفضلة وضمان حقوقه اثناء المتابعة والمحاكمة مع ضرورة مراعاة ظروفه الاجتماعية والنفسية والعملية على اعاده ادماجه داخل المجتمع وقد انعكس ذلك على التشريع الجزائري الذي حاول تكريس هذه المبادئ ضمن منظومته القانونية الخاصة بالأحداث

ومن جهة اخرى بينت الدراسات ان اختصاص قضايا الأحداث يستند اساسا الى معايير السن باعتبارهم معيار الرئيسية لتحديد صفة الحدث مع الاستعانة ببعض الضوابط الطبية والقانونية عند الاقتضاء كما ان المشرع الجزائري لم يقتصر على حماية الحدث المعرض للخطر فحسب بل وسع نطاق اختصاص قضاء الأحداث ليشمل كذلك الأحداث الجارحين في إطار سياسة جنائية تقوم على الرعاية والتقويم بدل التشديد في العقاب.

وعليه يمكن القول ان قضاها الأحداث يشكل نظاما قضائيا متميزا يهدف الى تحقيق توازن بين حماية المجتمع وحماية الحدث من خلال اعتماد اليه قانونيه وتربوية تراعي مصلحه الفضلى وتسعى الى اصلاحه واعادة ادماجه كفرض صالح داخل المجتمع.

الفصل الثاني :

الإجراءات

الخاصة بمتابعة ومحاكمة

الأحداث الجانحين

تمهيد :

تقتضي خصوصية الحدث الجانح إخضاعه لإجراءات قانونية متميزة تراعي سنه وظروفه النفسية والاجتماعية باعتباره شخصا ما يزال في مرحلة التكوين ويحتاج الى الحماية والإصلاح أكثر من حاجته الى الردع والعقاب، لذلك حصل المشرع على وضع قواعد خاصة بتنظيم مختلف مراحل متابعة ومحاكمة الاحداث الجانحين، بدءاً من مرحلة البحث والتحقيق، وصولاً الى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الاحكام الصادرة بشأنهم، وذلك في إطار يوازن بين حماية المجتمع وضمان المصلحة الفضلى للحدث.

وتظهر هذه الخصوصية من خلال الدور الذي تضطلع به الضبطية القضائية والنيابة العامة في متابعة الحدث الجانح مع ما يحيط ذلك من ضمانات قانونية تهدف الى حماية حقوقه أثناء الإجراءات، كما تمتد هذه الحماية الى مرحلة التحقيق والمحاكمة، حيث أقر المشرع إجراءات خاصة تتلاءم مع طبيعة الحدث، سواء من حيث سرية الجلسات أو الضمانات الممنوحة له اثناء سير الدعوى، إلى جانب ذلك، خصّ المشرع الأحكام والتدابير الصادرة ضد الحدث بجملة من القواعد التي تراعي هدف التقويم والإصلاح، مع تقرير وسائل قانونية للطعن فيها والحد من سلب الحرية كلما أمكن ذلك.

وعليه، سيتم في هذا الفصل التطرق الى الإجراءات المتبعة في مرحلتي البحث والتحقيق مع الحدث في المبحث الأول ثم دراسة خصوصية محاكمته وتبيان الأحكام والتدابير المقررة في مواجهته والضمانات المرتبطة بها في مبحث الثاني.

المبحث الاول الاجراءات المتبعة في مرحلتي البحث والتحقيق مع الحدث

تكتسي مرحلتا البحث والتحقيق اهمية بالغه في القضايا الاحداث الجانحين، باعتبارهما الاساس الذي تبنى عليه باقي الاجراءات اللاحقة ونظرا لخصوصية الحدث من الناحية النفسية والاجتماعية فقد حرص المشرع على اخضاع هذه المراحل لقواعد خاصة تختلف عن تلك المطبقة على البالغين، بما يضمن حماية الحدث وصون حقوقه اثناء سير الدعوى، كما أسند المشرع مهمة مباشرة هذه الاجراءات الى جهات مختصة، مع احاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية التي تراعي مصلحة الحدث وتهدف الى اصلاحه وتقويمه اكثر من التركيز على الجانب العقابي.

ومن هذا المنطلق سيتم التطرق الى دور الضبطية القضائية في التحري عن جرائم الاحداث في المطلب الاول مع ذكر اختصاصاتها وضمانات الحدث لديها من خلال فروع المطلب وستتناول كذلك في المطلب الثاني دور النيابة العامة في متابعة الاحداث الجانحين كإجراء الوساطة وتحريك الدعوى العمومية ومن خلال المطلب الثالث سيتم بيان إجراءات التحقيق والضمانات المقررة للحدث خلال هذه المرحلة.

المطلب الاول : دور الضبطية القضائية في التحري عن جرائم الاحداث

يعد دور الضبطية القضائية في جرائم الأحداث من اهم المراحل التي تسبق تحريك الدعوة العمومية، اذ تتولى مهمه التحري وجمع المعلومات والبحث عن ملابسات الجريمة مع مراعاة خصوصية الحدث باعتباره فئة تحتاج الى معاملة قانونية خاصة تختلف عن معاملة البالغين لذلك احاط المشرع هذه المرحلة بمجموعة من الاختصاصات الممنوحة للضبطية القضائية مقابل تقرير عدة ضمانات تكفل حماية الحدث وصون حقوقه اثناء اجراءات التحري وبناءً على ذلك سيتم التطرق من خلال هذا المطلب الى اختصاصات الضبطية في مجال التحري عن جرائم الاحداث في الفرع الاول والفرع الثاني سنخصصه لبيان ضمانات الحدث امام الضبطية القضائية.

الفرع الاول: اختصاصات الضبطية القضائية في مجال التحري عن جرائم الاحداث

تعد الضبطية القضائية من اهم الجهات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم وجمع الادلة اذ تضطلع بدور اساسي في تحريك الدعوى العمومية والاستدلال ولضمان حسن سير عملها حدد المشرع نطاق اختصاصها من حيث المكان ونوعية الجرائم التي تتولى معالجتها كما اسند اليها جملة من المهام

والصلاحيات التي تمارسها في اطار القانون وعليه يقتضي الامر التطرق الى الاختصاص المحلي والنوعي للضبطية القضائية ثم بيان المهام التي تقوم بها اثناء مباشرة اعمالها.

اولا: الاختصاص المحلي والنوعي للضبطية القضائية

ان مجرد حيازة صفة الضبطية القضائية لا يخول لصاحبها البدء في اجراءات التحري والاستدلال بشكل مطلق بل يستلزم الامر صراحة التقيد بالحدود الاقليمية والنوعية المرسومة للاختصاص.

1-الاختصاص المحلي (الاقليمي)

يتولى ضباط الشرطة القضائية ممارسة مهامهم المتعلقة بالتحري عن الجرائم واستيقاف مرتكبيها وجمع ادلتها وسائر التدابير القانونية الموكلة اليهم داخل النطاق الجغرافي المحدد لهم بموجب التشريعي اذ يقع باطلا اي اجراء يتخذ خارج الحدود المكانية لجهة تعيينهم والتي تعرف قانونيا بدائرة الاختصاص المحلي.

والاختصاص المحلي هو المجال الاقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية او العون نشاطه العادي وفق ما جاء في نص المادة 24 فقرة 1 من ق.ا. ج¹ في حين تستثني هذه القاعدة في الفقرة 5 من نفس المادة.

حيث ان قواعد تنظيم العمل ميدانيا اقتضت ان يرتكز نشاط وحدات الدرك الوطني خارج المناطق العمرانية في الارياف وشبكة الطرق ووحدات الامن الوطني يرتكز نشاطها خاصة داخل المدن والمناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية، غير انه من الناحية القانونية ليس هناك قيد على ضباط الشرطة القضائية لدى الدرك الوطني معاينة الجرائم التي تقع في المدن وكذا الامر بالنسبة لزميلة التابع للأمن الوطني وعلى اية حال فإن ضابط الشرطة القضائية سواء كانوا تابعين للدرك او الامن الوطنيين يخضعون لإدارة وكيل الجمهورية ولهذا الاخير ان يكلف من يشاء في التكفل بالتحقيق في قضية او يعفى منها ضباط الشرطة القضائية لاعتبارات يراها مفيدة لمجريات التحريات.²

¹قانون رقم 15 - 12 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج . ر، العدد 54، 16 يوليو 2015.

²أمنية بوعونية، مجلس الدولة واختصاصات الفاصلة القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012 - 2013، ص 10 - 11.

كما أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية جواز مد الاختصاص المحلي في حال الاستعجال أو بناءً على طلب السلطة المختصة إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي أو إلى كافة الأقاليم الوطني إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانوناً مع إخبار وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في إدارة اختصاصه¹.

2-الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي يظهر من خلال تقسيم ق إ ج لفئات الضبطية القضائية خاصة فيما يتعلق بالأعوان وبعض الموظفين المخول لهم قانوناً بعض مهام الضبطية القضائية بمعنى أن مجال البحث والتحري يكون بمجال عملهم ووظائفهم فمنهم من يختص بجرائم حسب نوعها من خلال تقنيات البحث والتحري فيها فتكون جرائم تستوجب خبرة فنية أو معرفة تقنية كالجرائم المعلوماتية مثلاً².

فيجوز للضبطية القضائية البحث والتحري في جميع أنواع الجرائم حيث يتولى الضباط المحددون في المادة 23 من ق إ ج دون التقيد بأي نوع منها ، يساعدهم فيها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 29 و30 من نفس القانون، دون تقييدهم بنوع معين من الجرائم فالقانون ولم يذكر الإجراءات التي يباشرونها أثناء البحث والتحري على سبيل الحصر بل منحهم سلطة لمباشرة بعض الصلاحيات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبها³.

ثانياً: اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان البحث والتحري

تمارس الضبطية في ميدان البحث والتحري جملة من الاختصاصات التي تهدف إلى الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها مع مراعاة الضمانات القانونية المقررات الخاص بالنسبة للحدث وتتمثل هذه المهام في:

¹ نور الهدى قعباش، ويشاوي رقية، إجراءات التحري والتحقيق في قضايا الأحداث في ظل القانون 15 - 12، مذكرة لنيل شهادة ماستر، الجزائر، 2020، ص 22.

² أمينة بوسماحة ، التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث، الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 1، الجزائر، 2023، ص 170.

³ عبد القادر مشيد ، النظام القانوني للاختصاصات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 16.

1- تلقي الشكاوى والبلاغات

المقصود بالإبلاغ هو الاخبار عن وقوع جريمة سواء كان مقترفها شخصا معلوما او مجهول، ويجوز أن يتم التبليغ بأي وسيلة وفي هذا الصدد نصت المادة 26 من ق. ا. ج على ان يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطة الموضحة في المادتين 20 و 21 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات¹ والاجراءات التحقيقات الابتدائية، وفي هذا الاطار تقوم الشرطة القضائية العادية وفرق الحماية الطفولة وخلايا الاحداث بتلقي الشكاوى والبلاغات باعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية ووقاية الاحداث من الانحراف او التعرض لهم ويقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر على اعمارهم واطار وكيل جمهورية بكل ما وقع من الجرائم بغير تمهل.²

2- جمع الاستدلالات

إن مرحلة جمع الإستدلالات هي مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية الجزائية وتبدأ منذ اللحظة التي يصل فيها نبأ الحدث الجريمة الى علم مأمور ضابط الشرطة القضائية، فتقوم هذه الاخيرة بما يسمى الاستدلال او جمع الادلة واثبات الحقائق بقصد البحث عن الجريمة التي ارتكبها الحدث وتحديد نوعها ومدى خطورتها وجسامتها.

في حين يتم البحث عن الحدث المتورط في الجروح والتحري عن الظروف الخاصة النفسية والاجتماعية وتحرير محضر بذلك و إرساله لنيابة العامة لكي يتم التصرف فيه واذا كان ممكن يتم اتخاذ الاستدلالات بعلم والد الحدث او من يتولى حضائته حتى لا تؤثر كافة الاجراءات على نفسية الحدث خاصة.³

ونجد ان المشرع لم يحصر طرق جمع الإستدلالات بالنسبة للبالغين ولم يخصص نصا للأحداث المنحرفين حيث اعطى ضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعه في استعمال كل الاساليب القانونية للحصول على الايضاحات المتعلقة بالجريمة والمجرم⁴، غير انه يجب على ضابط الشرطة القضائية عدم

1

² عقيلة عبدوي، الأحداث (دراسة قانونية وقضائية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 17 - 8.

³ فطيمة بولعراس، إجراءات المتابعة والتحقيق مع الحدث الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص 15 - 16.

⁴ يوسرى قدادرة، التحقيق والمحاكمة للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص 9 - 10.

استعمال الخشونة مع الحدث مهما كانت سلطته واسعه في جميع الاستدلالات حول حالة الحدث الا انها تبقى مقيدة بجملة من الضمانات هي:

- مراعاة حقوق الانسان وحرية.
- وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات.
- جواز الاستعانة بمدافع في مرحل الاستدلالات.

3-تقييد حرية الحدث:

يقتضي البحث والتحري احيانا اتخاذ اجراءات تمس بحرية الحدث غير ان المشرعأحاطها بضمانات خاصة تراعي سنه ووضع القانوني ومن أبرزها ما يلي:

أ- الاستيقاف

يعد الاستيقاف اجراء من اجراءات التحري يدخل في صميم اختصاصات ضباط الشرطة القضائية والغرض منه هو معرفته هوية الشخص المستوقف وسؤاله عن هويته ومهنته ومحل اقامته ووجهته كلما أثارت الشكوك حولها ما على الشخص المستوقف إلتطاعة وأمر الضبطية القضائية.¹

ويجد هذا الاجراء مجالا واسعا في ميدان الاحداث الهاربين او المتواجدين في ظروف غير لائقة خاصة وأن الواقع العملي يثبت عدم تسليم بطاقة التعريف للأحداث إلا ابتداء من 14 الى 15 سنة مما يجعل الضباط يقتادون الحدث الذي لم تعرف هويته إلى أقرب مقر للاتصال بممثله الشرعي وتسليمه له من باب الوقاية والحماية حيث يعد الإستيقاف من قبيل الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها سواء مارسته الشرطة القضائية او الشرطة الادارية بمختلف اسلاكها.²

¹سمير زراوية، خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،

2024، ص 26.

²نفس المرجع.

الضبط والاقتياد

يقوم ضباط الشرطة القضائية بخصوص الشخص المتلبس بجريمة بالغ أكان او حدث ويكون حاضراً في مكان وقوع جريمة بضبطه واقتياده لوكيل جمهورية، وإما أن يقوم عامة الناس بضبطه واقتياده الى أقرب مركز شرطة حسب ما جاء في المادة 94 من ق ا ج.¹

أما إن لم يكن المتلبس بالجريمة حاضرا بمكان ارتكاب الجريمة فإنه يجوز لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 92 الفقرة 1 من نفس القانون إصدار أمر بإحضاره وذلك قبل ان يلتمس من قاضي تحقيق فتح التحقيق.²

التوقيف للنظر :

يعتبر إجراء التوقيف للنظر إجراء تحقيقي يخول أمر القيام به كأصل عام لقاضي التحقيق ، واستثناءا لضباط الشرطة القضائية متى توفرت حالة التلبس بالجريمة خشية ضياع آثارها وهو في الأصل اجراء بالغ الخطورة كونه ينطوي على المساس بالحرية الشخصية بصفة عامة وبصفة خاصة حرية التنقل، والتي تعتبر حقاً أساسياً بل ومقدساً لكل انسان، ولهذا حرصت دساتير الدول على تقرير مبدأ حمايتها وجرمت القوانين بعد ذلك كل مساس بها الا في إطار ما يسمح به القانون.³

وانطلاقاً من مبدأ الشرعية الاجرائية فإن التوقيف للنظر يقوم على شروط هي شرط السن حيث يجب أن يبلغ الحدث 13 سنة كاملة حتى يكون محلاً للتوقيف وذلك حسب نصوص المواد، ايضاً شرط نوع الجريمة بأن تكون مشكلة لإخلال ظاهر بالنظام العام او جريمة عقوبتها خمس سنوات. واخيراً، مدة التوقيف فإن توقيف الطفل للنظر كقاعدة عامه ان لا تتجاوز 24 ساعة الا انه ورد استثناء هنا حيث يمكن تمديد مدة التوقيف مرة واحدة عندما يتعلق الامر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومرتين عندما يتعلق الامر بالاعتداء على امن الدولة، وثلاث مرات عندما يتعلق الامر بجرائم

¹عنابي شروين، الحماية القانونية للحدث قبل المحاكمة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، القانون والمجتمع، المجلد 8، العدد 2، 2020، ص 64.

²عنابي شروين، مرجع سابق، ص 64

³إلهام بن خليفة، إجراءات تكييف الفعل الجانح للمخطوف وفق التشريع الجزائري، العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جوان 2017، ص 176.

المخدرات منظمة العابرة الحدود الوطنية وجرائم تبييض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وخمس مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية او تخريبية.¹

الفرع الثاني : ضمانات الحدث امام الضبطية القضائية

احاط المشرع الحدث الجانح بجملة من الضمانات القانونية خلال مرحلة البحث والتحري امام الضبطية القضائية، مراعاة من لسنه وحفاظا على حقوقه الاساسية، وتتمثل هذه الحقوق والضمانات في:

اولا : قرينة البراءة

يستمد مبدأ قرينة البراءة شرعية من بعض المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، وهو يشكل ضمانا من الضمانات التي وجدت للحد من تعسف الاجهزة القضائية الجزائية باختلاف درجاتها، وقد اثبت الواقع وجود أشخاص برأتهم المحاكم كما يوجد أشخاص أدينوا أمام جهات قضائية أولى ثمصرح ببراءتهم أمام جهة الإستئناف او النقض.²

وقد نص دستور 2020 الجزائري على هذا المبدأ في مادته 41 بقوله: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".³

وفي مجال متابعة الأطفال تظل قرينة البراءة قرينة لصيقة بالطفل، حتى ولو اعترف بإرتكاب الأفعال المنسوبة إليه لأن إقراره لا يهدم إفتراض البراءة فيه، كما أن تصريحات الطفل امام هيئة التحقيق لا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس.⁴

ثانيا حق الحدث في التزام الصمت

أشارت مختلف التشريعات لحقوق المتهم في إلتزام الصمت بتسميات مختلفة كالحق في الإمتناع عن التصريح، والحق في السكوت والحق في الامتناع عن الكلام، او عدم الادلاء بالتصريحات اثناء مباشرة

¹ نفس المرجع.

² بغشام زقاي ، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، المركز الجامعي أحمد زبانه، مجلة القانون، العدد 16، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه، جوان 2016، غليزان، ص 104

³ مادة 40 من دستور الجزائر 2020 الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م، ج. ر، العدد 82، 2020.

⁴ كميلة قهار روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، جامعة معسكر، 2018، ص 154.

الدعوى الجنائية غير أن المشرع الجزائري لم يشر في قانون حماية الطفل الى حق هذا الاخير في الصمت عند مثوله أمام هيئات التحقيق.¹

إلا أن المشرع أعطى للمتهم بما في ذلك الحدث الحق في الصمت وعدم الادلاء بأي تصريح وإعتراف أمام جهات التحقيق، مع تمتعه بحرية كاملة في الإجابة والإمتناع بموجب المادة 175 فقرة 2 من ق. ١٠. ج.

ثالثا: حق الحدث في حضور أحد الوالدين والمسؤول عنه

حيث يشترط حضور المتولي امر الحدث و ذلك بهدف إزالة الرهبة والخوف من ذات الحدث، وأيضا كون الحدث غير قادر وغير مؤهل على مواجهة هذه الاجراءات، فحضور ولي أمره أمر مهم لتقديم الدعم النفسي والعاطفي له لضمان عدم تعرض الحدث للإكراه المادي والمعنوي من اجل الحصول على اعتراف.²

وقد نص القانون 12/15 المتعلق بحمايه الطفل في مادته 68 على حضور ولي الحدث اثناء التحقيق يخطر، إذ: " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة" ويعتبر هذا الاخطار مجرد اعلام من اجل تمكين ممثل الطفل الشرعي من إتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذا الواقع من خلال تعيين محامي وإستعمال حقه في إستئناف الأمر المتخذ ضد الطفل.³

رابعا: الحق الحدث في حضور محامي

جعل المشرع من حضور المحامي لمساعدة الطفل أمراً وجوبياً في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وهو ما أكدته المشرع صراحة بموجب المادة 67 فقره 1 من قانون حماية الطفل، وبهذه يكون التحقيق مع الطفل المتورط في إرتكاب الجريمة دون حضور محاميه إجراء باطلاً وهذا خلافاً لما هو

¹ عبد الرزاق بن يمنية ، عبد الهادي لعمش ، حقوق الحدث في مرحلة التحقيق وفق القانون الجزائري والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، 2018، ص 50.

² محمد خليل محمد ذياب، القواعد القانونية الخاصة بالأحداث فيمراحلتي التحقيق والمحاكمة وفق القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 4، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2025، ص 744.

³ إبراهيم الخليل، عبد الحق مرسللي، حماية حقوق الطفل في ظل قانون 15-12، العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2019، ص 59

مقرر في الجرائم التي ارتكبتها البالغ اذ يجوز لهذا الأخير أن يتنازل صراحة عن حقه في حضور محاميه ويساهم وجود المحامي إلى جانب الطفل خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في دعمه معنوياً وحمايته من كل ما يمكن أن يدفعه للإعتراف بما نسب إليه من تهم دون أن يكون قد إقترفه لذلك اذا لم يقيم الطفل او ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محامياً من تلقاء نفسه ويعهد ذلك الى نقيب المحامين.¹

كما يكون من قبيل الضمانات ان يتم سماع اقواله باستخدام وسائل تكنولوجيا كوسائط المرئي والمسموع لتجنب أي إرهاب نفسي او خوف قد يتعرض له من خلال وجوده بين مجموعة من المحققين او غيرهم.²

المطلب الثاني : صلاحيات النيابة

تعد النيابة العامة الهيئة القانونية الاصلية التي تنوب عن المجتمع في ملاحقة الجريمة وحماية النظام العام ، ولأجل تحقيق هذه الغاية منحها المشرع حزمة واسعة من الصلاحيات والامتيازات التي تتوزع بحسب مسار الخصومة الجنائية الى مرحلتين توازنان بين مرونة الاجراءات وحتمية تحقيق العدالة.

تتجلى المرحلة الاولى قبل اتخاذ القرار في مواجهة المتهم قضائياً ، حيث تملك النيابة العامة سلطة ملائمة واسعة تتيح لها تصفية بعض القضايا وديا واجرائيا دون بلوغ المحاكم ، وذلك اما بتجميد متابعة عبر اجراء الحفظ او بإنهاء النزاع وفق مفهوم العدالة القضائية من خلال اجراء الوساطة.

اما مرحلة الثانية فتبدا عند الانتقال بالنزاع الى حوزة القضاء ، وهنا تبرز صلاحيات متعلقة بتحريك الدعوى العمومية، و رغم ان نيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الاصيل والمباشر في هذا الشأن، الا ان المشرع وتوسيعاً لضمانات الحماية، أجاز في حالات استثنائية تحريك الدعوى العمومية عنغير طريق النيابة.

وعليه سنتطرق الى هذه الصلاحيات من خلال الفرعين الاول والثاني لهذا المطلب.

¹ أحمد الأمين أوكيل، نورة هارون، عن خصوصية التحقيق الابتدائي في جرائم الأطفال دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 15-

12 المتعلق بحماية الطفل، الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2020، ص 213.

² سعاد فلاح، مفرج الرشيد، ضمانات التحقيق مع الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2016، ص 40.

الفرع الاول : قبل تحريك الدعوى العمومية

تتمتع النيابة بسلطة واسعة في تقدير المتابعة الجزائية بمجرد اتصالها بمحاضر الضبطية، تتجلى في المرحلة السابقة للقرار الرسمي بتحريك الدعوى العمومية، حيث خولها المشرع صلاحيات تقديرية وبدائل قانونية تهدف الى عقلنة السياسية الجنائية وتخفيف العبء عن المحاكم ، وهنا تبرز هذه الصلاحيات ذات مسارين الاول ذو طابع اداري وقانوني وهو الحفظ وتلجأ إليه لإنعدام جدوى المتابعة او عدم التأسيس القانوني ، والثاني ذو طابع تصالحي وهو اجراء الوساطة وهي آلية بديلة لفض النزاعات بالطرق الودية وفي هذا الفرع سنفصل في الاجرائين.

اولا : اجراء الحفظ

لم يعرف المشرع الجزائري مقرر الحفظ وانما اشار اليه من باب الحديث عن اجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية بصدد محاضر الشكاوى والبلاغات التي ترده وإعطائه التعريفات ليست من دور المشرع، وانما يختص عادة الفقه بذكر التعريفات وتحديد المفاهيم .

ويكاد يتفق الفقه على الطبيعة الادارية لمقرر الحفظ وعلى مضمونه ، وان اختلفت اساليب تلك التعريفات الا انها تصب في انه : " مقرر قضائي صادر عن وكيل الجمهورية يبيد من خلاله تصرفا سلبيا بخصوص محضر او ابلاغ او شكوى بعدم المتابعة الجزائية بشأنها مستندا على اسباب قانونية او موضوعية ¹."

وبناءً على هذه الطبيعة القانونية لمقرر الحفظ، فإن النيابة العامة تستند في اتخاذها لهذا الإجراء إلى جملة من الأسباب:

1- الأسباب القانونية: تتعدد الأسباب القانونية حيث تتمثل أساساً في انعدام الصفة الإجرامية، وذلك إذا تبين من محاضر الاستدلال أن الواقعة لا تشكل جريمة اصلا بمقتضى نصوص التجريم والعقاب، كأن يكون النزاع ذو طابع مدني محض، وكذلك توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية لدى مرتكب الفعل وقت الجريمة كالجنون أو الاكراه أو صغر السن أو مما يجرده من الإدراك والتمييز اللازمين لتحمل

¹ عبد الرؤوف جعفري، الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ، مجلة القانون، العدد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، ديسمبر 2017، سعيدة، ص280.

المسؤولية، كما يعد توافر سبب من أسباب الإباحة (مبررات موضوعية) مبرراً للحفظ وفقاً للمادة 39 من قانون العقوبات، مثل حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال، أو وجود أمر من القانون أو أذن به.¹ ومن جانب آخر تصدر النيابة قراراً بالحفظ في حالة عدم العقاب على الشروع، مستندة إلى مبدأ الشرعية الجزائية، وذلك في المخالفات (التي لا يعاقب على الشروع فيها إطلاقاً) وفي الجناح التي لم يقرر القانون عقاباً صريحاً على الشروع فيها، علاوة على ذلك يتم الحفظ عند وجود مانع يحول دون إمكانية تحريك الدعوى العمومية، فرغم أن النيابة تحرك الدعوى تلقائياً، إلا أن المشرع اشترط في بعض الجرائم تقديم شكوى، طلب، أو إذن مسبق لحماية مصلحة خاصة، وبدونها لا يمكن المتابعة. وأخيراً، تحفظ أوراق الدعوى عند وجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المحددة في المادة 9 من ق.إ.ج، حيث تطرأ وقائع قانونية (كالنقادم، الوفاة، العفو الشامل) تحول دون استمرار المتابعة الجزائية.²

2- الأسباب الموضوعية: تتأسس النيابة العامة في قرارها بحفظ الأوراق على أسباب موضوعية تتعلق بالوقائع ذاتها، وتأتي في مقدمتها انعدام أو عدم كفاية الأدلة، حيث يتطلب توجيه الاتهام وجود قناعة راسخة وثابتة بمحاضر البحث والتحري تؤكد وقوع الجريمة ونسبتها للفاعل، فإذا كانت الأدلة المقدمة لا ترقى لتجاوز مجرد الشبهات، فإن النيابة تقرر حفظ الملف نظراً لأن عدم الكفاية يؤدي حتماً للحفظ، وهو ما يجعل انعدام الأدلة كلياً أدى لذلك وتتمثل ثاني هذه الأسباب في عدم معرفة الفاعل، إذ لا يمكن قانوناً تحريك المتابعة الجزائية دون وجود شخص تنسب إليه الجريمة المرتكبة، مما يجعل بقاء الجاني مجهولاً سبباً موضوعياً لحفظ ملف القضية. وأخيراً، يُعد عدم ملائمة المتابعة تطبيقاً مباشراً السلطة الملائمة الممنوحة للنسبة العامة، حيث تقوم بالموازنة بين الأضرار الناتجة عن الجريمة وتلك التي قد تترتب على المتابعة القضائية نفسها، فتقرر حفظ الأوراق لعدم الملائمة تقادياً لتفادى الوضع أو إثارة الاضطرابات والاحتجاجات، كما حدث تاريخياً في بعض الاحتجاجات الطلابية.³

حيث يترتب على قرار حفظ الدعوى العمومية جملة من الآثار القانونية الهامة هي:

¹ جمال إدريسي، تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلال دون إحالتها على جهة الحكم، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 2، الجزائر، 2023، ص 59 - 60.

² نفس المرجع.

³ عبد القادر جلاب، مصير الدعوى العمومية دون تحريكها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة تسمسليت، الجزائر، 2025، ص 6.

1- أن قرار الحفظ غير ملزم للنيابة العامة: مما يعني أن مصير الدعوى العمومية يبقى دون تحريك مؤقتاً ، ولا يمنع ذلك النيابة من العودة إليها وإقامتها مجدداً إذا رأت مصلحة أو حاجة لذلك، بخلاف القرار الصادر عن سلطة التحقيق (بأن لا وجه للمتابعة) الذي يعد عملاً قضائياً لا يجوز العدول عنه إلا بظهور أدلة جديدة.¹

2- أن قرار الحفظ مجرد من أي حجية: فبالرغم من صدوره، لا يحول ذلك دون حق المتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية بنفسه، وذلك إما عن طريق الادعاء المدني، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور.²

ثانياً: الوساطة

تعرف الوساطة عموماً في الفقه القانوني على أنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، ذلك لمحاولة التوسط لحل النزاع.³

وقد عرف المشرع الجزائري الوساطة في المادة 2 من قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وقد نصت المادة 111 من القانون 12-15 السابق الذكر على أطراف الوساطة وهم:

1- **الطفل الجانح أو ممثله الشرعي:** ويقصد بالطفل الجانح مرتكب الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، وحتى يتم إجراء الوساطة يتعين الحصول على موافقة الطفل الجانح أو ممثله القانوني على هذا الإجراء كما جاء في الفقرة 3 من المادة 111 من القانون 12-15، وبالتالي فإنه لا يتم إجراء الوساطة إلا بموافقة الطفل وممثله القانوني، كما أنه يجوز للطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب إجراء

¹ نفس المرجع، ص 6 - 7.

² نفس المرجع، ص 7.

³ نور الهدى دريسي ، الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، جامعة أبو بكر بلقايد، بتلمسان، ص 89.

الوساطة، ويمكن اعتبارها ضماناً قانونية ذلك أنه تسمح للطفل بتجنب المتابعة الجزائية.¹

2- الضحية أو ذوي حقوقها: يقصد به كل شخص وقع اعتداء على حقه الذي يحميه القانون الجزائي، فهو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وتلزم موافقة الضحية أو ذوي حقوقها كذلك للقيام بإجراء الوساطة.²

3- الوسيط: وهو الطرف الثالث في الوساطة، وهو القائم بها ويلعب دوراً مهماً في مدى نجاحها، فهو الذي يدير النقاش بين الحدث الجانح وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، ويحاول تقريب وجهات النظر بينهما للوصول إلى حل ينهي النزاع ويرضي الطرفين³، وقد حددت المادة 111 من قانون 15-12 الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط وهم:

أ- وكيل الجمهورية أو مساعديه: حيث يقوم وكيل الجمهورية المختص بالنزاع بتولي مهمة الوساطة بنفسه، كما يجوز له تكليف أحد مساعديه للقيام بهذه المهمة⁴

ب- ضباط الشرطة القضائية: يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع بناءً على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وفي حال نجاح اتفاق الوساطة التي يقوم به ضابط الشرطة القضائية يتعين على هذا الأخير أن يرفع محضر اتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه⁵

ويتربت عن إجراءات الوساطة وقف سير الدعوى العمومية بناءً على محضر الوساطة الصادر عن وكيل الجمهورية⁶

وبموجب المادة 2 من قانون 15-12 حدد المشرع الأهداف المرجوة من إجراء الوساطة وهي:

¹ السعيد بولواطة، عبد اللهدريسي، الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل قانون 15-12، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، الجزائر، 2019، ص 224.

² أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، الجزائر، 2016، ص 199.

³ وردية بلقاضي، الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص 222.

⁴ نفس المرجع.

⁵ وردية بلقاضي، الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث، مرجع سابق، ص 222.

⁶ انظر الملحق رقم 02

- 1- **وضع حد لآثار الجريمة:** لقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء للوساطة الجزائية ، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته في المجتمع ورفع آثارها¹، ويبقى تقدير مدى إمكانية إنهاء هذا الاضطراب عن طريق الوساطة خاضعاً لعدة معايير منها جسامه الجريمة، ومن خلال هذه الوساطة يقرر وكيل الجمهورية إجراءاتها من عدمه²
- 2- **جبر الضرر الذي لحق بالضحية ووضع حد المتابعة:** إن إصلاح الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من أهم أهداف اللجوء إلى الوساطة، حيث يلتزم الحدث الجانح وتحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح ما ألحقه فعله الإجرامي من ضرر بالضحايا، سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكناً، أو عن طريق أداء تعويضات مالية أو عينية لصالح المتضرر³
- 3- **إعادة إدماج الطفل:** اشترط المشرع أن تساهم الوساطة في إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع ، ذلك أن الجريمة قد تصيب الجاني بالعزلة عن طريق المجتمع والوساطة تؤدي إلى تدعيم شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع تجاه المجني عليه⁴، فالتدابير التي تنفذ عن طريق الوساطة لا تسجل بوصفها عقوبة في صحيفة سوابقه، كذلك توفر على البحث الاستعانة بمحام للدفاع أمام المحاكم وغير ذلك من تكاليف الدعوى القضائية⁵

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث

بعد استكمال إجراءات البحث والتحري المتعلقة بالحدث، وما يحيط بها من ضمانات قانونية أمام الضبطية القضائية، تنتقل الدعوى إلى مرحلة أكثر أهمية تتمثل في تحريك الدعوى العمومية. وتعد هذه المرحلة الأساس الذي تنطلق منه المتابعة القضائية ضد الحدث، سواء بمبادرة من النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، أو من جهات أخرى خولها القانون هذا الحق استثناءً، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث، الطرق الأصلية والاستثنائية:

¹بوفاتح محمد بلقاسم، الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني، العلوم القانونية والاجتماعية، العدد

العاشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 596

²السعيد بولواطة ، عبد الله دريسي ، مرجع سابق، ص 224.

³راجح فغور، الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال آلية الوساطة، مجلة القانون، المجلد 9، العدد 4، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2020، ص 76.

⁴خالد مكي، الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص 34.

⁵عصام الأطرش، دور الوساطة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني والأردني، جامعة الاستقلال، فلسطين، 2024، ص 218.

أولاً: تحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة

إذا كانت المادة الثانية من ق.إ.ج تشير إلى القاعدة العامة التي تُبين الجهات القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية، فإن نص المادة 448 من ذات القانون (قبل الإلغاء بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل) تشير إلى قواعد خاصة تحكم إجراءات هذه الدعوى من طرف النيابة، حيث جاء في نص هذه المادة: "يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية متابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم..."، ويفهم من هذا أنه يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الحدث الذي يرتكب جرائم بوصفها جنحاً أو جنايات¹

إذن تحرك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية في الحالات التالية:

- إذا تعلق الأمر بجناية فيكون بطلب افتتاحي لفتح التحقيق موجه إلى قاضي التحقيق.
 - إذا تعلق الأمر بجنحة فيكون بعريضة افتتاحية لفتح التحقيق توجه إلى قاضي الأحداث، وفي حالة تشعب القضية له أن يعهد لقاضي التحقيق إجراء التحقيق نزولاً على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة².
- وفي هذا الصدد نصت المادة 64 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأولى على إجبارية التحقيق في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل وجوازية التحقيق في المخالفات، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على عدم تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل.

واستثناءً جاءت المادة 65 من القانون نفسه تنص على تطبيق الاستدعاء المباشر على المخالفات التي يرتكبها الطفل.

وقد نصت المادة 62 من قانون حماية الطفل على أنه في حالة وجود فاعلون أصليون أو شركاء مع الطفل فإن وكيل الجمهورية يفصل الملفين برفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة وإلى قاضي التحقيق في حال ارتكاب جناية مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بالنظر في ملف البالغين.

¹حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 345 - 346.

²عبد الهادي هزيل، الآليات القانونية لحماية الأحداث في قانون الطفل الجديد، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، ديسمبر 2017، ص 186.

ثانياً: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة (الإدعاء المدني)

إلى جانب حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، يحق للمدعي المدني الذي أصابه ضرر ناجم عن جريمة ارتكبها حدث لم يبلغ سن الثامنة عشرة أن يدعي مدنياً¹ يعرف المدعي المدني بأنه: "كل شخص لحقه ضرر شخصياً من جريمة ارتكبت عليه يعاقب عليها القانون"² إن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمر مسلم به ومقرر في القانون، بل هو مبدأ تتلاقى فيه جل التشريعات الجنائية والأنظمة القانونية المعاصرة³، على غرار المشرع الجزائري الذي نص على الادعاء المدني في قضايا الأحداث في المادة 63 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأولى، وحدد حالات الادعاء مدنياً في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة، وهما حالتين:

- إذا كان الادعاء غرضه ضم دعوى مدنية إلى الدعوى التي باشرتها النيابة العامة فإنه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.
- إذا كان الادعاء يهدف إلى تحريك الدعوى العمومية فإنه يكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

المطلب الثالث: التحقيق مع الحدث

التحقيق مع الحدث يمثل إحدى أدق المراحل في الخصومة الجنائية، بالنظر إلى خصوصية هذه الفئة التي تستوجب مراعاة جانبها النفسي والاجتماعي بدل التركيز الفج على الجانب العقابي، وانطلاقاً من هذه الفلسفة الحمائية، أحاط المشرع مرحلة التحقيق بضمانات صارمة وقواعد إجرائية متميزة تهدف في مقامها الأول إلى إصلاح الحدث وإعادة دمجه في المجتمع. ولأجل الإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع، يقتضي الأمر منا تحديد الهياكل البشرية والمخول لها قانوناً التعامل مع هذه الفئة، ثم استعراض المسار الإجرائي الذي تسلكه هذه الجهات، وعليه سنخصص الفرع الأول لتسليط الضوء على الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث، على أن نفرّد الفرع الثاني لدراسة تفاصيل إجراءات التحقيق المتبعة معه.

¹ سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 115.

² بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

³ نفس المرجع.

الفرع الأول: الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث

نظراً لخصوصية الحدث، أحاط المشرع مرحلة التحقيق بضمانات خاصة وأسندها إلى: جهات قضائية مختصة تراعى مصلحة الطفل وتتمثل هذه الجهات في قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

أولاً: تعيينهم:

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أحداث أو أكثر وذلك بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات، أما قضاة المحاكم فيعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات، كما يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر رئيس المجلس القضائي، مهمتهم التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، ومن أهم شروط قضاة الأحداث أن تكون لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل¹.

ثانياً: اختصاصهم

1- اختصاص قاضي الأحداث:

إن اختصاص قاضي الأحداث للنظر في قضايا الأطفال في حالة خطر أو الجنوح يتحدد بعدة معايير قانونية، فبالنسبة للاختصاص الشخصي فقد منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية النظر في قضايا الأطفال في خطر وخول له سلطة التحقيق واتخاذ التدابير المناسبة لصالح الطفل ولمصلحته، حيث يتحدد الاختصاص بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة سنة والمعرضين للخطر طالما لم يبلغوا سن الرشد الجزائري طبقاً لنص المادة 2 من قانون حماية الطفل، أما بخصوص الاختصاص النوعي فيختص القاضي بالنظر في القضايا المتعلقة بالأطفال في خطر التي نصت عليها المادة 2 من قانون حماية الطفل وهي حالات مذكورة على سبيل الحصر²، كما يمتد هذا الاختصاص ليتولى سلطة التحقيق في القضايا الموصوفة أنها جنح كمبدأ، وهوما يعد خروجاً عن القاعدة العامة التي تمنع القاضي الذي حقق في قضية ما أن يفصل فيها، ولهذا يختص في كافة أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الطفل الجانح من

¹ أحمد بورزق، صباح هوارى، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل،

مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جانفي 2018، الجلفة، ص 267-268.

² راضية مشري، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 886.

مخالفات وجنح وجنايات وله صلاحيات واسعة من أجل التعرف على شخصية الحدث وإظهار الحقيقة¹، حيث يجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وفقاً لما نصت عليه المادة 69 من قانون حماية الطفل والمادتين 70 و 71 اللتين تمنحانه صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة أو الأمر بالرقابة القضائية².

وفيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي، فقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث الذي ينظر في حالات تعرض الطفل لخطر بموجب المادة 32 من قانون حماية الطفل والتي تتحدد بعدة معايير وهي: محل إقامة أو مسكن الطفل في خطر، أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، أو المكان الذي وجد فيه الطفل، أو بالنظر إلى العريضة التي ترفع إلى قاضي الأحداث³.

2- اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وفق ثلاثة معايير مهمة، فمن حيث الاختصاص الشخصي يختص بالتحقيق مع جميع جرائم الأحداث، ويكون ذلك إجبارياً في الجنايات والجنح إذا كانت متشعبة طبقاً لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل، إلا أنه يجب مراعاة التقسيم الثلاثي لسن الحدث والذي جاء في نص المادة 49 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، فجاء التقسيم من 10 إلى 13 سنة والحدث لا يسأل جزائياً، ومن 10 إلى 13 سنة الحدث يخضع لتدابير تحفظية، ومن 13 إلى 18 سنة يخضع الحدث لعقوبة جزائية⁴.

ويتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب قرار تعيينه، فإذا عين بمحكمة تقع خارج مقر المجلس القضائي فيكون اختصاصه ضمن حدود الدائرة الإدارية لهذه المحكمة، أما إذا عين

¹ أمينة بوسماحة، التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث، مرجع سابق، ص 175

² هارون نورة، أوكيل محمد أمين، عن خصوصية التحقيق الابتدائي في جرائم الأطفال، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص 205.

³ راضية مشري، مرجع سابق، ص 886.

⁴ سمير خليف، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفق لأحكام قانون حماية الطفل، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة، الجزائر، 2019، ص 142.

بمحكمة مقر المجلس القضائي فيكون له اختصاص يشمل عدة محاكم وهي الواقعة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي.¹

أما فيما يخص الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث فإنه يكلف بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث وهذا ما عبرت عنه المادة 62 من قانون حماية الطفل بوجوب عرض الملف على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب الحدث لجناية سواء كان متابعا بمفرده أو متابعا مع مجموعة من المتهمين.²

ثالثاً: صلاحياتهم

تمنح لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث خلال مرحلة التحقيق جملة من الصلاحيات القانونية التي تهدف إلى كشف الحقيقة مع مراعاة خصوصية الحدث وحمايته، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الحدث الجانح وتتمثل هذه الصلاحيات في:

1- البحث الاجتماعي: طبقاً لأحكام المادة 34 من قانون حماية الطفل، يدخل البحث الاجتماعي ضمن صلاحيات قاضي الأحداث ويتضمن هذا البحث دراسة وضع الطفل الشخصي والأسري والاجتماعي والمهني والثقافي بغرض الحصول على المعلومات الوافية التي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة للطفل والوسط الذي يعيش فيه، كما يهدف إلى التحضير للقرار الذي سيتخذه لاحقاً، ويتم تنفيذ البحث الاجتماعي بإشراف قاضي الأحداث الذي يأمر به وتحت مراقبته وعلى المكلفين بإجرائه أن يقدموا تقارير عن النتائج التي توصلوا إليها، ولكي يكون البحث الاجتماعي موضوعياً وذو فائدة يستوجب الأمر أن يتم بإشراك الطفل وأسرته وأصدقائه ومدرسته والأشخاص الذين يعيشون بالقرب منه، وتكلف مصالح الوسط المفتوح أساساً للقيام بهذه البحوث.³

¹ ويسام عيقون ، التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين أثناء المتابعة الجزائية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البلدية، جانفي 2013، ص 55.

² أمينة بوسماحة ، التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث، مرجع سابق، ص 175.

³ نوال علالي، نادية حميدة ، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 2، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021، ص 354.

2- القيام بالفحوص الطبية : أجازت المادة 68 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحوص طبية جسمية في حالة ما إذا كان الحدث معاقاً، أو كان يعاني من اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وإذا ثبت ذلك ومراعاة لمصلحته على القاضي أن يصدر أمراً بالنقل لإحدى المستشفيات، أو المركز الصحي لمعالجته.¹

3- الاستجواب : هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول لحقيقة التهمة عبر أقوال الحدث إما بالاعتراف بصحة التهمة المنسوبة إليه، أو نفي التهمة عنه، بحيث يباشر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إجراء الاستجواب ويلتزم بإخطار ولي الحدث أو وصيه أو من يتولى طبقاً لنص المادة 68 من قانون حماية الطفل عن ارتكاب الحدث للجريمة، غير أنه لا يتابع الطفل الذي لم يبلغ 10 سنوات وقت ارتكاب الجريمة، ويتحمل ممثله الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي ألحقه بالغير استناداً لنص المادة 56 من قانون حماية الطفل، ولكن استجواب الحدث يختلف عن استجواب البالغ، لكون الهدف من الدعوى العمومية في قانون الطفولة الجانحة ليس محاكمة الحدث بقصد معاقبته وإنما بهدف تربيته وحمايته وتقويمه.²

4- الأمر بالإحضار : بالرجوع إلى المادة 185 من ق إ ج نجدها قد عرفت الأمر بالإحضار، وذلك بالنص على أن: الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم للمثول أمامه فوراً.³

والأصل أن جهة التحقيق لا تلجأ إلى إصدار الأمر بالإحضار بل تقوم باستدعاء الحدث وممثله الشرعي عن طريق برقية رسمية إلا أنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك، كما أنه في مجال الأحداث لا تلجأ جهات التحقيق عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار عنوة إلا في الحالات القصوى، فهي تقوم باستدعاء الحدث وممثله الشرعي عن طريق برقية رسمية، وفي حالة رفض الحدث ووليّه الحضور، فإن القاضي المحقق يصدر أمر للقوة العمومية لاقتياد المتهم الحدث بغرض مثوله أمامه على الفور، ويبلغ الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضها على

¹ سميرة عابد، الضمانات الإجرائية المقررة للطفل في ظل قانون 15-12، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 3، جامعة عنابة، الجزائر، 2019، ص 875.

² فريدة لوني، النظام القانوني لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة 8، العدد 1، جامعة البويرة، الجزائر، جوان 2023، ص 242 - 243.

³ سمير زراوية، خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 64.

الحدث المطلوب وتسليمه نسخة منه، طبقاً لنص المادة 185 من ق إ ج، وفي حالة رفض المتهم الالتمثال للأمر بالإحضار أو حاول الهروب بعد إقراره أنه مستعد للالتمثال إليه، تعين إحضاره جبراً باستخدام القوة العمومية وذلك عملاً بنص المادة 190 من ذات القانون.¹

الفرع الثاني: الأوامر المتخذة عند نهاية التحقيق

عند انتهاء قاضي الأحداث الذي يحقق في الجنحة وقاضي التحقيق الذي يحقق في الجناية من التحقيق، وبعد إرسال الملف وتوجيهه إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال مدة 10 أيام تصدر الأوامر التالية:

أولاً: الأمر بأن لا وجه للمتابعة: هو أمر يصدره قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بعد انتهائه من التحقيق، إذا تبين له أن الدلائل المتحصل عليها أثناء التحقيق ضد الحدث المتهم ليست كافية والوقائع المنسوبة إليه لا تشكل جريمة، أو إذا كان المتهم مجهولاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة 78 من قانون حماية الطفل، ويصدر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الأسباب التي دعت إلى إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، كما يجب أن يتضمن البيانات المتعلقة بالمتهم الحدث ووصف الوقائع المنسوبة للحدث². ويصدر هذا الأمر إما لأسباب قانونية أو موضوعية مثل أن تكون الوقائع المنسوبة لا تشكل جنائية أو جنحة متشعبة أو لا توجد دلائل كافية ضد الحدث أو مجهول النسب، أو أن يتوفر سبب من أسباب الإباحة والمتمثلة في حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي، وفي هذه الحالة لا تجوز متابعة الحدث الجانح الذي صدر في حقه أمراً بأن لا وجه للمتابعة إلا في حالة ظهور أدلة جديدة³.

وقصد بيان التطبيق العملي لهذه الإجراءات نرفق دراستنا بملحق يشتمل على نموذج بأمر بالالوج للمتابعة صادر في حق الحدث⁴.

¹ نفس المرجع.

² فريدة لوني، النظام القانوني لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث: الحدث: الطفل: وكيل الجمهورية: الجاني، مرجع سابق، ص 247.

³ فريدة لوني، النظام القانوني لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث: الحدث: الطفل: وكيل الجمهورية: الجاني، مرجع سابق، ص 248.

⁴ انظر الملحق رقم 03

ثانياً: الأمر بالإحالة:

بعد انتهاء التحقيق وإبداء وكيل الجمهورية رأيه، يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أمراً بالإحالة وفقاً لما نصت عليه المادة 79 من قانون حماية الطفل .

1- إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، يصدر أمراً بالإحالة أمام قسم الأحداث¹.

2- إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جنائية، يصدر أمراً بالإحالة أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص².

بهدف توضيح الإجراءات المتبعة بعد انتهاء التحقيق ندرج نموذج بامر بالاحالة بقضية تخص حدثا جانحا³.

المبحث الثاني: محاكمة الأحداث

تعتبر مرحلة المحاكمة آخر مرحلة تمر بها الدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بمحاكمة البالغين أو الأحداث الجانحين، غير أن الطابع المميز لمحاكمة الأحداث الجانحين يكمن خصوصاً في الإجراءات المتبعة أثناء سيرها وإنعقادها، والتي تختلف عن تلك الإجراءات المقررة لمحاكمة البالغين، بالإضافة إلى تشكيلة قسم الأحداث الخاصة والتميزة عن باقي التشكيلات الأخرى المتواجدة بالمحكمة أو المجلس القضائي، كم أن المشرع الجزائري نص على جملة من الضمانات سعيًا منه إلى تحقيق محاكمة عادلة للحدث والهدف منه الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو محاكمة البالغين التي يخشى منها أن تسيء إليه أو تعرقل إعادة إدماجه اجتماعياً، وتبرز كذلك هذه الخصوصية من خلال الدور المنوط بقاضي الأحداث الذي يجمع فيه بين سلطات التحقيق والحكم والتنفيذ، وه وإستثناء خصه به المشرع دون سواه، بل يمتد دوره إلى مرحلة مابعد صدور الحكم وذلك بتعديل الحكم الصادر في شأن الحدث الجانح ورد عتباره⁴.

¹ نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 139.

² نفس المرجع.

³ - انظر الملحق رقم 04

⁴ سمير زراوية ، خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 287.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث في المطلب الأول ثم سير محاكمة الأحداث في المطلب الثاني وأخيرا إلى الأحكام الصادرة ضد الحدث في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث

تقتضي خصوصية هذا القضاء، إلى عدم إخضاع الحدث الجانح لنفس الجهات القضائية والإجراءات المقررة للبالغين، لذلك اتجه المشرع إلى إقرار هيئات قضائية متخصصة تتولى الفصل في قضايا الأحداث وفق قواعد تراعي وضعهم القانوني والنفسي والاجتماعي، ويهدف هذا التخصص إلى توفير حماية قضائية من خلال ضمان محاكمة تتلاءم مع المصلحة الفضلى للطفل، وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة العناصر التالية:

الفرع الأول: تشكيل الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث

نظم قانون 12/15 الهيئات القضائية المتخصصة بالفصل في القضايا الجزائية التي يمكن إسنادها للأطفال الجانحين، فيوجد على مستوى كل محكمة قسم للأحداث، ويختص بنظر في الجناح والمخالفات وقسم آخر على مستوى مقر كل مجلس قضائي يختص بنظر الجنايات التي يرتكبونها وتوجد في كل مجلس قضائي غرفة الأحداث تختص في إستئناف الأحكام الصادرة من الأقسام السالفة الذكر.

أولا: قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية.

يكن الطابع المتميز في تشكيلة قسم الأحداث في الدور المنوط بقاضي الأحداث الذي يجمع بين سلطتي التحقيق والحكم، فتجدر الإشارة إلى أن تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام، وتتمثل هذه التشكيلة في قاضي الأحداث رئيسيا ومن مساعدين محلفين اثنين ويمارس وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه مهام النيابة العامة ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمينا لضبط طبقا لنص المادة 80 من قانون حماية الطفل¹

كما نصت المادة 61 من نفس القانون يعين رئيس قسم الأحداث على مستوى المحكمة من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ويكون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي وباقتراح

¹ أنظر المادة 80 من قانون 12/15.

من النائب العام لمدة 03 سنوات ويتم اختيارهم على أساس خبرتهم وكفاءتهم وعنايتهم بالأحداث والجهود الذي يبذلونه في سبيل التكفل بهذه الفئة ومراعاة خصوصيتها¹.

ويتم أيضا تعيين المحلفين (المساعدين الأصليين والاحتياطيين) بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص لمدة 03 سنوات ويختارون من بين الأشخاص الذي يتجاوز عمرهم 30 سنة ويُختارون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي.

وتتضمن تشكيلة قسم الأحداث أيضا وكلاء الجمهورية كممثل للحق العام، إذ أن حضوره يعتبر قاعدة عامة لتشكيل الهيئة القضائية وضعها المشرع في جميع القضايا الجزائية مهما كان مرتكب الجريمة قاصرا أو بالغا².

ثانيا :قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس:

يوجد على مستوى محكمة مقر كل مجلس قضائي قسم للأحداث، يختص بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأحداث بكامل دائرة اختصاص المجلس القضائي إلى جانب اختصاصه بنظر الجناح التي تقع بدائرة اختصاص المحكمة. وتشكيلة قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس نفسها التشكيلة التي تم ذكرها على مستوى المحكمة الابتدائية . ويعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث سنوات³.

وما يمكن استخلاصه من خلال المادة 81 من نفس القانون بأن المشرع قد نص على التشكيلة ذاتها في جميع أقسام الأحداث سواء كانت ناظرة في مواد الجنايات أو الجناح أو المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين⁴.

ثالثا :غرفة الأحداث بالمجلس القضائي:

تختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالنظر في استئناف القضايا التي سبق الحكم فيها من طرف قاضي الأحداث في مواد الجنايات والجناح والمخالفات المرتكبة من خلال الأحداث الجانحين، إذ تعتبر درجة ثانية للتقاضي، وتفصل أيضا في القضايا المحالة إليها بعد النقض من طرف المحكمة العليا⁵.

¹سمير زراوية ، خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 291.

²نفس المرجع

³إلهام عقون ، محمد لمين مهنوي ، التدخل الجزائري لحماية الحدث الجانح في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص 7.

⁴سمير زراوية ، مرجع سابق، ص 296.

وتتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (02) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة و أمين الضبط حسب المادة 91 من قانون حماية الطفل، وتشكيلة هذه الغرفة من النظام العام، يترتب على مخالفتها البطلان.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث

أفرد المشرع الجزائري، جهات خاصة، محاكمة الأحداث الجانحين وتكفل بذلك بموجب قانون 12/15 وذلك بتحديد الهيئات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأطفال وحدد تشكيلاتها واختصاصاته وذلك من أجل توفير الحماية الإجرائية للحدث الجانح¹.

ويقصد بالاختصاص السلطة والصلاحيات التي خولها القانون لقسم الأحداث، سواء أكان متواجدا في محكمة مقر المجلس أو خارجها للفصل في جريمة معينة ارتكبها الحدث الجانح، ويتخذ اختصاص قضاء الأحداث ثلاث (03) صور) وهي: الاختصاص المحلي والاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي.

أولا: الاختصاص المحلي: استنادا للمادة 59 من القانون اعلاه فإنه يوجد بكل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجناح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.

وهذا ما اكدته المادة 60 من القانون نفسه على أنه: "يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه².

ويقصد بالاختصاص الحدود التي بينها المشرع لقاضي للأحداث ليباشر فيها ولاية التحقيق للدعوى المعروضة عليه، فقواعد الاختصاص في الإجراءات الجزائية تعد من النظام العام وتحكمه في ذلك ضوابط وهي:

⁵ سمير زراوية ، خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين ، مرجع سابق، ص 296.

¹ صفية رباح ، فاطمة صفراتي ، خصوصية التحقيق والمحاكمة في جرائم الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022 / 2023 ص 43.

² هنية عميروش ، الحماية الإجرائية للطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص 107.

1-مكان وقوع الجريمة: يعتبر هو الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود وإمكانية معاينة الجريمة و الظر فالمحيط بها، والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية، وقد اعتبره الفقه والقضاء أنه إذا ما وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية يكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها، وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر إجراءات المتابعة القضائية¹.

2-محل إقامة الحدث أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي : يقصد به مكان الإقامة المعتادة له أو لوالديه أو لوصيه.

3-محكمة مكان العثور على الحدث : وتظهر أهمية هذا الضابط في حالة تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف وبذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر².

4-المكان الذي وضع فيه الحدث : في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد إلقاء القبض عليه سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، أما قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس يمتد اختصاصه بنظر الجناية المرتكبة في حدود الاختصاص للمجلس القضائي الكائن به.

ثانيا :الاختصاص الشخصي : يقتضي الأصل أن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون، إلا أن هناك اعتبارات وجيهة دعت المشرع إلى الاهتمام بشخصية المتهم وسنه من أجل تحديد المحكمة المختصة بمحاكمته، وتجدر الإشارة إلى أن محاكم الأحداث هي المحاكم المختصة دون سواها بمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون أحداثا بحكم القانون، وجدير بالذكر أن الاختصاص الشخصي لهذا القضاء مستقل ويتسم بالانفراد أي لا يجوز لأي قسم آخر أو لمحكمة أخرى أن تحاكم الأحداث الجانحين ويتبين ان قسم الأحداث هو المرجع الوحيد في جرائم الأحداث³، ويشمل الاختصاص الشخصي محاكمة الأطفال الذين لم يكملوا 18 سنة من عمرهم.

¹فاطمة الزهراء محمودي ، سلطات قاضي الأحداث، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، 2019/2018، ص 37.

²نفس المرجع

³سمير زراوية ، خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 306.

رابعاً: الاختصاص النوعي: يقوم الاختصاص النوعي على أساس وطبيعة وجسامة الجريمة وهذا حسب المادة 27 من قانون العقوبات، والذي تنص على ما يلي: " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنایات والجنح والمخالفات".

وقد حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقسم الأحداث في المادتين 59 و 79 من قانون حماية الطفل¹ وعليه فإن قضاء الأحداث يعني نوع القضايا التي تختص محاكم الأحداث بالنظر فيها، فإذا تعلق بجنایة ينعقد الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي طبقا للمادة 79 من قانون حماية الطفل، أما إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، فإن الاختصاص يؤول لقسم الأحداث بالمحكمة، طبقا للمادة 59 من القانون نفسه².

المطلب الثاني: سير محاكمة الأحداث.

تعد إحالة الدعوى على المحكمة من المراحل المهمة، فهي تنتقل الدعوى العمومية من طور الاتهام إلى طور المحاكمة، وتبعا لذلك أقر المشرع جملة من الإجراءات القانونية التي تتبع عند محاكمة الأحداث الجانحين، وتتعلق هذه الإجراءات بكيفية انعقاد جلسة محاكمة الأحداث وبكيفية سير إجراءاتها إلى غاية صدور الحكم الفاصل في الدعوى الخاصة بالحدث، ولذا سنتطرق إلى عدة نقاط هامة تخص انعقاد جلسات الأحداث وكذا كيفية سيرها وإلى الضمانات الإجرائية للحدث أثناء المحاكمة.

الفرع الأول: إجراءات وسير محاكمة الأحداث

لقانون حماية الطفل هدف أساسي الا وهو معالجة جنوح الأحداث والوصول إلى إصلاح الحدث وتأديبه وليس توقيع العقاب الذي يوقع على البالغين، ولذلك أفرد القانون تخص الأحداث الجانحين من حيث انعقاد المحكمة وكيفية سيرها³

أولا : إجراءات انعقاد محاكمة الجانحين: ويقصد بانعقاد محكمة الأحداث التقييد بمجموعة من الإجراءات السابقة على جلسة النظر في القضية، فهي إجراءات ممهدة للمحاكمة تطبق على جميع المحاكم الجزائية.

¹ أنظر المواد 59 و 79 من قانون حماية الطفل.

² سمي زراوية ، مرجع سابق، ص 306.

³ لمياء هورو، صافية وهابي ، سلطات قاضي الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، كلية الحقوق السياسية، جامعة غرداية، 2024، ص 58.

حرص المشرع على أن تتم المحاكمة بحضور أطراف الخصومة ويتم التحقق من ذلك من خلال استدعائهم للحضور للجلسة في اليوم والساعة المحددين لها، أما بالنسبة لحضور وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي فهي جزء من التشكيلة للجهة القضائية المطروحة عليه ادعوى الحدث.

ولا يجوز إجراء المحاكمة دون حضور أطراف الخصومة إلا إذا تم استدعائهم بطريقة غير قانونية، كما للخصوم الحق في تحضير الدفاع وذلك قبل الجلسة و هذا تفعيلا لمبادئ المحاكمة العادلة وضمان إيصالها سواء للمتقاضين ، سواء كانوا ضحايا أو متهمين¹ وتتم هذه العملية كما يلي:

ثانيا : سير محاكمة الأحداث الجانحين:

ويقصد بسير الجلسة كافة الإجراءات المتخذة من قبل رئيسها بهدف الوصول إلى الحقيقة وإصدار حكم في القضية المطروحة عليه.

ولما كان القضاء قضاء استثنائي لا يهدف فقط للوصول إلى الحقيقة بقدر ما يهتم اتخاذ الاجراء المناسب لشخصية الحدث والظروف المحيطة به فإن جلسة الأحداث تتميز بإجراءات خاصة، بحيث تجري محاكمة الأحداث على وجه الاستعجال والسرعة مما يحول دون إطالة أمد المتابعة الجزائية أمام هذه المحاكم وكذا تميزها بابتعادها على الشكليات والتعقيدات التي تحيط بمحاكمة البالغين².

وتنقسم جلسة قسم الأحداث في جلسة سرية وفق النص المادة 82 من القانون 12/15 كما تتم المرافعات أمام هذا القسم أيضا في جلسة سرية، وهذا بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي يفصل قسم الأحداث في القضية المطروحة أمامه ،كما يمكن لرئيس قسم الأحداث أن يقوم بإعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا كانت مصلحته في ذلك، كما ينوب عنه ممثله الشرعي .وكذلك حضور المحامي الذي يعد وجوبي ويعتبر الحكم حضوريا لأن المحكمة هي من أجازت

¹ سمير زراوية ، خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 328.

² سمير زراوية ، خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص6

عدم حضور الحدث ويجوز أيضا للرئيس من صلاحياته أن يأمر بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها¹.

وقبل الدخول إلى الجلسة على القاضي التأكد من التشكيلة لأن عدم اكتمالها يؤدي إلى البطلان، وبعدها يقوم بالدخول إلى القاعة وتبدأ المحكمة جلساتها ويقوم أمين الضبط بالمناداة على أطراف القضية، ويتأكد القاضي من هوية الحدث ومسؤوله المدني ثم يوجه له التهمة المتابع بها ويتم السماع إليه، وكذا لأطراف القضية من ضحايا وشهود، ثم تعطى الكلمة للمحامي من أجل الدفاع على موكله وكذا بالنسبة لمحامي الخصم، وكما تقدم أيضا النيابة التماساتها فيما يخص حرية المتهم وفي الأخير الكلمة تمنح للمتهم، وبعد استكمال إجراءات المرافعات يقوم الرئيس بوضع ملف الدعوى في المداولة للفصل في حينها أو في الجلسة اللاحقة².

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية للحدث أثناء المحاكمة

إن الإجراءات المتبعة أثناء محاكمة الأحداث تختلف عن الإجراءات المقررة للبالغين بحيث :

يقتضي محاكمة الطفل معاملة خاصة تجنبه الآثار السلبية للمحاكمات الجزائية نحو المحاكم العادية قد يخلق الرهبة والخوف في نفسية الحدث، مما يؤدي إلى اضطراب في حالته النفسية، ومن هذا المنطلق وضع له المشرع بعض الإجراءات التي تخص مرحلة المحاكمة والغرض منها حماية فئة الأحداث وهي بمثابة ضمانات تخدم الحدث أثناء مثوله أمام القضاء، ولهذا يجب علينا التمييز بين الضمانات الخاصة والعامّة المقررة للأحداث الجانحين أثناء المحاكمة.

أولا: الضمانات الخاصة للحدث الجانح أثناء المحاكمة

حمى المشرع الجزائري بمنحه بعض الضمانات في مرحلة المحاكمة حيث خصها بأسس وقواعد جزائية اجتماعية مرنة، تختلف عن تلك المتبعة بالنسبة للمتهمين البالغين الواردة في القانون 15/12 وتتمثل فيما يلي:

¹لمياء هورو، صافية وهابي ، سلطات قاضي الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 61.

²مرجع سابق، ص 62.

1- أفراد جهة حكم مختصة لمحاكمة الحدث

أصبح تخصص القاضي من أهم القضايا المطروحة لما يحتاج إلى خبرة وكفاءة لا تتوفر إلا لدى القاضي المتخصص، مما لا شك فيه أن إنشاء محاكم خاصة بالأحداث يعزز حماية الحدث لتكون لديهم أكبر قدرة على المواجهة وكشف الحقيقة وإثباتها، وذلك لإلمامهم بمختلف العلوم التي تساعد على أداء عملهم على أحسن وجه كعلم النفس والاجتماع. مما يؤهلهم للوصول إلى الحكم الصحيح¹ ويتشكل قسم الأحداث من قاضي مختص في شؤون الأحداث رئيس ومساعدين محلفين اثنين وفقا للشروط المذكورة في المادة 80 من قانون حماية الطفل، بل يستلزم الأمر تخصيص من القائمين على هذه المحاكم، بما يتفق مع الدور الاجتماعي لقاضي الأحداث، حيث يقوم بمتابعة أحكامه بعد إصدارها، كما يسعى للتعرف على الحالة الاجتماعية التي يعيشها الحدث وكذلك يهتم بالحالة الصحية والمادية، وكذلك من خلال الدور الإنساني الذي يقوم به قاضي الأحداث من خلال تعامله مع الحدث أثناء الجلسة وإدارته لجميع إجراءات المحاكمة من خلال طريقة حديثه مع الطفل وكذا ابتعاده عن استخدام العنف اللفظي والفعلي للحدث².

2- سرية جلسة الأحداث

المشرع الجزائري كمختلف التشريعات العالمية، أوجب تطبيق مبدأ سرية الجلسات التي تعقدها الهيئات القضائية للنظر في قضايا الأحداث سواء على مستوى أقسام الدرجة الأولى أو في غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، إلا أنه لم يورد ذلك في نص واحد، بل تم تناوله في المواد 82- 83 - 92 من قانون حماية الطفل، وهذا خروجاً عن القاعدة العامة المتمثلة في علانية المحاكمة التي تعتبر من ضمانات المتهم لكي يستفيد من محاكمة عادلة³.

تعتبر قاعدة محاكمة الأحداث في جلسة سرية قاعدة إجرائية قانونية آمرة أوجبها المشرع لمصالح معينة، فهي من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها والعلّة في إقرار السرية هي حماية هذه الفئة باعتبارهم ضحايا المجتمع، فالضحية بصفة عامة لا ينبغي أن يكون محل الإعلان والتشهير وذلك درئاً لكل مساوئ العلنية بالنسبة لهذه الفئة من الأفراد، ومن باب أولى لو كانت الضحية حدثاً، وكذلك تخوف

¹ هنية عميروش ، الحماية الإجرائية للطفل، مرجع سابق، ص112.

² وداد المصلح الضمور ،، الحماية الإجرائية للأطفال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 358.

³ عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، أطروحة دكتورا علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص181.

من أن يحذو بقية الأحداث شخصية الضعيفة حذو المنحرفين، وأيضا نشر الوقائع الشادة قد يجعل انحرافهم أمرا مألوفا بين أفراد المجتمع، مما يجعل أفرادهم لا يابيهون بتربية أبنائهم، وأن المحاكمة أمام الملاء قد تحدث شعورا في نفس الحدث أنه مرفوض من طرف المجتمع حينها يترك آثار سلبية في المجتمع.

و أكد المشرع الجزائري في جميع الإجراءات التي تتبع أثناء المحاكمة (الجنح، الجنايات والمخالفات) على مبدأ السرية غير أنه النطق بالأحكام تكون علنية طبقا لنص المادة 89 من قانون حماية الطفل¹.

3- إعفاء الحدث من حضور الجلسة: إذا كان الأصل هو حضور المتهم الحدث إجراءات المحاكمة فالاستثناء يجوز للقاضي الأحداث أن يعفيه من الحضور لجلسة محاكمة إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، طبقا لنص المادة 82 من قانون حماية الطفل².

4- التحري والفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة : من الأمور التي أقرتها الغالبية العظمى من التشريعات قيام المحكمة وقبل صدور الأحكام يتعين على قاضي الأحداث إجراء تحقيق اجتماعي للحدث للوقوف على أحواله الشخصية والأسرية والاجتماعية.

وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرار نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تحري للبيئة والظروف التي يعيشها الحدث، وتعتبر هذه التقارير أداة عون لا غنى عنها طبقا لأحكام المادة 68 من قانون حماية الطفل، أما فيما يخص تقارير الخبرة غير ملزمة لقاضي الأحداث.

- تكليف الحدث وولييه بالحضور إلى جلسة المحاكمة:

ألزم المشرع الجزائري الحدث المتهم وممثله الشرعي الحضور إلى جلسة المحاكمة سواء أكان ذلك أمام قسم الأحداث بالمحكمة كدرجة أولى أو على مستوى المجلس القضائي بغرفة الأحداث والهدف من هذا الإجراء هو سماعهما، ويرى القاضي الفائدة من سماع الحدث لأن هذا يعتبر كمبدأ شرع لمصلحة الحدث

¹أنظر المادة 89 من قانون 12/15.

²أنظر المادة 82 فقرة 3 من نفس القانون.

ولكي يشعر الطفل بأن ممثله الشرعي لم يتخلّى عنه وأن سماع الوالدين أمر وجوبي ليس متروكا لسلطة التقديرية للمحكمة، طبقا لنص المادة 82 من القانون نفسه¹

ثانيا :الضمانات العامة للحدث أثناء المحاكمة:

إضافة للضمانات الخاصة أوجد المشرع ضمانات عامة في مرحلة المحاكمة يشترك فيها جميع المتهمين سواء بالغين أو أحداث، حيث تساهم هذه الضمانات في حسن سير المحاكمة وحفظ كرامة الإنسان، كما تساهم في شكل خاص لحماية الأحداث الجانحين في هذه المرحلة الصعبة.

1-الاستعانة بمحام أثناء الجلسة : الحق في الدفاع معترف به دستوريا في مختلف دول العالم، إذ نجد المشرع الجزائري نص على ضرورة هذا الحق بصفة عامة للأشخاص لاسيما الأحداث، حيث نصت المادة 67 من القانون 12/15 "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة."²

2-حظر نشر ما يدور في جلسات المحاكمة : إن مبدأ الحماية التي أقرها المشرع فيما يتعلق بالسرية الخاصة بالجلسات عديم الأثر، إذا لم يتبعه إقرار بمبدأ حظر نشر كلما يتعلق بجلسات الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، وتطبيقا لمبدأ السرية أضفى المشرع حماية أخرى للطفل تتمثل في حظر النشر وهذا ما أكدته المادة 37 من القانون نفسه³، حيث شدد المشرع فيما يخص مخالفة هاته الأحكام.⁴

3-النطق بالحكم في جلسة علنية: الأصل أن محاكمة الأحداث تكون في جلسة سرية على عكس البالغ التي تكون في جلسة علنية، إذ تعتبر العلنية ضمانا هامة من ضمانات التقاضي، وقد ترد قيود على العلنية، أين يجيز القانون جعل الجلسة سرية متى كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة أثناء محاكمة البالغين، لكن يبقى النطق بالحكم في جلسة علنية سواء كان الشخص بالغاً أو حدثاً. حيث نصت المادة 89 من نفس القانون "إنه ينطق بالحكم في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة

¹ هنية عميروش ، الحماية الإجرائية للطفل، مرجع سابق، ص 118.

² عيسى بن مصطفى ، قضاء الأحداث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023 ص 104.

³ انظر المادة 37 من قانون حماية الطفل .

⁴ هنية عميروش ، الحماية الإجرائية للطفل ، ص 122.

علنية".

من خلال المادة سألقة الذكر أن المشرع سوى بين البالغين والأحداث عندما يتعلق الأمر بالنطق بالحكم وذلك بحضور الجمهور راجع إلى أحقية المجتمع في معرفة ما يدور بالجلسة وبعد النطق بالحكم بالعلنية، يمكن لخصوم الدعوى الحق بالطعن في الأحكام الصادرة في مواجهتهم¹.
تدعيما للجانب التطبيقي لهذه الدراسة أدرجنا ملحق كنموذج عن الاحكام القضائية الصادرة ضد الحدث

من اجل ابراز كيفية تطبيق الاجراءات الخاصة بقضاء الاحداث²

المطلب الثالث: الحكم الصادر ضد الحدث الجانح

إن الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين متميزة من حيث كيفية صدورها ومن حيث مضمونها، فهي تصدر وفقا للخصائص التي تميز محاكمة الحدث الجانح مثل ما تم شرحه في العنصر السابق سواء من حيث التشكيلة أو من حيث سير الجلسات أو الضمانات المقررة لها³ كما أنها تختلف في مضمونها عن تلك الصادرة في شأن البالغين، فإدانة الحدث الجانح بحكم جزائي يترتب عنه إما النطق في حقه بتدبير من تدابير الحماية أو أكثر، وإما معاقبته بعقوبة مخففة وفقا لمقتضيات قانون العقوبات، بل يشمل أيضا إمكانية الطعن في هذه الأحكام وذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين المقررة في المواد الجزائية، كما أن دور قاض الأحداث لا يقتصر على مجرد النطق بالحكم، بل يتعداه إلى مرحلة التنفيذ وذلك من خلال الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر بالتدبير أو لعقوبة أثناء هذه المرحلة، وهذا ما يؤكد على خصوصية وتميز هذا القضاء لكون المشرع خص قاضي الأحداث بثلاث أدوار إيجابية في نفس الوقت وهي التحقيق والحكم بالإضافة إلى الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر ضده⁴

وهذا ما سنتطرق اليه بشيء من التفصيل في نقاط مهمه وهي كالآتي :

¹ هنية عميروش ، الحماية الإجرائية للطفل ، ص 122.

² أنظر الملحق رقم 05

³ عبدالحفيظ أفروخ ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري، ص 1.

⁴ زراولية سمير ، خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 435

الفرع الأول : أنواع الأحكام الصادرة ضد الحدث

تعد الاحكام الصادرة في قضايا الاحداث نوعا للحقيقة اذا ان صدورها لا يكون الا بعد التثبت من نسبة الفعل للحدث وكذا بعد تثبت والتحقق من الظروف الطفل التي دفعته الى ارتكاب الفعل المجرم، وان صدورها يكون من قضاة المتخصصين في قضايا الاحداث وعلى دراية بما يحقق مصلحتهم الفضلى لذلك تختلف مضامين الاحكام الصادرة في مواجهة الاحداث الجانحين على تلك الصادرة في مواجهة البالغين¹.

اولا : مضمون الاحكام الصادرة وكيفية تنفيذها:

يستخلص من احكام القانون ان المشرع الجزائري قد اعتبر تطبيق التدابير التربوية والتأهيلية اصلا بينما جعل من النطق بالعقوبات استثناء طبق المادة 84 من قانون 12/15 الخاص بحماية الطفل².

ويتضح من خلال هذا النص ان المشرع جعل التدابير حكما مطلقا للقاضي ينطق به في مواجهة الحدث، بينما جعل اللجوء الى العقوبة استثناءا مقيدا وخيارا ، اضافة يلجا اليه القاضي ، كما جعل نفاذ هذه التدابير على وجه الاستعجال رغما معارضة واستئناف تقريراً منه لحاجة الحدث لها خلاف العقوبات التي يتوقف عن الطعن لإعطاء فرصة لمراجعتها بالإلغاء او تخفيف او جعلها موقوفة النفاذ³.

وهذه القاعدة تؤكد المادة 49 من قانون 14- 01 المتضمن قانون العقوبات⁴ ونستخلص من احكام هذه المادة ان الحدث الخاضعة للمساءلة الجزائية تطبق بشأنه تدابير الحماية والتأهيلية خلال كل الاطوار الثلاثة وعند بلوغ الطفل 13 الى 18 سنة يخضع الى عقوبات مخففة وسنقفل في هذا لاحقا

ثانيا/التدابير والعقوبات الصادرة في مواجهة الحدث

يعرف التشريع الجزائري الخاص بالأحداث نوعين من الاجراءات المقررة لهم وهي تدابير الحماية والتأهيلية او عقوبات مخففة وتبعاً لهذا الترتيب سنتناول مضمون هذه التدابير اولاً ثم مضمون العقوبات الخاصة بالحدث ثانياً .

¹ جبلي محمد، قضايا الأحداث خصوصية المحاكمة وملاءمة الجزاء على ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر - باتنة، 2014، ص 119 .

² انظر المادة 84 من القانون 15 / 12 الخاص بحماية الطفل.

³ جبلي محمد، المرجع السابق، ص 51.

⁴ انظر المادة 49 من القانون 14 / 01 المتضمن قانون العقوبات.

1- التدابير النهائية المقررة للأحداث الجانحين:

تختص محكمة الأحداث كغيرها من الجهاز القضائي بفضل على الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين فلها سلطة الحكم ببراءة الحدث ولها ان تحكم بإدانته لذلك من الأجدر مواجهة إنحراف بعض التدابير التربوية التي يتخذها قاضي الأحداث والتي تكون متناسبة مع حالته وظروفه الشخصية¹. وتعد هذه التدابير في جوهرها تدابير تربوية وتعليمية وقد تقرر بما يتناسب وعملية اصلاح الحدث، بعيدة عن فكرة الالم الكامنة في العقوبة إذا فهي تدابير قضائية إنسجاما مع السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة إجرام الأحداث .

أ- تدابير الحماية والتهديب :

عدد المشرع الجزائري بدورهم مجموعة من التدابير الجائز الحكم بها في مواجهة الحدث الجانح ويمكن الحكم على الحدث بها خلال جميع المراحل العمرية بخلاف العقوبات المخففة التي تحدد بسن الحدث وكذا الخطورة الاجرامية².

وقد ميز بين تدابير المقررة في المخلفات والتدابير المقررة في الجنح وهذا ما أكدته المادة 85 من قانون 12/15 على انه: "دون الاخلاء بأحكام المادة 86 ادناه لا يمكن في المواد الجنائيات او الجنح ان يتخذ ضد طفل الا تدبير واحد او أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي بيانها :

* تسليمه لممثله الشرعي او شخص او عائلته جديرين بالثقة.

* وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

* وضعه في مدرسة داخلية صالحة للإيواء الاطفال في سن الدراسة.

* وضعه في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين.

أما عن المادة 86 المحال اليها اعلاه فتخص استكمال أو استبدال التدابير بعقوبات الغرامة او الحبس بصورة مخففة وإضافة النص المادة 50 من قانون العقوبات³ و في هذه الحالة عندما تكون الوقائع تشكل جنائية أو جنحة ويبلغ الطفل من العمر بين 13 و 18 سنة من عمره .

- كما أعتبر المشرع أيضا التوبيخ هي إحدى التدابير الممكن النطق بها في مواجهة الحدث الجانح

¹ زروالية سمير، خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 484.

² جبلي محمد، قضايا الأحداث خصوصية المحاكمة وملاءمة الجزاء على ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مرجع سابق،

ص 60

³ نفس المرجع.

طبقا للمادة 87 من قانون حماية الطفل¹ والمواد 49 من قانون العقوبات² و 51 من نفس القانون السابق³، بمعنى أن مجال التوبيخ يكون منحصرا في المخالفات التي يرتكبها الحدث وهو تدبير الوحيد الجائز النطق به في مخالفات المرتكبة من طرف القاصر اي الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات الى اقل من 13 سنة في حالة إدانته لا توقع عليه الا تدابير الحماية والتهديب وان إقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحماية والمراقبة و الطفل البالغ من العمر 13 سنة الى 18 سنة في حال ثبوت ادانته في وقائع شكل مخالفة فانه يكون أيضا محلا للتوبيخ او الغرامة فقط⁴.

2-العقوبات المقررة بشأن الأحداث الجانحين :

بعد الانتهاء من الاجراءات المحاكمة بكافه ضماناتها كما سبق بيانها ينسحب قسم الاحداث بالمحاكمة او بغرفة الاحداث على مستوى مجلس القضاي للمداولة قصد النطق بالحكم او القرار . وتعرف العقوبة بانها جزاء يتضمن إيلا ما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي لمن تثبت مسؤولية عن الجريمة، ان العقوبة بالمفهوم السابق تنطبق برمتها على المجرمين البالغين، باعتبارها اصلا يطبق على كل من اقترف فعلا يعاقب عليه القانون اما للأحداث فالعكس هو الصحيح ، على اعتبار ان العقوبة لا تطبق على الأحداث الجانحين الا استثناءا و في حالات معينة وفي حدود فئة عمرية محددة، كما ان مناطها هو التخفيف⁵ وهذا ما سنتطرقه اليه كمايلي:

ا -العقوبة السالبة للحرية"الحبس":

وتعرف بانها : "مجموعة من العقوبات التي يتحقق ايلاها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته" وتعد عقوبة الحبس من عقوبات المقررة الحكم بها ضد الحدث الجانح، وهذا ما أكدته المادة 86 من قانون 12/15 المتعلق بحمايه الطفل على انه يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة الى 18 سنة ، ان يستبدل او يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون بعقوبة الغرامة او الحبس وفق كيفيه المحددة في المادة 50 من قانون

¹ انظر المادة 87 من القانون 12 /15 .

² انظر المادة 49 من قانون العقوبات .

³ انظر المادة 51 من قانون العقوبات .

⁴ هنية عميروش ، الحماية الإجرائية للطفل، مرجع سابق، ص 135.

⁵ جبلي محمد، قضايا الأحداث خصوصية المحاكمة وملاءمة الجزاء على ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مرجع سابق،

العقوبات على ان تسبب ذلك في الحكم¹ فان العقوبة التي تصدر عن الجانح تكون كالآتي :

* اذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام او السجن المؤبد فانه يحتم بالعقوبة الحبس من 10 الى 20 سنة.

* واذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغاً² وتتماثل هذه العقوبات في كونها تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طول المدى المحكوم بها ، الا انها تختلف من حيث ان العقوبة السجن تقابل الجنائية، في حين ان عقوبة الحبس هي عقوبة الجنحة او المخالفة، فاذا ارتكب الحدث فعلاً يوصف بأنه جنائية مثلاً يدل ذلك على توجيهه خطير لسلوكه وهذا ما يقتضي ، اتخاذ تدابير اكثر صرامه وشدة من طرف المشرع هذا الاخير إذ اخذ بها كقاعدة عامة لتدابير الوقائية كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنائيات وكاستثناء طبق احكام العقوبة السالبة للحرية وذلك في حاله توافر الخطورة الاجرامية لدى الحدث الجانح وتوافر امكانية تكراره للسلوك المجرم³.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري استبعد من حيث المبدأ تطبيق عقوبتي الاعدام وسجن المؤبد على الاحداث المدانين ، ويرجع السبب في تخلي المشرع تدريجيا عن عقوبة الاعدام الى ضرورة التماسي مع المستجدات الواقعة مع التوجه الدولي لسياسة الجنائية المعاصرة مدفوعة بضغوط المنظمات الحقوقية الانسانية⁴.

وأيضاً كما يمكن استخلاصه من النصوص السابقة ان العقوبات السالبة للحرية ممثلة في الحبس لا تطبق الا على الاحداث الذين تبلغ سنهم من 13 الى 18 سنة على خلاف التدابير تهذيبية التي يمكن ان تطبق على كل الفئات العمرية لأحداث الجانحين⁵.

ب- عقوبة الغرامة : تعتبر العقوبة الغرامة من عقوبات المالية، وهي عقوبة اصلية في مواد الجنح والمخالفات، غير أنه يمكن الحكم بها في مواد الجنائيات في حالة القضاء بعقوبة السجل المؤقت

¹ جبلي محمد ، قضايا الأحداث خصوصية المحاكمة وملاءمة الجزاء على ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ،مرجع سابق، ص 64.

² ربيعة زاوش ،السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مرجع سابق، ص 67.

³ سمير زراولية ، خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 498.

⁴ سمير زراولية ، المرجع السابق، ص 500.

⁵ محمد جبلي ،المرجع السابق ، ص 64.

وبوصفتها عقوبة¹ حيث نصت المادة 86 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على انه يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية ان يستبدل او يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 اعلاه بعقوبة الغرامة للطفل البالغ من العمر 13 الى 18 سنة، على ان تسبب ذلك في الحكم وايضا المادة 87 من نفس القانون بقولها "يمكن قسم الاحداث اذا كانت المخالفة ثابتة ان يقضي بتوبيخ الطفل او الحكم عليه بعقوبة غرامية."

وما يمكن استخلاصه من النصوص السابقة ان عقوبة الغرامة لا تطبق الا على الاحداث الذين يبلغ سنهم 13 الى 18 سنة فقط، بخلاف التدابير التهديبية التي تطبق على كل الفئات، كما تتسم الغرامة المحكوم بها الحدث بعدم امكان استبدالها بالإكراه البدني في حالة عدم تنفيذها من طرف المسؤول المدني عن الحدث².

ج/ عقوبة العمل لنفع العام : استحدث المشرع الجزائري هذه العقوبة في تعديل قانون العقوبات 01/09 مؤرخ في 2009/02/25 ، ويعتبر العقوبة لنفع العام عقوبة بديلة وان لم يفصح المشرع عن ذلك صراحة، وهذا ما أكدته المادة 5 مكرر 1 على انه "يمكن ان يستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل النفع العام بدون اجر...³". وتعرف هذه العقوبة على انها "تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تمثل في قيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون اجر بدلا من ادخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية "وهناك من عرفها بانها: "قيام الجانح بعمل يعود بفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون ان يكون مقابل اجرة"⁴. يفهم من ذلك ان هذه العقوبة تخضع لسلطة التقديرية لقاضي الاحداث مع مراعاة شروط تطبيقها، بحيث اذا تبين ان العقوبة العمل للنفع العام اكثر ملائمة للطفل الجانح من عقوبة الحبس وهي عقوبة اصلية وذلك بالنظر لحالة الطفل الشخصية وظروف الجريمة التي ارتكبها قرر المشرع استبدالها ولعل غرضهم وراء اقرار هذه العقوبة هو اصلاح و تأهيل الطفل الجانح واعادة ادماجه في المجتمع وخصوصا ان اداء الطفل للعمل للنفع العام سيكون خارج المؤسسة العقابية ما يضمن تجنيبه الاحتكاك

¹سمير زراولية ، المرجع السابق، ص 501.

²محمد جبلي ، قضايا الأحداث خصوصية المحاكمة وملاءمة الجزاء على ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مرجع سابق ، ص 69.

³ربيعة زاوش ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مرجع سابق، ص 69.

⁴عبد الحفيظ أفروخ ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مرجع سابق، ص 132.

بالمجرمين وتفاذي اكتسابه لسلوكيات إجرامية جديدة¹ وسنتطرق لهذه العقوبة في نقاط لاحق بشيء من التفصيل .

وفي ختام لهذه النقاط المهمة والاساسية ان فعالية الحماية القضائية للطفل الجانح اثناء المحاكمة الجزائية لا تتحقق الى بوجوب مراعاة واحترام لجميع الضمانات الخاصة، بهذه المحاكمة لان الغرض من المحاكمة ليس فرض العقوبة على الطفل الجانح وانما معرفه اسباب الجروح ومعالجتها بإقرار الجزاء المناسب لمصلحة الطفل سواء اكان في شكل تدبير او عقوبات مخففة مما يؤدي في النهاية الى تحقيق محاكمة سليمة وعادلة ومنصفة للطفل الجانح². وبعد صدور الحكم في مواجهه الحدث الجانح منح المشرع الاطراف حق الطعن فيه باعتباره ضمانه قانونية تهدف الى مراقبة سلامة الاحكام القضائية.

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث

إن الأحكام الصادرة بشأن الأحداث يمكن أن تتضمن في منطوقها إما تدابير أو عقوبات ، هذه الأحكام قد يشوبها عند صدورها بعض الاخطاء أو النقائص الاجرائية ، فالقاضي بشر قد يصيب وقد يخطأ فمن المتعين فتح باب الطعن في الأحكام الصادرة عنه ضمانا لتأكيد تدارك العيب في مضمون الحكم الجنائي³.

وقد أجاز القانون 12/15 للطفل وممثله الشرعي أو محاميه الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث ، ولا تختلف إجراءات الطعن في هذه الأحكام عن غيرها من الأحكام ، فهي تخضع للقواعد العامة ، أي لم تخصص نصوص خاصة للأحداث ، بل جعلت الحدث كالبالغ في هذا المجال ، وذلك تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من أهم المبادئ الأساسية ويحقق ضمانا أكبر في تحقيق العدالة الجنائية ، لذلك وضع المشرع قواعد خاصة بالطعن في الأحكام والإجراءات المقررة في شأنها⁴ وهي كالتالي :

¹فاطمة الزهراء عزبوز ، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 15 / 12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، سبتمبر 2017، المجلد 1، ص 286.

² فاطمة الزهراء عزبوز ، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 15 / 12، مرجع سابق، ص 286

³ محمد جبلي، قضايا الأحداث خصوصية المحاكمة وملاءمة الجزاء على ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 93.

⁴ سمير زراولية ، خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين، مرجع سابق ، ص 448.

أولاً/ . طرق الطعن العادية:

ومما سبق نجد ان المشرع منح للحدث اللجوء الى كافة طرق الطعن ، علما أن الأحكام التي يصدرها قضاء الأحداث في الجزائر تنقسم من حيث نوعيتها إلى أحكام جزائية أ الى أوامر و القرارات ذات الطابع التربوي التهذيبي التي يصدرها قاضي الأحداث وسنتناول في هذه النقاط على طرق الطعن العادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف ¹.

1. المعارضة :

هي طريق من الطرق العادية التي يسمح لمن صدر حكم أو قرار غيابي أن يعيد طرح القضية من جديد على الجهة القضائية نفسها لتعيد محاكمته مجددا ، وقد نظم المشرع الجزائري المعارضة في نص المادة 90 من قانون 12/15 ومن خلال أحكامها يمكن للحدث المحكوم عليه أو ممثله الشرعي أو محاميه ² وفي هذا الصدد تنص المادة 581 من قانون الاجراءات الجزائية وتمدد هذه المهلة الى شهرين (02) اذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني ³ ومن خلال المادة اعلاه نلاحظ ان المشرع حدد مدة رفع المعارضة ب 10 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم ، اذا كان التبليغ للمتهم ، أما إذا كان للطرف المتخلف يقيم خارج الوطن فحدده المشرع بمدة شهرين ابتداء من تاريخ تبليغه ، ومن اثار المعارضة أنها تلغي الحكم الصادر غيابيا اذا كانت المعارضة صادرة من المتهم.

2 . الاستئناف :

وهو بدوره طريق عادي للطعن ، خوله المشرع للحدث في الأحكام الصادرة حضوريا في مواجهته ، وهو يمثل فرصة للحدث تمكنه من اصلاح ما يشوب حكم الدرجة الأولى من عيوب فيطرح دعواه أمام جهة قضائية أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ⁴ و الأحكام التي يجوز استئنافها هي الأحكام الصادرة في الجنب والجنايات المرتكبة من قبل الطفل وكذلك الأحكام الصادرة في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس طبقا للمادة 90 من قانون 12/15 والمادة 586 من قانون

¹- عبد الرحمان حاج ابراهيم ، اجراءات التقاضي في جرائن الأحداث ، أطروحة الدكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2015 ، ص 284.

²- هنية عميروش ، الحماية الإجرائية للطفل ، مرجع سابق ، 144.

³- تنص المادة 581 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 14/25 المؤرخ في 03 اوت 2024 ج. ر العدد 54 ، 2025 ، على ما يلي : " يبلغ الحكم الصادر غيابيا الى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على ان المعارضة جائزة القبول في مهلة 10 ايام ، اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم اذا كان التبليغ لشخص المتهم " .

⁴- محمد جبلي ، قضايا الأحداث خصوصية المحاكمة وملاءمة الجزاء على ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، مرجع سابق ، ص 96.

الإجراءات الجزائية 14/25 والأشخاص المخول لهم الحق في الاستئناف هم: الطفل وممثله الشرعي و محاميه ، أما عن المدة المقررة للطعن بالاستئناف يكون خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ¹ ، كما يبدأ حساب ميعاد استئناف الحكم الحضورى من تاريخ النطق به شرط المستأنف يكون عالما بهذا التاريخ وحاضرا في الجلسة بمعنى ان يكون قد صدر الحكم ونطق به في مواجهته² ، ومن الآثار المترتبة على الاستئناف إنما هو إعمال لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يحقق ضمانة أكبر في تحقيق العدالة الجنائية³ مع إيقاف تنفيذ الحكم الابتدائي .

ثانيا/ . طرق الطعن الغير عادية :

وهي طرق للطعن في الأحكام يقررها القانون ولا يجوز مباشرتها الا عند استفاذ الطرق العادية ، وهي طرق تهدف إلى إصلاح الخطأ القانوني أو إعادة النظر في مدى قانونية الأحكام النهائية الصادرة عن قسم الأحداث وكذا القرارات النهائية الصادرة عن غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.⁴

1 . الطعن بالنقض :

يعتبر طريق من طرق الطعن الغير عادية في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن اخر درجة في الجنايات والجنح والمخالفات ويستهدف فحص الحكم او القرار المطعون فيه قصد مطابقته للقانون ، وتمثل المحكمة العليا في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم⁵.

2. التماس إعادة النظر :

وهو طريق غير عادي للطعن لا يسمح به الا في الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية ، من حازت قوة الشيء المقضي فيه وعلى الرغم من ذلك ظهور أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم أي ان يتم كشف واقعة جديدة او تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع انه من شأنها براءة المحكوم عليه⁶.

1 - كريمة كوشي ، كوثر حلوان ، مرجع سابق ، ص 19.

2- سمير زراولية ، خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين، مرجع سابق ، ص 465.

3- سمير زراولية ، المرجع السابق ، ص 467.

4- محمد جبلي ، قضايا الأحداث خصوصية المحاكمة وملاءمة الجزاء على ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مرجع سابق ، ص 100.

5- الغوثي بن ملح ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والاسلامي ، رسالة الحصول على شهادة دكتوراه دولة في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، 2007-2008 ، ص 560.

6- محمد جبلي ، المرجع السابق ، ص 102.

ان دراسة خصوصية الاحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح لا تكتمل دون التطرق الى مرحلة تنفيذها، باعتبارها امتدادا للحماية القانونية المقررة للحدث وتجسيد للسياسة العقابية الحديثة القائمة على الاصلاح وإعادة الاندماج .

ثالثا/. تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح

ان دور قاضي الأحداث لا ينتهي بصدر الحكم ضد الطفل الجانح وانما يستمر دوره الى مرحلة تنفيذ هذا الحكم وسنتطرق الى كيفية تنفيذ هذه الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين ¹

1/ كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين:

يشرف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح ومتابعة مراحل تنفيذها وتطور وضع هذا الأخير وعلى عكس القاعدة العامة التي تقتضي أنه لا يجوز التراجع عن تغيير حكم قضائي ، فانه في قضايا الأحداث يمكن لقاضي الأحداث إعادة النظر في تدابير الحماية أو التهذيب المتخذة في حق الحدث الجانح سواء كان بإبطالها أو استبدالها بتدبير اخر أكثر ملائمة لإصلاح الحدث ، أما الأحكام الصادرة بعقوبة في حق الحدث الجانح فيتم تنفيذها كما هو معروف لدى البالغين وهذا ما سنتناوله في بعض النقاط حول تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب و الى تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة .²

أ . تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب :

خول المشرع لقاضي الأحداث سلطة التدخل والإشراف على تنفيذ التدابير المقررة في مواجهة الأحداث الجانحين بناء على التقارير الدورية المرفوعة اليه من قبل مندوبي الأحداث والمتضمنة ملاحظاتهم واقتراحاتهم حول سلوك الحدث طبقا لنص المادة 103 من قانون 12/15 كما خول له صلاحية تعديل هذه التدابير متى كان ذلك ضروريا حسب تطور ظروف وشخصية الحدث ³ طبقا لنص المادة 96 من القانون نفسه ⁴ فإن قاضي الأحداث يختص لتنفيذها ومراجعتها .

¹- موسى قروف ، الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 17 ، جوان 2018 ، ص 251.

²- هنية عميروش ، الحماية الإجرائية للطفل ، مرجع سابق ، ص 155.

³- سمير زراولية ، خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين ، مرجع سابق ، ص 559.

⁴- انظر المادة 96 من القانون 12/15.

*** أصحاب الحق في المطالبة بمراجعة التدابير :**

يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية أو التهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه¹.

تخضع مراجعة هذه التدابير الى اسس واعتبارات يتعين على قاضي الأحداث أخذها بعين الاعتبار ، وفي الأخير ترجع السلطة التقديرية له في تقدير المسألة².

ب . تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة :

أقر المشرع الجزائري للحدث الجانح عقوبات تقليدية من خلال قانون العقوبات من حبس وغرامة ، وبعد أن يقرر القاضي العقوبة المقررة للطفل تأتي مرحلة التنفيذ وعليه سنتطرق إلى كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية وكذلك كيفية تنفيذ الغرامة المالية المحكوم بها نهائيا³.

*** كيفية تنفيذ الأحكام السالبة للحرية:** ان الأحداث الذين صارت أحكامهم السالبة للحرية نهائية يقضون عقوبتهم في مؤسسات تسمى " مراكز اعادة تربية وادماج الأحداث " أو في أجنحة مخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية طبقا لنص المادة 128 من قانون حماية الطفل⁴ ومن خلال النص السالف الذكر حرص المشرع على وضع الحدث الجانح وخصص له مكان منعزل عن المجرمين البالغين في المؤسسات العقابية ، وأيضا المادة 116 من القانون 04/05⁵ ، والتي تؤكد على ترتيب وتوزيع الأحداث داخل هذه المراكز حسب جنسهم ووضعتهم الجزائية ويخضعون للمتابعة ، ويعامل الحدث خلال تواجده بالمركز معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته لما يصون كرامته⁶.

لقد خول المشرق لقاضي الأحداث مراقبة بصفة دورية لهذه المؤسسات في حدود اختصاص كل محكمة ، وقد اشار قانون تنظيم السجون على بعض الضمانات المقررة للطفل للحدث والتي لا نجد لها تطبيق بالنسبة للبالغين ومن بينها :

. لا يطبق نظام العزلة على الطفل الا لسبب صحي .

¹- عيسى بن مصطفى ، قضاء الأحداث، مرجع سابق ، ص 119.

²- هنية عميروش ، الحماية الإجرائية للطفل، مرجع سابق ، ص 158.

³- هنية عميروش ، المرجع السابق، ص 158

⁴- انظر المادة 128 من القانون 12/15.

⁵- انظر المادة 116 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المعدل الى غاية 18-01 المؤرخ في 30/01/2008 ، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ج. ر ، العدد 12 ، الصادر في 27/04/2005.

⁶- هنية عميروش ، المرجع السابق ، ص 161.

. لا يكلف الطفل بعمل شاق ولا يجوز تكليفه للقيام بعمل ليلي¹.

* **كيفية تحصيل الغرامة المالية:** يتم تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف الجهات القضائية، ومهمة تحصيل هذه الغرامات تتم تحت إشراف النيابة العامة ويوضع تحت تصرفه موظفون يقومون بمساعدته².

والى جانب الاحكام والتدابير التي يتم تنفيذها في مواجهة الحدث الجانح ، أقر المشرع مجموعة من الآليات البديلة التي تتيح تحقيق اهداف العقوبة دون اللجوء الى التنفيذ التقليدي ، وعليه يقتضي الامر التطرق الى أهم هذه البدائل وبيان دورها في تجسيد السياسة الجنائية الحديثة تجاه الأحداث الجانحين.

الفرع الثالث: الآليات البديلة من تسليط العقوبة على الحدث

انسجاما مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية ، يسعى المشرع الجزائري الى إيجاد بدائل للعقوبات التقليدية المقررة للأحداث الجانحين بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع ومصلحة الحدث الفضلى ومن أهم هذه الآليات عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني.

أولا: العقوبات البديلة (عقوبة العمل للنفع العام)

تعتبر عقوبة العمل لصالح المنفعة العامة من بين العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدى ، ولقد اعتبرت من بين العقوبات الجائز الحكم بما في مواجهة الحدث الجانح سيما وأن العقوبات البديلة أصبحت تشكل روح السياسات الجنائية³

لم يتطرق قانون حماية الطفل لعقوبة العمل للنفع العام بالرغم من النص عليها في تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 طبقا للمواد 05 مكرر وما يليها من قانون العقوبات⁴.

¹- بدر الدين حاج علي ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009/2010 ، ص 189.

²- هنية عميروش ، المرجع السابق ، ص 163.

³- محمد جبلي ، قضايا الأحداث خصوصية المحاكمة وملاءمة الجزاء على ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، مرجع سابق ، ص 69 .

⁴. انظر المادة 05 مكرر ومايليها من القانون 09-01 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل والمتمم بالقانون تحت رقم 06/24 المؤرخ في 28/04/2024 المتضمن قانون العقوبات ج.ر العدد 30 الصادر في 30/04/2024 .

1. تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

تعددت التعريفات ، فهناك من عرفها بأنها نظام عقابي يحل محل العقوبة السالبة للحرية ، يكلف بموجبها المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة ، وذلك بعد موافقته ولمدة تقررها المحكمة في اطار حدود مرسومة قانونا ، وتعرف أيضا إلزام المحكوم عليه إتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخول السجن وذلك من خلال مدة معينة تحددها المحكمة في حكمها¹ أما المشرع الجزائري ، أكد في قانون العقوبات بنص المادة 05 مكرر 01 على أنه : " يمكن استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لدى شخص من القانون العام"².

ومن خلال ما سبق ذكره واستنادا الى المادة المذكورة أعلاه يمكن تعريف عقوبة العمل للنفع العام على أنها : "عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة ، يكلف بموجبها المحكوم عليه . برضائه - بأداء عمل دون مقابل لصالح المصلحة العامة لدى جهة تابعة للقطاع العام"³

2. شروط تطبيق عقوبة النفع العام على الحدث : لا يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر تطبيق عقوبة

العمل للنفع العام ، إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه ، فهذه الشروط تعد ضمانة أساسية لنجاعة العقوبة وتحقيق أهدافها وتتمثل في :

* اذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا

* إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة

* إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات

* إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس فتكون مجال تطبيق هذه العقوبة هي المخالفات او الجنح.

¹. مريم بركان ، ايمان زيدي ، بدائل الحبس قصيرة المدة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2024 ، ص 42 .

². محمد جبلي ، قضايا الأحداث خصوصية المحاكمة وملاءمة الجزاء على ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، مرجع سابق ، ص 71.

³. مريم بركان ، ايمان زيدي، بدائل الحبس قصيرة المدة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 43.

* حضور المحكوم عليه وموافقته الصريحة بقبوله لعقوبة العمل للنفع العام

* ذكر العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة¹.

أما بالنسبة للقصر فالمدة المحددة للعمل يجب ان لا تقل عن 20 ساعة وان لا تزيد عن 300 ساعة وتطبق المدة بموجب ساعتين عن كل حبس في حدود 18 شهرا².

3. دور القضاء في تقرير عقوبة العمل للنفع العام :

ينحصر دور القاضي في السلطة التقديرية لتقرير عقوبة العمل للنفع العام والتأكد من الشروط القانونية التي عند توافرها تسمح له باستبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بالعمل للنفع العام ، ولا يكون ذلك الا بعد إعلام المحكوم عليه وابداء بالموافقة او الرفض وعلى القاضي ان ينبهه في حالة الاخلال بالتزاماته ستطبق عليه العقوبة الأصلية³.

ثانيا: الرقابة القضائية الإلكترونية الخاصة بالأحداث :

نظام المراقبة الإلكترونية ، نظام مستحدث في مجال العدالة الجنائية ، وقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على هذا النظام ، ومنهم من يسميه الرقابة الإلكترونية لتنفيذ التدابير الجنائية ، ومنهم من يطلق عليه الإسورة الإلكترونية⁴.

1. تعريف المراقبة الإلكترونية :

هو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله ، أو محل إقامته ، خلال ساعات محددة ، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية ، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة ، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ حتى يعلن الكمبيوتر عن النتائج ونظام

¹. إلهام العقون ، محمد لمين مهناوي ، التدخل الجزائري لحماية الحدث الجانح في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 34 .

². فايزة تركي ، العقوبات البديلة في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جماعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2017 ، ص 67 .

³. مناد سعودي ، الطرق الحديثة في تأهيل الجانحين ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة الجزائر 1، المجلد 07 ، العدد 01 ، السنة 2018 ، ص 20 .

⁴. فايزة تركي ، العقوبات البديلة في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 76 .

المراقبة الالكترونية ، أو يسمى الحبس في البيت هو الزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل اقامة ، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا¹.

2. موقف المشرع الجزائري من تطبيق المراقبة الالكترونية على الأحداث الجانحين :

استحدث المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية ، تماشيا مع عصنة العدالة الجنائية ، كوسيلة للتحقق من مدى التزام المتهم بالتزامات الرقابة القضائية في آخر تعديل له لقانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 14.25 من خلال المادة 198² كما يلي : "... يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقيق من مدى إلتزام وخضوع المتهم للتدابير المذكورة في عدة التزامات ونذكر منها - عدم مغادرة الحدود الإقليمية وبعض الاماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق التي الا بإذن منه وكذلك الامتناع عن الاتصال بالأشخاص الذي يعينهم قاضي التحقيق ويكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة هذ الالتزام ومن ذلك نجد أن المراقبة الالكترونية بمثابة الوسيلة للتحقيق من مدى التزام المتهم من بعض الالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام الرقابة القضائية ، بحيث هذا النظام يحول دون وضع المتهم رهن الحبس المؤقت³.

والمراقبة الالكترونية لا تطبق على الاحداث الا في الجرح والجنائيات وهذا لان الرقابة القضائية لا تطبق إلا إذا كانت الافعال المنسوبة اليه قد تعرضه الى عقوبة الحبس⁴.

3. مميزات هذا السوار الإلكتروني:

ويتميز هذ السوار بعدة مميزات والتي سنذكر اهم هذه المميزات والذي تم عرضه عمليا على ارض الواقع في محكمة تيبازة وهو النموذج الاول على مستوى الوطن وهي كالاتي : . يتميز بخصائص تقنية تسمح له بمقاومة الماء الى اعماق تتجاوز 30 متر وايضا لدرجات الحرارة العالية والاهتزازات ، الذبذبات ،

¹ فوزية هوشات ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،العدد 52 ، ديسمبر 2019 ، المجلد أ ، ص84 .

² قانون رقم 14/25 المؤرخ في 2025/08/03 يتعلق بقانون الاجراءات الجزائية ج.ر العدد54 ، 2025 .

³ .فايزة تركي ، العقوبات البديلة في قضاء الاحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص79 .

⁴ - نفس المرجع.

والصدّات والتمزق والقطع والفسخ ، كما انه مقاوم للأشعة البنفسجية ومزود بعازل مصنوع من القماش لحماية الكاحل من الحساسية¹

وأخيرا يتضح غاية المشرع من نظام المراقبة الإلكترونية آلية تراعي خصوصية الحدث وحاجته الى الرعاية والتقويم، حيث تغلب البعد التربوي والإصلاحي على البعد العقابي بما ينسجم مع السياسة الحديثة، في مجال قضاء الأحداث.

¹ - نفس المرجع.

خلاصة الفصل الثاني:

يتناول الفصل الثاني الإجراءات الخاصة بمتابعة ومحاكمة الأحداث الجانحين، وذلك من خلال إبراز الخصوصية الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لفائدة الحدث الجانح، حيث تم التطرق في المبحث الأول للإجراءات المتبعة خلال مرحلتَي البحث والتحري مع الحدث بداية بدور الضبطية القضائية واختصاصاتها في التحري عن جرائم الأحداث والضمانات المقررة للحدث أمامها، ثم بيان دور النيابة العامة في متابعة الحدث من خلال اعتماد الوساطة كآلية بديلة، إضافة إلى توضيح كيفية تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث وفقاً للقواعد الخاصة المقررة في قانون حماية الطفل، كما تناول أيضاً هذا المبحث إجراءات التحقيق مع الحدث والضمانات القانونية المقررة لحمايته أثناء هذه المرحلة.

أما المبحث الثاني فقد خصص لمرحلة محاكمة الأحداث، من خلال دراسة لآلية الجهات المختصة لمحاكمتهم وتشكيله الهيئات القضائية، إضافة إلى خصوصية جلسات محاكمة الأحداث وما تتميز به من سرية وضمانات إجرائية تكفل حماية الحدث، وأختتم الفصل ببيان الأحكام الصادرة ضد الحدث وطرق الطعن فيها، مع إبراز الآليات البديلة الحديثة التي تهدف إلى الحد من تسليط العقوبة وتحقيق إعادة إدماج الحدث داخل المجتمع.

الخاتمة

يتضح في ختام هذه الدراسة، التي سعيينا من خلالها إلى تسليط الضوء على الإشكالية القانونية والاجتماعية للأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف أن هناك توجهاً دولياً راسخاً نحو تفريد العقاب وقضاء الأحداث، عبر تخصيص منظومة قضائية متميزة في خصائصها وأهدافها تتمحور حول تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وقد انعكس هذا الاهتمام الدولي على المنظومة التشريعية الداخلية للجزائر، التي صادقت على المواثيق الدولية ذات الصلة وأسندت مهمة الفصل في قضايا الأحداث إلى جهات قضائية متخصصة، مخرجةً الحدث بذلك من عباءة القواعد الإجرائية و الموضوعية التقليدية التي يخضع لها البالغون.

ومن خلال تتبعنا للمحطات التي تناولتها السياسة الجنائية للمشرع الجزائري، رصدنا طابعاً حاميناً طغى على التشريع الوطني، حيث غدت حماية الحدث - سواء أكان منحرفاً أم معرضاً للانحراف - هي الغاية الأسمى وراء كل التدابير القضائية. وتجسد ذلك في جعل الهدف الأساسي من ملاحقة الحدث وتوقيع الجزاء عليه هو التهذيب والإصلاح وإعادة الإدماج في الوسطين العائلي والمجتمعي بدلاً من الردع والإيلام.

ولتحقيق هذه المبادئ، عمد المشرع عبر إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل إلى تجميع النصوص القانونية المتفرقة ضمن وعاء تشريعي واحد، ليكون المرجع والمنظومة العامة لحماية الطفولة بوصفه قانوناً يحمل طبيعة مزدوجة (إجرائية وموضوعية في آن واحد) ومكيفاً بما يتماشى مع التطورات المجتمعية والالتزامات الدولية ورغم احتفاظ المشرع ببعض التدابير التقليدية الفعالة التي استقاها من قانون الإجراءات الجزائية السابق، فإنه إستحدث أحكاماً ومبادئ إجرائية جديدة تضمن حماية أوسع للحدث في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

ويظهر هذا التدارك التشريعي جلياً في بسط مظلة الحماية لتشمل مرحلة البحث والتحري وجمع الإستدلالات، بعد أن كان الحدث يخضع فيها سابقاً للقواعد العامة الصارمة للبالغين، وتمكنه من حقوق إجرائية تعتبر ضمانات حقيقية لحماية شخصه وسمعته وتتواصل هذه الحماية عبر مرحلتي التحقيق والمحاكمة تحت إشراف قضاء متخصص (يجمع بين الطابع التربوي والوظيفة القضائية العادلة)، حيث يحيط المحاكمة بسياج من السرية المطلقة كإجازة انسحاب الحدث من الجلسة، وحظر نشر وقائع المحاكمات، وتجريم المخالفين تكريساً لمبدأ مشاركة الحدث في بناء مصيره الإجرائي بعيداً عن التشهير

أو الوصم الإجتماعي .

ومن خلال دراستنا لموضوع خصوصية قضاء الاحداث في التشريع الجزائري توصلنا الى جملة من النتائج التي يمكن الوقوف عليها:

أولى المشرع عناية خاصة بفئة الاحداث أثناء مرحلة المتابعة الجزائية من خلال وضع جملة من القواعد الاجرائية والضمانات ، بداية من ضباط الشرطة القضائية الذي الزمها بضرورة اتباعها واحترامها أثناء التعامل معهم وهي قواعد متميزة وخاصة تهدف الى حماية الحدث بما يتماشى مع خصوصيته وتكوينه ، كما استغنى المشرع عن مصطلح " الحدث في خطر معنوي " واستبدله بمصطلح " الحدث في خطر " وهذا المصطلح اكثر شمولية على اعتبار ان الخطر الذي يتعرض اليه قد يكون ماديا او معنويا ، وسعى قانون حماية الطفل الى تكريس الحماية التشريعية للأحداث الجانحين ، بحيث لم يستهدف عقابهم عن الجرائم التي ارتكبوها ، بل توخى تقويم سلوكهم بقصد اعادة ادماجهم في المجتمع

. عدم جواز متابعة الحدث الذي يكمل سنه 10 سنوات طبقا لنص المواد 49 من ق. ع وكذا 56 من قانون حماية الطفل بقولها " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يبلغ 10 سنوات " . يعتبر التحقيق اجباريا في مواد الجرح والجنابات المرتكبة من قبل الحدث ويكون جوازا في مادة المخالفات المادة 64 من القانون، بحيث يمكن لوكيل الجمهورية احالة الحدث المتابع بمخالفة بموجب اجراءات الاستدعاء المباشر امام قسم الاحداث طبقا لنص المادة 65 من نفس القانون . نظم المشرع الجزائري لإجراءات التوقيف للنظر في قضايا الاحداث وحدد مدتها ب 24 ساعة قابلة للتجديد كما تم تكريس له عدة ضمانات للحدث الموقوف تحت النظر من بينها حقه بالاستعانة بالمحامي، الاتصال بعائلته، تلقي الزيارات، الفحص الطبي طبقا للمادة 48 وما يليها . حيث قام المشرع باستحداثه لنظام الوساطة الجزائية كآلية لإنهاء المتابعة الجزائية ضد الحدث وكذا للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

خص المشرع الجزائري قواعد جديدة ومتميزة تنظم المتابعة الجزائية بما فيها مرحلة التحقيق القضائي بموجب قانون حماية الطفل ، كما تقوم قواعد الاختصاص المحلي لقاضي الاحداث بناءا للقواعد العامة المقررة في ق ا ج والذي اضاف عليها معايير اخرى تخص الجانح والمتمثلة في مكان اقامته او اقامة ممثله القانوني او مكان الوضع .

ومن قبيل التوصيات التي يمكن تقديمها في ختام هذه الدراسة والتي نرى بانها اساسية وهامة لتدعيم الحماية الجنائية للطفل:

وجب على المشرع تعيين قضاة النيابة متخصصين في الاحداث في مجال المتابعة اي اول شخص يلتقي به الطفل هو وكيل الجمهورية وهذ تعتبر له أكبر ضمانة للطفل يمنحها له المشرع ولا حبذا لو قام المشرع بتخصيص هياكل خاصة بالأحداث خارج اصورار المحاكم اي بعيدة عن المحاكم العادية وهذا حفاظا على سمعته امام المجتمع مثل ماتوجد عليه مصر اي وضع جهاز النيابة يعمل مع الضبطية لامع القضاة . العمل على تكليف قاضي الاحداث بالتحقيق في جميع الجرائم التي يقترفها الاطفال بمافيهما الجنايات والاستغناء عن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لأنها في الاصل قاضي التحقيق مكلف بالتحقيق مع البالغين وهذا الامر لا يخدم مصلحة الحدث اطلاقا وعمليا ووظيفيا لا يستقيم هذا العمل نرى قاض التحقيق يقوم باستدعاء الاطراف لملفات البالغين في نفس اليوم الذي يستدعى فيه الحدث من اجل سماعه وامام ملفات كثيرة وثقيلة المسندة لقاضي التحقيق .

العمل على تكوين قضاة متخصصين في مجال الاحداث مع تفعيل عملية التكوين المستمر للقضاة على مستوى المجالس القضائية مع ضرورة اللجوء الى اسلوب التقنيات الحديثة (التكوين عن بعد) . وجب على المشرع منح صلاحيات واسعة لقاضي الاحداث اثناء فترة التحقيق يجب على القاضي التنقل من اجل التدخل في حالات الضرورة عند سماعه حالة تستدعي تدخله بعيدا عن الاجراءات الرسمية وعمليا ان قاضي الاحداث يتعامل مع الحدث اداريا اكثر منه اجتماعيا يبقى داخل مكتبه لا يبرحه على المشرع ان يتفطن لهذا و يكون تدخله بتفعيل احكام صارمة ضد قضاة الاحداث لأنها تأتي مرة واحدة في الاسبوع عكس قضاة النيابة متواجدين طيلة ايام الاسبوع ويقوم قاضي باستدعاء كم هائل من ملفات الاحداث ويقوم التحقيق فيها نفس الوقت المحدد لجلسة المحاكمة والاثر النفسي الذي يعاني منه الطفل وطول انتظاره في قاعة الانتظار ينتظرمتى يصل دوره من اجل سماعهم وعمليا نرى ان الاطفال يجلسون ينتظرون دورهم الى ساعات متأخرة وتوجد فيهم فئة تسكن بعيدة عن محكمة الاحداث . تخصيص محامين متخصصين في مجال الاحداث رغم سياسة المشرع في وجوبية حضور المحامي في التحقيق وفي الجلسات اي يتم تعيينهم من طرف نقابة المحامين وعمليا نرى جل المحامين حضورهم من اجل كسب المنحة التي تمنحها الدولة، في الحضور لجلسات المبرمة للأحداث وتجده حضوره لا من اجل مصلحة الطفل.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

1- القرآن الكريم:

- سورة البقرة، الآية 233.
- سورة النجم، الآية 32.

2- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج . ر ، عدد 82 ، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين:

1- القوانين الوطنية:

- قانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل بـ 01-18 المعدل رقم 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2008 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للاجتماع للمحبوسين ، ج. ر ، عدد 12 الصادرة في 27 افريل 2005.
- قانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر ، عدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.
- قانون 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج . ر ، عدد 54 الصادرة في 19 جويلية 2015.

- قانون 06-24 المؤرخ في 28 أفريل 2025 ، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 30 الصادرة في 30 أفريل 2024 المعدل والمتمم.
- قانون 25 - 14 المؤرخ في 03 أوت 2025 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر ، عدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025.

-القوانين الأجنبية :

- Ordonnance / modifiée\ n° 45-17\ du\ 2\ février\ 1945\ relative à\ l'enfance\ délinquante\,\ Journal\ du\ droit\ des\ jeunes n° 217, 2002.

4- المعاجم والقواميس:

- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت، ط1.

ثانياً: المراجع:

1-الكتب:

1. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها، د. ط ، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، 2020.
2. أكمل يوسف السعيد يوسف:الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، د. ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، 2015
3. بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، د. ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
4. جبلي محمد، قضايا الأحداث خصوصية المحاكمة وملاءمة الجزاء على ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، د. ط ، دار جودة للنشر والتوزيع، الجزائر، باتنة، 2024.
5. نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ، القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، د. ط ، مطبعة دار هومه ، الجزائر ، 2016 .
6. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية ، 2009.

7. عميروش هنية ، الحماية الإجرائية للطفل، د.ط ، دار بلقيس دار البيضاء الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2024 .
8. غسان رباح ، حقوق وقضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
9. لينا طبال، الاتفاقيات الدولية والمجلس الدولي لحقوق الإنسان، د.ط ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010.
10. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.
11. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
12. مصلح الضمور و داد ، الحماية الإجرائية للأطفال دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2024.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات:

. أطروحات دكتوراه:

1. بن ملحة الغوثي ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، رسالة الحصول على شهادة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2007-2008 .
2. حمو بن براهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة نيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 - 2015.
3. حومر سمية، الخريطة الإجتماعية لجنوح الأحداث، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009-2010.
4. خليل باديس ، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه LMD ، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021-2022.

5. عبد الرحمان حاج ابراهيم ، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2015.
6. هوري صباح ، البعد المقاصدي لحماية حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2018 .

2- رسائل ماجستير:

1. أفروخ عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011 .
2. بن جامع جنان ، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث ، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 08 أوت 1945، سكيكدة ، 2008-2009.
3. حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009-2010.
4. الخطيب حسن أنور حسن ، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011.
5. زوانتي بلحسن ، جناح الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ، 2014.
6. سعداوي بشير، العقوبات و تدابير الأمن المطبقة على القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران، 2009-2010.
7. سند أحلام هلال ، التحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل، بحث لنيل الترقية في أصناف القضاة، العراق ، 2016.
8. سويقات بلقاسم ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2010-2011.
9. الشاعر ناصر الدين ، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003.

10. الطواله عبد الله بن محمد بن عبد الله ، حقوق الطفل الواردة في اتفاقيات حقوق الطفل دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1434هـ - 1435هـ.
11. المساعيد أماني محمد عبد الرحمن ، المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت، فلسطين، حزيران 2014 .
12. هراو خثير ، التفكك الأسري وأثره على جنوح الأحداث ، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.

3- مذكرات الماستر:

1. بركان مريم ، زيدي إيمان ، بدائل الحبس قصيرة المدة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2024.
2. تركي فايزة ، العقوبات البديلة في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016.
3. حميد فاطمة الزهراء ، شخصية الحدث الجانح ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2010 / 2011.
4. دعدوعة إلهام ، خصوصية أحكام قضاء الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.
5. شني ميلودي ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015 .
6. عيشاوي أمال ، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة ، 2023-2024
7. كوشي كريمة ، حلوان كوثر، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد 12 / 15 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بودواو ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2015-2016.

8. لعقون إلهام ، مهناوي محمد لمين ، التدخل الجزائي لحماية الحدث الجاني في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ، 2023 - 2024 .

9. مليلي مريم ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016-2017 .

ثالثاً: المقالات:

1. إبراهيم حمد محمد حمد ، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث "دراسة ميدانية في محافظات غزة (مؤسسة الربيع)" ، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية ، المجلد 10، عدد 2، غزة ، 2008 .

2. إيديو ليلي ، التفكك الأسري وإنحراف الأحداث، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، المجلد 31 ، عدد 02 ، جوان 2020.

3. بانياس عدنان جلوب ، الأحداث الجانحين (الأسباب -العلاج) ، مجلة الآداب، جامعة المستنصرية ، العدد 110، سنة 2014

4. بن سادات وسام ، دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كآلية حماية قانونية للطفل في خطر ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 9، عدد 1 ، سنة 2024 ،

5. بوادي مصطفى ، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الايجابيات والاشكاليات ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة سعيدة، عدد 6 .

6. بوسماط مختارية ، عوامل جنوح الأحداث والإجراءات المقررة لمحاكمتهم في ظل التشريع الجزائري ، مجلة الإنسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم ، المجلد 5 ، عدد 2، سنة 2020.

7. بوشامة فايزة ، البعد المفاهيمي لمدخل الطفل، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، المجلد 10، عدد 2 ، سنة 2025.

8. بوقصبة إيمان ، دور قاضي الأحداث في حماية الحدث في خطر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة تبسة ، المجلد 01، عدد 02 ، جانفي 2018.

9. بولقناطر عادل ، دراسة شخصية الطفل ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة الجزائر، المجلد 09 ، عدد 1 ، جانفي 2023.

10. جعفر خديجة ، الحماية القانونية لحقوق الطفل في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 15 ، عدد 3 ، سنة 2022 .
11. حمزة أحلام ، مقارنة مفاهيمية للجنوح ، مجلة الميدان والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، ، المجلد 03، عدد 04 ، سنة 2020.
12. حوالم حليمة ، التطور التاريخي لحماية حقوق الطفل المدنية ، مجلة تحولات، جامعة ورقلة ، الجزائر، المجلد 02 ، عدد 02 ، أوت 2019 .
13. خلفاوي أشواق ، حق الطفل في التأمل وممارسة الفكر والنقد و الفضول الفلسفي ، سلسلة الأنوار، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 13، عدد 1، سنة 2023.
14. خلوة لزهري، شامي زيان ، المحددات النفسية لظاهرة التسرب المدرسي ، مجلة الرؤى للدراسات المعرفية والحضارية، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 7، العدد 1، جوان 2021.
15. رواحنة زوليخة ، وزاني آمنة ، الحماية الجزائية للطفل في خطر في ظل قانون 12/15 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة، ، المجلد 12، عدد 01، سنة 2025 .
16. سعودي مناد ، الطرق الحديثة في تأهيل الجانحين ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة الجزائر 1، المجلد 07، عدد 1، سنة 2018.
17. طرشون هناء، العوامل الاجتماعية المؤدية إلى تنامي ظاهرة جنوح الأحداث دراسة ميدانية بمؤسسة اعادة التربية بالحجار، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، جامعة باجي مختار، عنابة ، عدد 04 ، جويلية 2020.
18. عبد الكريم جمال ، الحماية الجزائية للطفل ، مجلة آفاق ، جامعة الجلفة ، المجلد 5 ، عدد 18 ، سنة 2020 .
19. عربوز فاطمة الزهراء ، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12-15 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1 ، العدد 7، سبتمبر 2017.
20. عطاييلية شيماء، خديم الله مختار ، الحماية الإجتماعية للطفل في خطر في ظل قانون 12/15 بين النص والتطبيق ، مجلة الدراسات الاكاديمية ، المركز الجامعي افلو ، المجلد 1، عدد 03 ، سبتمبر 2019.

21. عمورة محمد ، إختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، عدد 10، جوان 2018 .
22. عيقون وسام ، حماية الطفل في خطر دراسات تحليلية على ضوء القانون 12 / 15، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 15، عدد1، سنة 2022 .
23. قروف موسى ، الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 17، جوان 2018.
24. لوكال مريم ، الحماية القانونية للأطفال المجردين من حريتهم دراسة مقارنة بين القانون الدولي والنظام القانوني الجزائري في ظل قانون حماية الطفل 15 - 12، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس.
25. المشيفري راشد بن ناصر بن محمد ، مفهوم الحدث وعلاقته بالمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون ، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان.
26. منصور فؤاد ، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر و الطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 12 / 15، مجلة صوت القانون ، المجلد 07 ، عدد 2 ، نوفمبر 2020.
27. هارون نورة ، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، جامعة بجاية، المجلد 1، عدد 1 ، سنة 2017 .
28. هوشات فوزية ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة المجلد أ، عدد 52 ، ديسمبر 2019

رابعاً: محاضرات .

1. بن مصطفى عيسى ، قضاء الأحداث ، محاضرة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأسرة ، جامعة زيان عاشور، الجلفة. 2022-2023.
2. بوزيان نجا ، خصوصيات التحقيقات والحماية القانونية للطفل والفئات الهشة على ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، محاضرة أقيمت من طرف قاضي الاحداث ، مجلس قضاء ميله، محكمة فرجيوة ، 2020-2021 .

3. بوزيان نجا ، دور قاضي الاحداث في حماية الطفل في البيئة الرقمية ، محاضرة أقيمت في إطار التكوين المستمر للقضاة ، من طرف قاضي الاحداث ، مجلس قضاء ميله ، محكمة فرجيوة .
4. بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة ماستر 2 تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.
5. حططاش عبد العزيز، الجديد في قانون حماية الطفل 12/15، محاضرة أقيمت في إطار التكوين المستمر للقضاة ، مجلس قضاء الطارف، محكمة بوججار، 2019-2020.
6. زاوش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2015/2016.
7. العيشوشي يمينه ، الإجراءات الخاصة لحماية الطفل من خطر البيئة الرقمية ، محاضرة أقيمت في إطار التكوين المستمر للقضاة ، من طرف المستشار ، المحكمة العليا.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. لحياني عثمان ، تقرير أمني جزائري يكشف تورط الأطفال في الجزائر، الموقع الرسمي : W.W.WALARABIYA.NET ، المؤرخ في 2020/05/20 ، اطلع عليه في 21 / 05 / 2026 ، على الساعة 11:16.

سادسا : الوثائق

1. سعيدي فتيحة ، عمار فؤاد، ترجمة حقوق الطفل إلى واقع ملموس، دليل تدريبي للمكونين ، مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حقوق الطفل، سنة 2014 .
2. عدالة الأحداث، دليل تدريبي ، تم إصدار هذا الدليل باللغة العربية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (U.n.i.c.e.f) ، وبدعم مالي من الهيئة السويدية للتنمية الدولية (S.I.D.A) وسفارة المملكة المتحدة بعمان.

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة:
بتاريخ: العاشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و
القطر رقم في قضاة الأحداث

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبعضوية السيد (ة):
وبمساعدة السيد (ة): أمين ضبط
وبحضور السيد (ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائري الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /

السرققة بالتعدد

و /

ضحية حضرية 1 ()

من مواليد: 793/03/12
ابن: و
الساكن: " " " "

من جهة ثانية

ضد /

متهم معتبر حاضرا 1 ()

من مواليد: 2002/08/18
ابن: و
الساكن: هـ
بمساعدة الأستاذ (ة):
المسؤول المدني:

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

معتبر حاضرا 1 ()

مفترض سنة:
ابن:
الساكن:

غائب

الشاهد

1 () :

الساكن :

غائب

2 () :

الساكن :

غائب

3 () :

الساكن :

4 () :

الساكن :

** بيان وقائع الدعوى **

- حيث إن المتهم الطفل
لارتكابه، ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقدم القانوني بعد، بدائرة اختصاص محكمة
جنتحة السرقة بظرف التعدد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة
354 من قانون العقوبات.

- حيث إن المتهم الطفل أحيل أمام قسم الأحداث بموجب أمر الإحالة الصادر عن السيد قاضي
الأحداث بتاريخ 2020-03-31.

- حيث يستخلص من ملف الدعوى أنه بتاريخ 2020-11-24 تقدم المسمى بر
أمام مصالح أمن د
نرض تقديم شكوى عن تعرضه لسرقة من داخل مرآبه الخاص
بهذا ليلة
بإصلاح عجلات السيارات الكائن
23 إلى 24 نوفمبر 2019، والذي صرح لدى سماعه لدى الضبطية القضائية أنه وبتاريخ
2019-11-24 حوالي الساعة الثامنة صباحا توجه إلى محله التجاري فتفاجأ بأقفال الستار
الحديدي محطمة و منزوعة من مكانها و مرمية بالقرب من المحل، فرفع الستار الحديدي فشهد
أغراض المحل مبعثرة مع اختفاء 06 عجلات اثنان منها من نوع سابلن، و الأربعة الأخرى من
نوع تريونغل، مع اختفاء ثلاث علب من أغطية العجلات (جونت اولفار) صناعة صينية، و آلة
فتح العجلات عن طريق ضغط الهواء (كلي شوك) من الحجم الكبير لونه أحمر يجهل علامته
التجارية، ومبلغ مالي عبارة عن قطع نقدية قدره 1000 دج كان موضوعا أسفل طاولة
العمل، مؤكدا أن الأغراض المسروقة ثمنها يقدر بـ 80000 دج وهي ملكه، أما المحل فيستغله
بمسجل تجاري مسجل باسم صديقه
2019-11-23 حوالي الساعة الخامسة مساء، كما تقدم مرة أخرى لدى مصالح الشرطة و صرح
أنه و بتاريخ 2020-01-21 تقدم إلى محله أحد الأشخاص يجهل هويته و أخبره أن ثلاثة
أشخاص عرضوا عليه شراء بعض الأغراض سرقت من محله التجاري وهم
صاحب سيارة نوع بيجو 505 رمادية اللون سنة أول استعمال 189 والشقيقان
، اللذان يملكان مرآب غسل و تشحيم السيارات بالقرب من متوس
، وأنهم يخفون آلة فتح العجلات عن طريق الضغط (كلي شوك) من الحجم الكبير لونه
وردي متصل بأنبوب الهواء أزرق و أبيض اللون يوجد به مثبت المضخة و الأغراض السالفة
الذكر داخله، كما أضاف أنه وبعد تقييده للشكوى اكتشف اختفاء رافعات العجلات أحدها أسود
اللون و اثنان ذو لون أحمر و أكد أنه يستطيع التعرف على أغراضه.

- مواصلة للتحقيق وبناء على إذن بتفتيش منزل
2020-01-22 الصادر عن وكيل الجمهورية، تم التفتيش من طرف عناصر الأمن أين تم العثور
بالقرب من دورة المياه (مرحاض) على كيس بلاستيكي خاص برمي النفايات يحتوي على
أنبوب ضغط طويل ملفوف ذو لون أبيض و أزرق خاص بمفك البراغي المستعمل في تصليح
العجلات (كلي شوك) والذي تم حجزه على ذمة التحقيق دون العثور على أي أغراض أخرى



وبعد عرضه على الضحية تعرف عليه مباشرة وأكد أنه نفس الأنبوب المستولي عليه من داخل مرآبه الخاص.

- مواصلة التحقيق تم سماع المسمى ، والذي صرح أنه بتاريخ 2020-01-22 حوالي الساعة الواحدة زوالا كان جالسا رفقة شقيقه ، أمام مرآبهم الخاص بغسل و تشحيم السيارات تقدم منهما عناصر الشرطة من أجل تفتيش المسكن حيث عثروا بالمدخل الخلفي للمسكن أمام المرحاض على أنبوب أبيض و أسود اللون يستعمل في آلة نفخ العجلات حيث كان يحتفظ به داخل كيس بلاستيكي أسود اللون، وصرح أنه منذ حوالي شهر من تاريخ 2020-01-22 وجده مرمي في الحديقة الخلفية للمسكن وأنه لا يعلم من قام برمي

بالحديقة، مضيفا أنه ومنذ حوالي شهر تقدم منه ثلاثة أشخاص و عرضوا عليه آلة فك براغي عجلات الوزن الثقيل و جهاز حاسوب غير أنه رفض الفكرة كما أنه لم يشاهد هذه الأشياء، وأن هؤلاء الأشخاص هم شقيقان من عائلة ، غالبا ما يترددون على الحي و معهم شخص يدعى ، مؤكدا أن شقيقه لا علم له بالأنبوب البلاستيكي الذي تم ضبطه داخل المسكن، ولدى سماع المسمى صرح أن شقيقه ومنذ حوالي 20 يوما أخطره أنه عثر على الأنبوب البلاستيكي بحديقه منزلهم الشاغر المتواجد في طور الانجاز داخل كيس أسود اللون، وبعد مشاهدة والده له طلب منهما إدخاله إلى الداخل وعدم تركه بالحديقة كي لا يشاهده الأولاد و يكون حافزا لهم للدخول إلى مسكنهم، وصرح أنه لا يعلم من قام بوضعه داخل الحديقة، وأكد أن ، ونفى علاقته بالسرقة.

- ولدى سماع المسمى ، صرح أنه يعرف المسمى الذي يعد صديقه كما يعرف شقيقه ، معرفة سطحية، ولا تربطه به أية علاقة، ونفى قيامه بعرض أي أدوات تتعلق بإصلاح عجلات السيارات على أي شخص قصد البيع من قبل، وأنه لم يسبق له مشاهدة الأنبوب الذي عثر عليه بمنزل صديقه ويجعل كيف وصل إلى منزل صديقه ونفى أنه يعرف المسمى ، مطلقا وأنه لم يسمع عن تعرض محل خاص بإصلاح العجلات خلال الشهر الماضي للسرقة ، ونفى قيامه بسرقة أو إخفاء أي أشياء مسروقة.

- ولدى سماع المسمى ، صرح أنه لا يعلم بقضية سرقة محل ، ونفى عرض مفتاح فك البراغي يعمل بالضغط (كلي شوك) وجهاز كمبيوتر رفقة صديقه ، على المسمى ، من أجل بيعها له، ولدى سماع القاصر المسمى ، بحضور والده صرح بما فيه صلة بالواقعة، ونفى عرض مفتاح فك البراغي وجذر سببر رفقة صديقه ، على المسمى ، من أجل بيعها له و أنها ادعاءات باطلة.

- ولدى تحويل الملف إلى النيابة تم متابعة الطفل المشتبه فيه ، بجنحة السرقة بالتعدد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 354 من قانون العقوبات، وذلك بموجب عريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث مؤرخة في 2020-02-12.

- إجراءات التحقيق القضائي:

- تصريحات المتهم:

- حيث إن المتهم الحدث ، صرح بحضور والده بمحضر الاستجواب عند الحضور الأول ناكرا التهم الموجهة له و نفى سرقته آلة فك براغي العجلات وثلاثة آلة رفع السيارات " كريك" و النقود من محل الضحية و أكد أنه لا يعرف الضحية ولا محله الذي تعرض للسرقة، وأنه لم يسبق له أن عرض آلة فك براغي العجلات وجهاز كمبيوتر للبيع على الشاهد ، هذا الأخير يعرفه معرفة سطحية فقط و أنه ليس له أية خلافات معه ولا يعلم بسبب تصريحاته بأنه عرض عليه شراء الأغراض السالفة الذكر.

- تصريحات الضحية:

- حيث إن الضحية ، حضر إجراءات التحقيق القضائي وصرح بمحضر سماعه أنه يملك محل بيع و إصلاح العجلات ، و بتاريخ 2019-11-24 لما توجه إلى

محله للعمل اكتشف خلع الستار الخارجي للمحل وكسر الأقفال، ولما تحس برأعي العجلات حجم كبير، وحوالي 1000 دج، وثلاث علب تغطية العجلات، وثلاث رافع عجلات، و 06 عجلات جديدة، فتقدم بشكوى ضد مجهول أمام مصالح الأمن، وأنه وبعد التحريات التي قام بها تقدم منه أحد الأشخاص لا يعرفه وأخبره أن ثلاثة أشخاص يقومون بعرض آلة فك براغي وثلاث رافع عجلات للبيع، وأن أحدهم يدعى فتوجه إلى مصالح الأمن و 89، وبعدما سأل عن هوية هذا الشخص تبين أنه امدعوا قضية الحال والشاهدين، وأخبرهم بهذه المعلومات، وتم التوصل إلى تورط المتهم الحدث في قضية الحال والشاهدين، الذين كانوا يترددان على محطة غسل السيارات التابعة لعائلة، التي يسكنها من طرف مصالح الأمن عثروا بداخلها على الأنبوب الخاص بآلة فك براغي العجلات المسروقة حيث تعرف عليه بعد عرضه عليه، وأكد أنه لا يعرف المتهم والشهود في قضية الحال، وقدّر قيمة المسروقات بمبلغ 80.000 دج، وتأسس كطرف مدني.

- تصريحات الشهود:

- حيث إن الشاهد

أنه لا يعرف الضحية ولا يعرف مكان محله ولا يعلم بوقائع السرقة التي تعرض لها، ونفى ضلوعه فيها، وبخصوصها أكد أنه بتاريخ 2020-01-22 كان جالسا رفقة أخيه أمام المرآب التابع لهما والمستغل كمحطة غسل السيارات أين حضرت مصالح الأمن وقامت بتفتيش مسكنهما الذي هو في طور الانجاز القريب من المرآب فعثرت على أنبوب بلاستيكي خاص بضغط الهواء داخل كيس بلاستيكي أسود اللون، ولما سألوه عن مصدره أخبرهم أنه سبق وأن شاهده مرميا بالحديقة التابعة لمسكنهما فقام أخيه بحمله وأوضعه في المسكن، وصرح أنه لا يعلم بمصدره ولا من قام برميها هناك، وصرح أنه بعدها علم أنه كان متصل بآلة فك براغي العجلات التي سرقت من محل الضحية، وأكد أنه لا يعرف الحدث ولا تربطه به أية علاقة غير أنه معتاد على رؤيته بالحي الذي يسكن فيه، وصرح أنه يعرف صديقه، وأكد أنه سبق له وأن عرض آلة رفع العجلات "كريك" ملك له للبيع وقد كان حينها رفقة صديقه الشاهد، وقد قام ببيعها لشخص من

لم يسبق له وأن عرض للبيع آلة فك براغي العجلات رفقة صديقه - حيث إن الشاهد حضر وصرح بمحاضر التحقيق دون أدائه لليمين القانونية أنه لا يعرف الضحية ولا يعرف مكان محله ولا يعلم بوقائع السرقة التي تعرض لها محله، ونفى ضلوعه فيها، وبخصوصها أكد أنه بتاريخ 2020-01-22 كان جالسا رفقة أخيه المنصف أمام المرآب التابع لهما والمستغل كمحطة غسل السيارات أين حضرت مصالح الأمن وقامت بتفتيش مسكنهم الذي هو في طور الانجاز القريب من المرآب فعثرت على أنبوب بلاستيكي أزرق مخطط بالأسود خاص بنفخ الريج، عثروا عليه داخل كيس بلاستيكي أسود اللون، ولما سألوه عن مصدره أخبرهم أنه سبق وأنه وجده مرميا بالحديقة التابعة لمسكنهم فقام بحمله وإدخاله إلى المسكن، وصرح أنه لا يعلم بمصدره ولا من قام برميها هناك، كما أخبرهم أنه منذ حوالي شهر عرض عليه ثلاث أشخاص شراء آلة فك براغي العجلات، وجهاز كمبيوتر فرفض شرائها دون أن يشاهد هذه الأشياء، وأكد أن المتهم الحدث في قضية الحال والشاهد هما الشخصين الذين عرضا عليه شراء الأغراض السالفة الذكر، وأكد أنه لا يعرف المتهم الحدث ولا تربطه به أية علاقة غير أنه معتاد على رؤيته بالحي الذي يسكن فيه.

- حيث إن الشاهد حضر وصرح بمحاضر التحقيق دون أدائه لليمين القانونية أنه لا يعرف الضحية ولا مكان محله، ولا علم له بالوقائع التي تعرض لها محله، ونفى ضلوعه فيها، وبخصوصها صرح أنه يملك سيارة نوع 505 مسجلة تحت رقم 18943 رمادية اللون، وأنه يتردد بها فعلا على المرآب المستغل كمحطة لغسل السيارات التابع للشاهد والذي يعد صديق له، وصرح أنه لم يسبق له عرض أية أدوات متعلقة بإصلاح عجلات، ولبيع رفقة هذا الأخير وأخيه، للبيع على أشخاص، وأنه سمع أن مصالح الأمن عثرت على أنبوب بلاستيكي خاص بآلة نفخ الريج أو ما شابه غير أنه لا يعلم بكيفية وصوله إلى

مسكنهم، وصرح أنه لا علم له إن كان هذا الأنبوب يخص آلة فك البراغي التي سرقت من محل الضحية، وأكد أنه لا يعرف المتهم الحدث في قضية الحال ولا تربطه به أية علاقة.
- حيث إن الشاهد ... حضر وصرح بمحاضر التحقيق دون أدائه لليمين القانونية، وأنه لا يعرف الضحية، وأنه يعرف المتهم الحدث في قضية الحال والذي يعد صديقه و أنه لا يعرف باقي الأطراف، وبخصوص وقائع السرقة التي تعرض لها محل الضحية نفى ضلوعه فيها كما نفى عرض آلة فك براغي المركبات و جهاز كمبيوتر للبيع رفقة صديقه المتهم الحدث على الشاهد ...، وأكد أنه لا يعرف الشاهد ... وليس له معه أية علاقات، وأنه لا يعلم سبب تصريح هذا الشاهد بأنه رفقة المتهم الحدث عرض عليه شراء آلة فك براغي المركبات و جهاز كمبيوتر للبيع.

- خلاصة تقرير البحث الاجتماعي :

- حيث إن البحث الاجتماعي المنجز حول المتهم الحدث خلص إلى انه ولد ببلدية ... وترعرع بها، في أسرة متوسطة الحال متكونة من الوالدين و 04 أبناء، يعد المتهم الحدث الأصغر في ترتيب الأبناء، توقف عن دراسته في السنة الثالثة متوسطة، يتميز بسيرة وسلوك حسن داخل المنزل و العائلة، لم يسبق و أن كان محل شكوى أو متابعة من أي كان.
- لتصفية الإجراءات، تم بتاريخ 2019-12-03 إصدار أمر بإبلاغ النيابة قصد إبداء رأيها حول التصرف في الملف.

- حيث و بانتهاء التحقيق أصدر قاضي الاحداث أمرا مؤرخا في 31/03/2020 تم بموجبه احالة المتهم على قسم الاحداث ليتم محاكمته على نفس التهمة المتابع بها .

- عن جلسة المحاكمة

- حيث تم عقد جلسة سرية طبقا لمقتضيات نص المادة 82 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

- حيث إن المتهم ... حضر جلسة المحاكمة رفقة مسؤوله المدني والده ... وبعد التحقق من هويته والتعريف بالإجراء المتخذ ضده، ومواجهته بالجنحة المنسوبة إليه انكر ارتكابها، مصرحا أنه لم يعرض للبيع رفقة ... آلة فك براغي العجلات و جهاز كمبيوتر على الشاهد ... إطلاقا، وأنه يبر ... معرفه سطحية، وأنه لا يعلم سبب تصريحاته هذه و أنه لا توجد بينهما أية مشاكل.

- حيث إن الشاهد ... لم يحضر جلسة المحاكمة.

- حيث إن الشاهد ... لم يحضر جلسة المحاكمة.

- حيث إن الشاهد ... لم يحضر جلسة المحاكمة.

- حيث إن الشاهد ... لم يحضر جلسة المحاكمة.

- حيث إن الضحية حضر جلسة المحاكمة وصرح أنه تعرض لسرقة لآلة فك البراغي لونها زهري و رمادي كبيرة، وأن قيمة المسرقات تقدر ب 90.000 دج، والتمس تعويضه بمبلغ 500.000 دج عن الضرر اللاحق به.

- حيث إن ممثل الحق العام وكيل الجمهورية التمس إدانة المتهم وعقابه ب 06 أشهر حبس نافذ و 50.000 دج غرامة نافذة.

- حيث إن دفاع المتهم رافع في حقه بأن المتهم ينكر التهمة و أنه لا يوجد دليل ضده، والتمس الحكم بالبراءة.

- حيث تم تمكين المتهم الطفل الحاضر ومحاميه من الكلمة الأخيرة طبقا لنص المادة 353 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، والتمس الحكم بالبراءة.

- وبعد اختتام المناقشات تم قفل باب المرافعات، وأدرجت القضية للنظر فيها والنطق علنا طبقا للقانون بجلسة 2020-11-10.

****وعليه فإن المحكمة****

- بعد الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

٥٤

مجلس

محكمة

بابة الجمهورية

رقم البريد العام:

محضر رقم:

بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة ألفين وستة و عشرون

نحن السيد (ة) : وكيل الجمهورية لدى محكمة:

وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

2026/05/18 - بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر

بتاريخ:

من طرف: اهـ تحت رقم: والذي تبين منه

جنتة الفعل المخل بالحياة على قاصر لم يكتمل 18 سنة

- بعد الإطلاع على المادة 59 و مايلها من قانون الإجراءات الجزائية

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جنتة الفعل المخل بالحياة على قاصر لم يكتمل 18 سنة

جرم

المنصوص عليه بالمادة: 334 من العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة.

- حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب

عنها.

حضر أمامنا:

1 - السيد (ة): (قاصر) بصفته (ها):

المولود (ة) في: 2012/10/10 بـ:

إين (ة): و إين (ة)

السكن (ة) بـ:

2 - السيد (ة) مرز (قاصر) بصفته (ها):

المولود (ة) في: 2012/10/10 بـ:

إين (ة): و إين (ة)

السكن (ة) بـ:

لذا قبل إجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـ:

- مبادرة من النيابة

و اتفاقا على مايلي:

تم الاتفاق على الوساطة دون قيد أو شرط

كما يلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الاتفاق خلال

أجل

- و قد أطلعنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه

إتفاق في الأجل المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، د
الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سنداً تنفيذياً إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

و وكيل الجمهورية أمين الضبط الشاكي (s) المشتكى (ها) منه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بانتفاء وجه الدعوى العمومية الجزئي و

الإحالة

نحن قاضي الأحداث بمحكمة

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

المولود في

مجلس قضاء:

محكمة:

رقم الترتيب:

رقم النيابة:

رقم التحقيق:

التهمة: جنحة رفض الخضوع للتحقيقات المتعلقة بالمركبة والسائق وجنحة التصريح الكاذب

المواد: المادة 76 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم المادة 23 ف2 من قانون مكافحة التزوير و استعمال مزور.

. حيث إن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ

وعلى إثر قيام عناصر

ة لفت انتباههم لشخص يلاتدي قميص و سروال أسودين متوسط البنية يبلغ من العمر

حوالي 16 إلى 20 سنة يقود دراجة نارية من نوع جيفاتي وعند مشاهدته لعناصر الأمن ركن دراجته النارية

قرب محل للمواد الغذائية وقام بالمغادرة إلى وجهة مجهولة ليتم تحويل الدراجة النارية إلى مقر المصلحة

وبعد التحريات تم التوصل إلى تحديد هوية السائق و يتعلق الأمر بالطفل

الذي صرح أنه مالك

الدراجة النارية من نوع جيفاتي وأنه كان يقود الدراجة النارية وقام بركتها في حدود الساعة 15:15 مساء

أمام محل تجاري لعنه المد.

ساعة خرج من مسكن عمه وتوجه نحو دراجته النارية أين تفاجأ بعدم وجودها بمكان ركنها واستفساره من

بعض سكان الحي أخطروه أنه تم تحويلها من طرف مصالح الشرطة.

وبسماع الطفل

ة في مدرسة تعليم السباحة و أنه في ذلك اليوم كان يرتدي قميص أسود اللون وحذاء رياضي

وأنه عند عودته في حدود الساعة السادسة أخطرته والدته بأنه تم تحويل الدراجة النارية من طرف عناصر

الشرطة نافيا قيامه بقيادة الدراجة النارية في ذلك اليوم ونفى هروبه من مصالح الشرطة وأنه لا يملك

رخصة لقيادة الدراجة النارية.

. وعند تحويل الملف للنيابة تم متابعة الحدث السالف الذكر بجنتحي التصريح الكاذب و رفض الخضوع

للتحقيقات المتعلقة بالمركبة والسائق الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادة 76 من قانون تنظيم

حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، والمادة 23 فقرة 02 من قانون مكافحة التزوير و استعمال

مزور وذلك بموجب عريضة افتتاحية لقاضي الأحداث مؤرخة في

. إجراءات التحقيق القضائي:

. تصريحات المتهم:

. حيث إن المتهم الحدث حضر رفقة والده المسؤول المدني عنه ودفاعه، وصرح بما يلي: إنني أنكر

قيادتي للدراجة النارية من نوع جيفاتي سوداء اللون المنعدمة لوحة الترخيم بتاريخ 16/10/2024 في حدود الساعة الثالثة مساءً و قيامي بركنها أمام محل المواد الغذائية المحاذي للثانوية و مغادرتي لحظة مشاهدتي لعناصر الأمن. أضيف لكم انه في هذا التاريخ كنت ارتدي سروال أسود و قميص أسود و في حدود الساعة الثالثة كنت متواجدا بمدينة حيث خرجت في حدود الثالثة من مدرسة تعليم السباحة و توجهت إلى بغرض شراء قطع الغيار بمعية " .

نعم إنني متعود على قيادة الدراجة النارية المذكورة و لكن بتاريخ الوقائع فإنني لم أقم بقيادتها. لقد علمت بان الدراجة النارية تم اقتيادها إلى مقرهم عند عودتي إلى المنزل في حدود الساعة السادسة مساءً حيث أخبرني والدتي بذلك .

. خلاصة تقرير البحث الاجتماعي:

. حيث إنه تم إجراء بحث اجتماعي على المتهم الطفل والذي خلص إلى أنه توقف عن الدراسة بالسنة الثانية متوسط ، حسن السيرة والسلوك وغير مسبوق قضائيا .

. بعد انتهاء التحقيق.

. بعد إبلاغ النيابة بانتهاء التحقيق.

. حيث إن التحقيق القضائي توصل إلى :

. وجود قرائن قوية تفيد قيام المتهم بجنحة رفض الخضوع للتحقيقات المتعلقة بالمركبة والشخص وذلك من خلال معاينة عناصر الأمن بتاريخ " " في حدود الساعة 15:15 مساءً لشخص يقود دراجة نارية من نوع جيفاتي وكان يرتدي قميص أسود و سروال أسود متوسط البنية يبلغ من العمر حوالي 16 و 20 سنة وأن هذا الشخص عند مشاهدته لعناصر الأمن التي كانت تقوم بدورية راكبة على مستوى النقطة 15 بالقرب من ثانوية " " بالقرب من المتهم قام بركن دراجته النارية قرب محل للمواد الغذائية المحاذي للثانوية وقام بالمغادرة إلى وجهة مجهولة ليتم تحويل الدراجة النارية إلى مقر الشرطة.

. تطابق مواصفات المتهم بتاريخ الوقائع مع مواصفات الشخص الذي تم معاينته يقوم بقيادة الدراجة النارية ويقوم بركنها ومغادرته لحظة مشاهدته لعناصر الأمن تاركا الدراجة النارية حيث أكد المتهم الطفل بأنه بتاريخ الوقائع كان يرتدي فعلا قميص وسروال أسودين، وهي المواصفات التي ذكرها عناصر الأمن لدى معاينتهم للواقعة بأن الشخص الذي كان يقود الدراجة النارية كان يرتدي قميص أسود و سروال أسود .

. تناقضه في التصريحات حيث أكد عند سماعه لدى الضبطية القضائية بأنه بتاريخ الوقائع في حدود الساعة 15:15 مساءً كان متواجدا " " في مدرسة تعليم السباحة، في حين أثناء التحقيق صرح بأنه في حدود الساعة الثالثة مساءً بتاريخ الوقائع كان متواجدا " " حيث خرج في حدود الساعة الثالثة من مدرسة تعليم السباحة وتوجه بسعية خاله حيطوم بوبكر إلى ما بغرض شراء قطع الغيار، بما يفيد هذا الاختلاف في التصريحات والتناقض أنه فعلا الشخص الذي كان يقود الدراجة النارية، وأنه لاذ بالفرار لحظة إدراكه بأن عناصر الأمن أدركوه سيما و أنه تبين بأن المتهم لا يحوز على أية رخصة لقيادة الدراجة النارية وهو ما يبرر ركنه للدراجة النارية قرب أحد الساحلات الغذائية ومغادرته خوفاً من توقيفه من طرفهم، مما يتعين تبعا لذلك الأمر بإحالة على قسم الأحداث ليتم محاكمته طبقا لنص المادة . من قانون حماية الطفل.

. حيث و بالنسبة لجنحة التصريح الكاذب فالنايب أن هذه الجريمة منعدمة الأركان في حق المتهم، ونص

المادة 23 فقرة 02 من قانون مكافحة التزوير و استعمال المزور لا ينطبق تماما على وقائع قضية الحال كون المتهم رفض الخضوع للتحقيقات المتعلقة بالمركبة طبقا لنص المادة 76 من قانون تنظيم حركة المرور فقط، ولم يتحصل على أية رخص أو شهادات أو دفاتر أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو أوامر خدمة أو سندات أو وثائق سفر أو وثائق إثبات الهوية أو وثائق الإقامة أو أية وثيقة من الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن المنصوص عليها في المادة 22 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور بعد إدلائه بتصريحات كاذبة واستعماله لها مما يتعين الأمر بأن لا وجه لمتابعته جزائيا لانعدام الجريمة طبقا لنص المادة 3 من قانون حماية الطفل . حيث إن المصاريف القضائية تبقى محفوظة.

لهذه الأسباب

نأمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم المذكور عن ارتكابه جنحة التصريح الكاذب الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 23 فقرة 02 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، وبإحالة على قسم الأحداث لمحكمة الحال لارتكابه جنحة رفض الخضوع للتحقيقات المتعلقة بالشخص والمركبة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 76 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ليتم محاكمته طبقا للقانون. مع إبقاء المصاريف القضائية محفوظة.

في: 2025/04/22

حرر بمكتبنا،

قاضي الأحداث



الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالإحالة على قسم الأحداث

نحن قاضي الأحداث بمحكمة

بعد الإطلاع على إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو(ين):

غير موقوف

المولود في:

ابن: [] وابن: []

المتهم ب: // جنحة السب

وفقا للمواد: المادة 297، المادة 299 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على العريضة الافتتاحية لإجراء التحقيق الصادر في: 3

بعد الإطلاع على الأمر بالإبلاغ قصد الإحالة على المحكمة المؤرخ في: 2023/10/08

و بعد الإطلاع على التماسات النيابة المؤرخة في: الرامية إلى:

و بعد الإطلاع على المادة 79 من قانون المتعلق بحماية الطفل

وحيث أن: وقائع القضية تلخص في أنه بتاريخ 2 تقدمت المسماة بشكوى

لدى وكيل الجمهورية عن طريق دفاعها ضد المشكو منه [] ووالدته []

مفادها أنه بتاريخ في يوم الجمعة مساء عندما خرجت لمعاينة البئر الكائنة بفناء

مسكنها العائلي شاهدت المشكو منه يراقبها ثم تقدم إلى جانب السياج الخاص بحديقته بدأ

يسبها بكلام بذيء و خادش للحياء بالقول: اليوم، حيث

مع سب الذات الإلهية ... ،ولدى سماع الشاكية لدى

الضبطية القضائية صرحت مؤكدة على ما جاء في شكواها وأن والدته كانت حاضرة ودعمت

أقوال ابنتها، وأن لديها مشاكل مع عائلة المشكو منه حول حدود قطعة أرض بينهما.

. وسماع المشكو منه صرح أن الشكوى لا أساس لها من الصحة وأنه بتاريخ

عندما كان سالك الطريق الفاصل بينهم تفاجأ بالشاكية تقوم بسبه و شتمه ومنعه من المرور

عبر الطريق الفاصل بينهم كونه محل نزاع و أنه لم يرد عليها نهائيا كون عمل [] كان

بالقرب منه أين أخذه إلى المنزل العائلي مؤكدا أن عمه كان حاضرا.

وسماع المسمى [] صرح أنه بتاريخ الوقائع كان جالسا بالقرب من منزله لاحظ

ابن أخيه [] قادم فاعترضت طريقه الشاكية ودار حوار بينهما لكنه لم يسمعهما كونه

كان بعيدا بعدها تقدم مباشرة إلى ابن أخيه وأخذه إلى المنزل العائلي.

. وسماع المسماة [] صرحت أنه عندما قامت مناقشات كلامية بين ابنتها []

بجلس فصل

محكمة:

لقاضي الأحداث

رقم الترتيب:

رقم النيابة:

رقم التفتيش:

بلغ وكيل الجمهورية

في: 2023/10/08

أمين الضبط

اطلع عليه

في: 2023/10/08

وكيل الجمهورية

بلغ المتابعة لهذا الأمر

في: 2023/10/08

أمين الضبط

بلغ محامي المتهم بهذا

الأمر

في: 2023/10/08

أمين الضبط

بلغ الضحية بهذا الأمر

في:

أمين الضبط

بلغ الطرف المدني بهذا الأمر

في:

أمين الضبط

بلغ المسؤول المدني بهذا

الأمر

في: 2023/10/08

أمين الضبط

رقم النيابة:
رقم التحقيق:

و الشاكبة حيث سمعت صراخ بينهم فخرجت مسرعة من المنزل العائلي فوجدت عمه
قد تم فك المناوشات الكلامية وقدم ابنها لها أين أدخلته إلى المنزل، وصرحت
أنه توجد مشاكل بين زوجها وبين الشاكبة حول الطريق.
ولدى تحويل الملف إلى النيابة تم متابعة الط
297 و 299 من قانون العقوبات، وذلك بموجب عريضة المتاحية إلى قاضي الأحداث مؤرخة
في 03-07-2023.

إجراءات التحقيق القضائي:

تصريحات المتهم:

حضر وصرح بحضور مسؤوله المدني ودفاعه عند الحضور الأول بما يلي:

إنني أنكر قيامي بسب الضحية هذه الأخيرة تعد جازتي و انه بتاريخ

23/09/2022 حوالي الساعة الخامسة مساء بينما كنت سالكا الطريق الفاصل بيننا على متن
دراجة نارية منعتني الضحية من المرور من الطريق وبدأت تقوم بسبي فلم أرد عليها و قد كان
هناك عمه بالقرب مني أين تدخل وأخذني إلى المنزل ، أؤكد لكم أنني لم
أتلفظ بأية عبارة سب و لم أتصرف بأي حركة غير أخلاقية كما جاء في شكوى الضحية إطلاقا.
إنه توجد مشاكل عائلية بين عائلة الضحية وعائلي بخصوص نزاع عقاري على الممر.
تصريحات الضحية: حيث إن الضحية لم تحضر إجراءات التحقيق رغم استدعائها طبقا
للقانون.

حيث إن الشاهد و الشاهدة لم يحضرا إجراءات التحقيق رغم
استدعائهما طبقا للقانون.

خلاصة البحث الاجتماعي:

تم إجراء بحث اجتماعي على المتهم والذي خلص إلى أنه توقف عن الدراسة بالسنة الثانية
متوسط يعيش مع والديه والده فلاح حسن السيرة والسلوك.
و عليه:

بعد إبلاغ النيابة بتصفية الملف:

حيث إن التحقيق القضائي توصل إلى:

تأكيد الضحية لدى الضبطية القضائية أن المتهم قام بسبها بعبارات نابية خادشة للحياء و
المدونة في شكواها أيضا.

تأكيد المتهم أثناء التحقيق وكذا لدى الضبطية القضائية أن الضحية قامت بسبه بتاريخ الوقائع
وأنه لم يرد عليها نهائيا ولم يقم بسبها.

تأكيد والدته المتهم لدى الضبطية القضائية أنه وقعت مناوشات كلامية بين ابنه و

الشاكبة حيث سمعت صراخ بينهما فخرجت مسرعة من المنزل العائلي فوجدت

قد تم فك المناوشات الكلامية وقدم ابنها لها أين أدخلته إلى المنزل، كما أكد الشاهد

بأنه شاهد المتهم مع الضحية وقد دار بينهما حوار، ما يفيد تناقض تصريحات

المتهم مع تصريحات والدته والتي أكدت على وقوع مناوشات كلامية بينهما و أنها سمعت

بلغ محامي الضحية بهذا الأمر
في:

أمين الضبط

بلغ محامي الطرف المدني بهذا
الأمر

في:

أمين الضبط

بلغ محامي المسؤول المدني بهذا
الأمر

في:

أمين الضبط

صراخ بينهما أن المتهم رد على الضحية ووقعت بينهما مناوشات وصراخ عكس ما صرح به أثناء التحقيق وهذا قرينة على أنه وجه لها عبارات سب وهي العبارات التي حسب الشكوى جاءت مشينة تتضمن قدحا وتمس بالشرف والاعتبار الشخصي للضحية وعليه فإنه يتعين بذلك إحالة على قسم الأحداث ل يتم محاكمته طبقا لنص المادة من قانون حماية الطفل، مع بقاء المصاريف القضائية محفوظة.

لهذه الأسباب

نأمر بإحالة المتهم (بن) المشار إليه (هم) أعلاه على قسم الأحداث لكي تجرى محاكمته (هم) وفقا للقانون 4:

حرر بمكتبنا، 4: في: 08/11/2016
قاضي الأحداث

نسخة طبق الأصل



نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بتاريخ: الثاني والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و
النظرة في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة):
رئيسا
وعضوية السيدين:
محلّفين
وبمساعدة السيد(ة):
أمين ضبط
وبحضور السيد(ة):
وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائري الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

و /
1 (:
مفترض سنة:
ب: متزوج -ة ، متقاعد
إبن: و
الساكن: د

من جهة ثانية

ضد /
1 (:
من مواليد: 2002/08/18 ب: متهم
إبن: و
الساكن: د
المسؤول المدني:

من جهة أخرى

المسؤول المدني /
1 (:
من مواليد: ب: متهم
إبن: و
الساكن: د
متزوج (ة) ، بطالة

غائب

الساكن

**** بيان وقائع الدعوى ****

- حيث إن المتهم ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقدم القانوني بعد، بدائرة اختصاص محكمة لارتكابه جنحة السرقة بالكسر الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 354 من قانون العقوبات.

- حيث إن المتهم الطفل أحيل أمام قسم الأحداث بموجب أمر الإحالة الصادر عن السيد قاضي الأحداث بمحكمة بتاريخ

- حيث إن وقائع القضية تتلخص حسب محضر الضبطية القضائية، في أنه بتاريخ 12-07-2019 تقدم المسمى أمام مصالح أمن دائرة بغرض تقديم شكوى كونه راح ضحية سرقة بالكسر من داخل محله التجاري المخصص، حيث صرح لدى سماعه مؤكداً أنه بتاريخ 14:00 في حدود الساعة 22:00 ليلاً تلقى اتصال هاتفي من طرف أحد الجيران حيث أخطره أن الساتر الحديدي للنافذ لأحد محلاته التجارية مفتوحاً بحوالي متر فتتفل مباشرة إلى عين المكان، مضيفاً أنه غادر المحل التجاري في نفس اليوم في حدود الساعة 14:00، إلا بعد أن قام بفتح الساتر الحديدي بإحكام وأن الفاعلين توغلوا عبر المحل رقم 08 المعامل بعد فتح الساتر الحديدي بالقوة وتحطيم موضع القفل والتوجه إلى المحل رقم 09 المستغل لأعمال الإدارة الخاصة بالمقاولة بعد تحطيم قفلي البابين الفاصلين بينهما المصنوعان من الألمنيوم حيث تم الاستلاء على جهاز إعلام آلي بجميع ملحقاته بني اللون ذو شاشة مسطحة متوسط الحجم وعلى مدفاة تعمل بالزيت لونها رمادي وجهاز هاتف نقال أحمر اللون اشتراه بمبلغ 2800 دج يعمل بشريحتين مزود بشريحة هاتفية واحدة تحمل الرقم مسجلة باسمه.



واستمررا للتحقيق قام عناصر الأمن بتحرير تكليف شخصي إلى مدير وكالة جيزي من أجل موافاتهم بكشف المخالطات الواردة من وإلى الخط الهاتفي الخاص بالضحية خلال الفترة الممتدة من تاريخ 12-07-2019 إلى غاية 12-07-2019 ليتم تحديد رقم إيماء الهاتف المسروق وكان على النحو التالي:

إلى جميع متعاملي الهاتف النقال الثلاثة (جيزي، أوريدو، موبيليس) من أجل موافاتهم بأرقام الشرائح الهاتفية المثبتة في الهاتف النقال المسروق بداية من تاريخ وقوع فعل السرقة حيث كان الرد سلبي بالنسبة لكل من متعاملي جيزي وأوريدو في حين كان الرد إيجابياً بالنسبة للمتعامل موبيليس وتبين أن الهاتف النقال تم استعماله بداية من تاريخ 16-12-2019 من طرف صاحب الخط الهاتفي ويتعلق الأمر بالمسمى.

- حيث تم سماع المسمى أنه ومنذ قرابة ثلاثة أشهر قام بشراء هاتف نقال أحمر اللون بمبلغ 1000 دج من طرف شخصين ويتعلق الأمر بكل من المسمى ومراقبه وقد عثر عليهما داخل مقهى من المتواجدين بحي (لما كان متواجداً هناك حيث دخلا وكان الهاتف النقال بحوزة المسمى حيث طلب منه بيعه أياه وأخطره أنه اشتراه بمبلغ 2500 دج، مؤكداً أن صاحب المقهى كان شاهداً.

- حيث تم سماع المسمى والذي أكد على نفس تصريحات المسمى وبسماع المسمى برفقة والدته صرح أنه لا تربطه أية علاقة بالسرقة ونفى معرفته بالمسمى.

- أنه لم يصادفه في طريقه من قبل ولم يسبق له أن تعامل معه أو يبعه هاتف نقال أحمر اللون، كما أكد بعد عرض عليه جهاز الهاتف النقال أنه لم يشاهده من قبل، ولم يسبق له حيازته أو استعماله، وعن المسمى فصرح أنه صديقه وأنه لم يرافقه والدخول سوياً إلى مقهى المسمى وعرض هاتف نقال للبيع على المسمى نافياً ضلوعه في سرقة محل تجاري.

وعاد المكان حيث التقى بعدها صديقه واشترى هاتف نقال أحمر اللون يدعى بمبلغ 800 دج بثبوت شريحته الهاتفية وبقي بحوزته وبعدها بحوالي أسبوع بينما كانا سويا بالقرب من يوم بيعه هاتف نقال فعرض عليه ذلك الهاتف وباعه آياه بمبلغ 1000 دج وقد أحضر هذا المبلغ من صاحب المقهى. ولدى تحويل الملف إلى النيابة تم متابعة الطفل المشكو منه بالكسر الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 354 من قانون العقوبات، وذلك بموجب عريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث مؤرخة في 1 إجراءات التحقيق القضائي: - تصريحات المتهم:

إنني أنكر واقعة سرقة جهاز إعلام آلي بجميع ملحقاته بني اللون ذو شاشة مسطحة متوسط الحجم ومدفأة تعمل بالزيت لونها رمادي متوسط الحجم وجهاز هاتف نقال أحمر اللون يعمل بشريحتين، والتي حسب تصريحات الضحية وقعت بتاريخ حوالي الساعة العاشرة ليلا من محل تجاري تابع الكائن في حييكم علما أنني فعلا كنت بمعية صديقي المسمى: لا أتذكر التاريخ بدقة عندما قام صديقي ببيع هاتف نقال خاص به أحمر اللون لا أتذكر نوعه، وهذا أمام مقهى المسمى: المدعو: حيث قام ببيعه للمدعو بمبلغ يقدر بحوالي 1000 دج لا أتذكر بالضبط وأحييكم علما بأن هذا الهاتف النقال انسراه صديقي من سوق الدلالة: حيث أخبرني صديقي بذلك، كما أن صديقي أعارني هذا الهاتف لمدة يومين وقد استعملته عبر شريحة متعامل الهاتف النقال موبيليس، كنت استعملها باسم لكنني لا أتذكر الفترة وأريد أن أوضح لكم بخصوص تصريحاتي لدى الضبطية القضائية فإنني لم أكن أعلم بأن الشخص الذي تم بيعه الهاتف النقال اسمه: الضبطية القضائية فإنني لم أكن أعلم بأن الشخص الذي تم بيعه الهاتف النقال اسمه: وعلى هذا نفيت واقعة البيع. - تصريحات الشهود:

حيث إن الشاهد: لم يحضر إجراءات التحقيق القضائي رغم استدعائه قانونا. - تصريحات الضحية: حيث إن الضحية: لم يحضر لسماعه أثناء التحقيق القضائي رغم استدعائه قانونا بتاريخ 28 و 5. فتم تحرير محضر بعدم الحضور بتاريخ

- خلاصة تقرير البحث الاجتماعي: - حيث إن البحث الاجتماعي المنجز حول المتهم الحدث: خلص إلى أنه ولد ونشأ ببلدية:، توقف عن الدراسة في السنة الثانية متوسط نظرا لضعف نتائجه ورسوباته المتكررة خلال الموسم الدراسي 18، وهو يعيش تحت كفالة والده وكذا رفقة إخوته الثلاثة ويعتبر الأصغر حسب الترتيب العائلي سيرة والسلوك كون أنه معروف على مستوى محفوظات الشرطة بقضايا عديدة تتعلق بالسرقة. - اتصافية الإجراءات، تم بتاريخ: 20 إصدار أمر بإبلاغ النيابة قصد إبداء رأيها حول التصرف في الملف. - حيث وإنهاء التحقيق القضائي، تم إحالة المتهم على قسم الأحداث ليتم محاكمته على أساس ارتكابه نفس الوقائع المتابع بها. - حيث ولدى تحويل الملف للنيابة تم جدولة القضية للمحاكمة لجلسة: - عن جلسة المحاكمة/ - حيث تم عقد جلسة سرية طبقا لمقتضيات نص المادة 82 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.



- حيث إن المتهم الطفل (بن) حضر أول جلسة وامتنع عن حضور الجلسة التي أجلت إليها المحاكمة، ما يجعل من الحكم الصادر ضده يكون حضوريا اعتباريا تطبيقا لنص المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث إن المسؤول المدني للحدث والدته حضر أول جلسة وامتنعت عن حضور الجلسة التي أجلت إليها المحاكمة، ما يجعل من الحكم الصادر ضدها يكون حضوريا اعتباريا تطبيقا لنص المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث إن الضحية لم يحضر جلسة المحاكمة رغم تسلمه شخصيا لمحضر التكليف بالحضور ما يجعل من الحكم الصادر في حقه يكون حضوريا اعتباريا تطبيقا لنص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث إن الشاهد لم يحضر جلسة المحاكمة رغم تسلمه شخصيا لمحضر التكليف بالحضور.
- حيث إن ممثل الحق العام وكيل الجمهورية التمس إدانة المتهم وعقابه بسنة حبس نافذ و 100.000 دج غرامة نافذة.
- وعليه أدرجت القضية في المداولة للفصل والنطق بالحكم علنا طبقا لنص المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية بجلسة 2020-12-22.

****وعليه فإن المحكمة****

- بعد الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به.
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما المواد 01-02-03-10 مكرر - 213-214-215-216 والمواد 221-222-224-285-286-333-335-342-347-355-367-592.
- بعد الإطلاع على القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، لا سيما المواد 80-81-82-83-84-85-86-87-89-147-148-149 منه.
- بعد الإطلاع على قانون العقوبات لا سيما المادة 50 و 354 منه.
- بعد الإطلاع على البحث الاجتماعي.
- بعد الاستماع إلى النيابة في مرافعتها وطلباتها.
- بعد النظر في القضية طبقا للقانون.
- في الدعوى العمومية:
- حيث تبين لهيئة المحكمة بعد فحصها للأعباء من خلال أوراق الملف، والأدلة المستنبطة من التحقيق الابتدائي، والتحقيق القضائي، أن جنحة السرقة بالكسر ثابتة في حق المتهم الحدث.
- حيث قام باختلاس وسرقة جهاز إعلام الي و مدفأة و جهاز هاتف نقال، والخاصين بالضحية وهذا بالنظر إلى ثبوت حيازة المتهم للهاتف النقال محل السرقة والذي ثبت أنه يعود للضحية الذي استعمله عبر شريحته الخاصة الهاتف النقال للمتعاقل جيزي عبر الخط رقم كما هو ثابت من خلال الكشف المرفق بملف التحقيق الابتدائي والصادر عن متعاقل الهاتف النقال جيزي، حيث سعى المتهم لبیع الهاتف بمعية مرافقة المسمى هذا الأخير الذي ضبط الهاتف النقال بحوزته بعد استعماله، وما تعارض تصريحات المتهم لدى الضبطية القضائية مع تصريحات مرافقة إلا دليل علمي ذلك بحيث أنكر تماما واقعة بيع الهاتف النقال وكذا مشاهدته للهاتف، وكذا للقائه بصديقه، وتعامله مع المسمى في حين بن أكد عكس ذلك تماما، وكذا تراجع أثناء التحقيق القضائي مرة أخرى في محاولة للتضليل، وما يعزز ثبوت اقترافه للجرم أيضا أن المتهم لدى سماعه عند الحضور الأول أكد أنه استعمل الهاتف النقال مدة يومين قبل عملية البيع التي وقعت بالمقهى مع المسمى عبر شريحة الهاتف للمتعاقل موبيليس والمسجلة باسم على حسب زعمه، في حين لم يثبت من خلال التحقيقات التي قام بها أعوان الشرطة القضائية عن طريق التكليف الشخصي للمتعاقل موبيليس أنه تم استعمال



****وللهذه الأسباب****

الرئيس (٥)

أمين الضبط



